الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة ماستر تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
تخصص: فقه مقارن وأصول

القواعد الفقهية المتعلقة بالمال

نماذج وتطبيقات

من إعداد:
بدروني عيسى
غربي حمزة

تحت إشراف الدكتور:
يامن خليل

السنة الجامعية: 2025–2026

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

يقول الله سبحانه وتعالى: **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**. إبراهيم: 7.

وَعَمَلًا بِقَوْلِ الرَّسُولِ المصطفى ﷺ: **مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ**. رواه الترمذي.

وبعد:

بَعْدَ أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَينا بِتَوْفِيقِهِ وَأَعَانَنا عَلَى إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ الْبَحْثِيّ الموسوم بـ: القواعد الفقهية المنظمة للمال، نماذج وتطبيقات.

نتَقَدَّمُ بِأَسْمَى عِبَارَاتِ الشُّكْرِ والْعِرْفَانِ، وَأَجْزَلِ آيَاتِ الثَّنَاءِ وَالِامْتِنَانِ، إِلَى مَنْ كَانُوا لنا عَوْنًا وَسَنَدًا فِي مَسِيرتنا الْعِلْمِيَّةِ.

إِلَى الْأستاذ الفاضِلِ الْمُشْرِف عَلَى هَذَا الْبَحْثِ، "الدكتور يامن خليل" حفظه الله ورعاه، حيث لَمْ يَبْخَل عَلَينا بِعِلْمِهِ الْوَافِرِ، وَتَوْجِيهَاتِهِ السَّدِيدَةِ، وَأَنَار لنا دَرْبَ التَّأْصِيلِ الْفِقْهِيّ، فَكَانَتْ لِإِرْشَادَاتِهِ الْقَيِّمَةِ أَبْلَغُ الْأَثَرِ فِي تَقْوِيمِ هَذَا الْعَمَلِ وَإِخْرَاجِهِ فِي حُلَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ.

كَمَا نتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالِاحْتِرَامِ إِلَى السَّادَةِ الْأَفَاضِلِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ، الَّذِينَ تَفَضَّلُوا بِقَبُولِ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْمُذَكَّرَةِ وَتَقْيِيمِهَا، وَالَّذِينَ سَتُثْرِي مُلَاحَظَاتُهُمْ الْقَيِّمَةُ هَذَا الْبَحْثَ وَتَسُدُّ خَلَلَهُ.

وَلَا يَفُوتُنا أَنْ نزْجِيَ شُكْرِنا الْخَاصَّ إِلَى جَامِعَتِنَا الْمُوَقَّرَةِ، وَإِلَى كُلِّ أَسَاتِذَةِ قسم الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِينَ نَهِلْنَا مِنْ عِلْمِهِمْ طِيلَةَ مَسِيرتِنَا الدِّرَاسِيَّةِ.

وَفِي الْخِتَامِ، نسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْزِيَ الْجَمِيعَ عَنّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَنَافِعًا لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

الطالبين: غربي حمزة وبدروني عيسى

إِهْدَاءٌ

إِلَى مَنْ كَانَ دُعَاؤُهُمَا سِرَّ نَجَاحِي، وَرِضَاهُمَا غَايَةَ فَلَاحِي ...إِلَى الْوَالِدَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ، أَدَامَ اللهُ عِزَّهُمَا وَأَطَالَ فِي عُمُرِهِمَا وأحسن الله عملهما.

إِلَى رَفِيقَةِ الدَّرْبِ، وَشَرِيكَةِ الْعُمُرِ، مَنْ تَحَمَّلَتْ مَعِي مَشَاقَّ الطَّرِيقِ وَكَانَتْ لِي خَيْرَ سَنَدٍ ...إِلَى زَوْجَتِي الْغَالِيَةِ.

إِلَى قُرَّةِ عَيْنِي، وَبَهْجَةِ حَيَاتِي، وَأَمَلِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ ...إِلَى أَوْلَادِي الْأَعِزَّاءِ (مُحَمَّد وعبد الرحمان وسارة).

إِلَى مَنَابِعِ الصَّبْرِ، وَمَشَاعِلِ الدَّرْبِ ...إِلَى إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي، وَكُلِّ أفرادِ عَائِلَتِي الطَّيِّبَةِ.

إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ، وَالسَّاعِينَ لِعِمَارَةِ الْأَرْضِ بِالْعَدْلِ وَالْحَقِّ ...أُهْدِي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ.

الطالب: عيسى بدروني

إِهْـدَاءٌ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلى من ينبض قلبي بفخر الانتماء إليهما، إلى نبع العطاء ودعاء السماء؛ "والدي العزيز" و"أمي الغالية"... أطال الله في عمرهما ورزقني برهما.

إلى من شاركتني السهر والجهد، وكانت لي نعم العون والسند في دروب الكفاح؛ زوجتي الحبيبة...

إلى بهج قلبي وبسمة غدي، من لأجلهم يهون كل عسير؛ أبنائي الأحباء...

إلى من هم حزامي الشديد وعزوتي في الشدائد؛ إخوتي وأخواتي الغالين...

إلى العزوة والسند، وكل من يجمعني بهم رابط الدم والود؛ الأهل والأقارب جميعًا...

إلى سابحي بحار المعرفة، ورفقاء المحابر والكتب؛ طلبة العلم والباحثين في كل مكان...

وإلى كل من مرّ في حياتي فترك أثرًا طيبًا، أو دعوة بظهر الغيب غابت عن الذاكرة ولم تغب عن ميزان رب السماء...

أهديكم جميعًا ثمرة هذا الجهد، سائلًا المولى أن ينفع به.

الطالب: غربي حمزة

البيان	الصفحة
شكر وتقدير	-
إهداء	-
الفهرس	v – i
الملخص	-
مقدمة	أ
1. تمهيد	أ
2. الأهمية	أ
3. أسباب اختيار الموضوع	أ
4. الأهداف	أ
5. الإشكالية، الأسئلة الفرعية والفرضيات	ب
6. المنهجية	ب
7. صعوبات البحث	ج
8. الدراسات السابقة	د
9. الخطة	د-و
الفصل التمهيدي: مدخل إلى القواعد الفقهية ومباحث المال عند الفقهاء	1
المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية	2
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا باعتبار المفردات	2
1- تعريف القاعدة لغة واصطلاحا	2
2- تعريف الفقهية لغة واصطلاحا	3
المطلب الثاني: التعريف اللقبي للقواعد الفقهية.	5
المطلب الثالث: خصائص القاعدة الفقهية.	7
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية ووظيفتها.	8
1- أهمية القواعد الفقهية في ضبط وجمع شتات الفروع الفقهية	8
2- أهمية القواعد الفقهية في تكوين الملكة الفقهية	9
3- أهمية القواعد الفقهية في إضفاء التجانس والترابط في التفكير الفقهي	9
4- أهمية القواعد الفقهية في الدراسات الفقهية	11

5- أهمية القواعد الفقهية في التنظير الفقهي المعاصر	12
6- أهمية القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة	13
المطلب الرابع: الاحتجاج بالقواعد الفقهية.	14
1- أهمية الاحتجاج بالقواعد الفقهية	14
2- موقف المتقدمين من حجية القاعدة الفقهية	14
3- آراء الفقهاء حول حجية القواعد الفقهية	16
أ- من رأى حجية القواعد الفقهية	16
ب- من رأي عدم حجية القواعد الفقهية	20
ج- آراء المعاصرين في حجية القواعد الفقهية	22
د- أدلة كل من رأى بحجية وعدم حجية القواعد الفقهية	23
أولا- أدلة من رأى بحجية القواعد الفقهية	23
ثانيا- أدلة من رأى عدم حجية القواعد الفقهية	27
المبحث الثاني: تعريف المال وأقسامه عند الفقهاء وأثر القواعد الفقهية في ضبط أحكامه.	28
المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا عند أرباب المذاهب الفقهية.	28
المطلب الثاني: العناصر الأساسية المكونة للمال	32
المطلب الثالث: أقسام الأموال وأثرها الفقهي	33
1- تقسيم المال إلى مثلي وقيمي	33
2- تقسيم المال إلى عقار ومنقول	35
3- تقسيم المال باعتبار بقائه مع الاستعمال وعدم بقائه	36
4- يقسم المال إلى الدين والعين	36
5- يقسم المال إلى متقوم وغير متقوم:	37
6- يقسم المال إلى مملوك ومباح ومحجور للمصالح العامة	37
7- تقسيم المال إلى قابل للقسمة وغير قابل لها	37
8- تقسيم المال إلى مال ظاهر ومال باطن	38
9- يقسم المال إلى مال نام ومال غير نام	38
المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية في ضبط أحكام المال والمعاملات	39
الفصل الثاني: دراسة نماذج لقواعد فقهية متعلقة بالمال مع تطبيقاتها.	41
المبحث الأول: كل ما تمول وتملك فهو مال	42

1. كل ما تمول وتملك فهو مال	42
2. المال ما يميل إليه الطبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ	43
3. المال ما ملكته من كل شيء	43
4. المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه	43
5. المال ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ	44
المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا	44
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها	46
1. الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة	46
2. التطبيقات المعاصرة	48
المبحث الثاني: أكل المال بالباطل حرام (الأصل في الأموال العصمة)	49
المطلب الأول: صيغ القاعدة	49
1. أكل المال بالباطل حرام	49
2. الأصل في الأموال العصمة	50
3. تحريم أكل أموال الناس بالباطل	50
4. عصمة الأموال	50
المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.	51
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها	52
1. أكل أبدال العقود الفاسدة	52
2. اجتماع العوضين	53
3. حلوان الكاهن	53
4. التلاعب والتضليل في أسواق الأوراق المالية	53
المبحث الثالث: ما لا قيمة له كالمعدوم	54
المطلب الأول: صيغ القاعدة	54
1. ما لا قيمةَ له لا يُمكِنُ تَقويمُه	54
2. ما لا قيمةَ له لا يَثبُتُ في الذِّمَّةِ	54
3. المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً	55
4. ما لا قيمةَ له لا بَدَلَ له	55
المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا	55

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها.	56
1. ظهور العيب في المبيع	56
2. في اللقطة	57
3. قطع يد السارق	58
4. في الضمان	58
المبحث الرابع: الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد	59
المطلب الأول: صيغ القاعدة	59
1. الخطأ في حق العباد غير موضوع	59
2. الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد	59
3. العمد والخطأ في الأموال سواء	60
4. الاتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد	60
المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا	60
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها	64
المبحث الخامس: من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام وحل له الباقي	67
المطلب الأول: صيغ القاعدة	68
1. من اختلط بماله الحلال والحرام.. أخرج قدر الحرام الخبيث للتخلص منه، وبقي الباقي حلالاً له يتقلب فيه	68
2. من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له	68
3. إذا اختلط الحلال والحرام ولم يتميز؛ أُخرج قدر الحرام بالتحري، وحلّ الباقي	69
المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا	69
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها	74
1. خلط المثليّات المغصوبة (الأعيان الشائعة)	74
2. التوبة من الكسب الحرام (كالربا)	74
3. معاملة "مختلط المال" والضيافة عنده	74
4. تركة الميت المتلبس بكسب خبيث	75
5. تطبيق "تطهير الأسهم المختلطة" في الشركات المساهمة	75
الخاتمة	78
1- النتائج	78

2- الإجابة على الإشكالية	79
3- التوصيات	79
المراجع والمصادر	95-81

الملخص

يهدف البحث إلى بيان كيفية إسهام وتوظيف القواعد الفقهية في إيجاد تقويم متكامل للمال وصيانته شرعياً، وإخراجه من دائرة التشتت والاضطراب الفقهي الناجم عن تشعب الفروع الفقهية إلى سياق تنظيمي محكم؛ مع تبيان مدى قدرة الشريعة على ضبط واستيعاب مستجدات المال وحمايتها من الكسب الحرام. من خلال التأصيل النظري لموضوع البحث، والنماذج والتطبيقات التي تم دراستها، تم التوصل إلى أن التقعيد الفقهي يتسم بمرونة مستمدة من مقاصد الشريعة وجوامع الكلم، ويتسع مفهوم المال ليشمل الأعيان والمنافع والحقوق المعنوية الحديثة وفقاً لتغير العُرف. كما تؤكد القواعد الفقهية حظرها الصارم لأكل أموال الناس بالباطل بكل أشكاله المتطورة، وتقر نظرية الضمان الموضوعي التي توجب التعويض بمجرد حدوث الإتلاف دون اشتراط الأهلية أو القصد، مع فتح باب التوبة والتطهير للمال المختلط بالحرام عبر إخراج قدر الكسب الخبيث وصرفه في وجوه الخير.

تكمن الفائدة التطبيقية والعملية القصوى لهذا البحث في تقديم "منظومة ضابطة ومعيارية" توفر حلولاً واقعية للمسائل المالية. فهي تمنح الاقتصاديين، والباحثين مظلة شرعية مرنة تُمكّنهم من صياغة مصنفات مالية حديثة، وتفكيك بنية المعاملات المستجدة، وتكييفها فقهياً دون عناء البحث في بطون الأمهات الفقهية القديمة، مما يضمن صيانة الحقوق ومنع النزاع والجهالة.

Abstract

This research aims to demonstrate how Islamic legal maxims (*Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah*) contribute to and are employed in establishing an integrated evaluation and Sharia-compliant protection of wealth. It seeks to transition financial matters from the state of fragmentation and jurisprudential inconsistency—caused by the branching of minor legal issues—into a tightly regulated organizational framework. Furthermore, it highlights the Sharia's capacity to regulate and accommodate contemporary financial developments while protecting wealth from illicit gains.

Through the theoretical grounding of the research topic and the analyzed case studies and applications, the study concludes that jurisprudential codification (*Al-Taq'eed Al-Fiqhi*) possesses a flexibility derived from the higher objectives of Sharia (*Maqasid al-Sharia*) and concise yet comprehensive expressions (*Jawami' al-Kalim*). Accordingly, the concept of wealth (*Mal*) expands to encompass physical assets, usufructs, and modern intellectual and moral rights in line with evolving custom (*'Urf*). Legal maxims also reaffirm a strict prohibition on wrongfully consuming people's wealth in all its modern forms and endorse the theory of objective liability (*Dhaman*), which mandates compensation immediately upon the occurrence of damage, regardless of legal capacity or intent. Additionally, they provide a mechanism for repentance and the purification of mixed funds containing illicit gains by expelling the tainted portion and directing it toward charitable causes.

The ultimate practical and applied benefit of this research lies in providing a "regulatory and standardized framework" that offers realistic solutions to financial issues. It grants economists and researchers a flexible Sharia umbrella, enabling them to formulate modern financial literature, deconstruct the structure of emerging transactions, and adapt them jurisprudentially without the arduous task of searching through classical jurisprudence volumes. This ultimately ensures the preservation of rights, prevents disputes, and eliminates ambiguity (*Jahalah*).

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً. أما بعد: فإنه انطلاقاً من أهمية ضبط المال، يأتي موضوع هذا البحث بعنوان: **القواعد الفقهية المتعلقة بالمال، نماذج وتطبيقات**.

1. تمهيد

يحتل الفقه الإسلامي مرتبة الصدارة بين العلوم الشرعية باعتباره الغاية منها والمدار الذي تلتقي عنده الأحكام، حيث تتجاوز حقيقته حدود الحفظ الآلي للمسائل الفرعية لتصل إلى مرتبة الاستنباط وتحصيل الملكة التي تمكن الفقيه من التعامل مع النوازل. ونظراً لاتساع رقعة الفروع الفقهية واستحالة الإحاطة بها حفظاً واستذكاراً، فقد اعتمد الفكر الإسلامي منهجية التقعيد والتأصيل كأداة عقلية وشرعية لجمع الجزئيات المتناثرة وردها إلى أصول جامعة تمنع تشتت الذهن وتضمن اتساق الأحكام. وقد ترتب على هذا المنهج ظهور حركة تدوين واسعة في علم القواعد الفقهية، تهدف إلى استخلاص الضوابط الكلية من بطون المصادر الأمهات في مختلف المذاهب.

2. الأهمية

تكتسب هذه الدراسة أهميتها البالغة من حيوية موضوع المال الذي يمثل عصب الاقتصاد المعاصر، وتتجلى هذه الأهمية في قدرة القواعد الفقهية على تأصيل النوازل المالية المستجدة والمعاملات الرقمية والمصرفية المعقدة، وتقديم تكييف شرعي مرن لها يواكب العصر دون الإخلال بالثوابت. كما يساهم البحث في جمع شتات الأحكام المالية المتفرقة في بطون كتب التراث، ورد فروعها المتناثرة إلى أصول ناظمة توضح فلسفة التشريع الإسلامي وتُيسّر فهمها للباحثين والمجتهدين، ليكون البحث بذلك جسراً يربط بين أصالة الفقه والمعاصرة الاقتصادية.

3. أسباب اختيار الموضوع

يعد اختيار موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بالمال غوصاً في عصب كلام المتقدمين والمعاصرين. وتتنوع دوافع اختيار هذا الموضوع بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

تكمن الأسباب الموضوعية في حاجة الواقع المعاصر لضبط المال عامة والمعاملات المالية خاصة، وتزداد أهميته في عالم تطغى عليه التكنولوجية والرقمنة التي تفتقر لنصوص جزئية مباشرة، حيث يخدمها الموضوع انطلاقا من خاصية الشمول في القواعد التي تستوعب الفروع المشتتة وتبرز مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان، مما يرتقي بالبحث الفقهي من مجرد النقل إلى التنظير وصياغة نظرية مالية متكاملة.

أما الأسباب الذاتية فترتبط برغبة الباحث في تنمية ملكته الفقهية عبر تدريب النفس على رد الفروع إلى أصولها لتسهيل استنباط الأحكام مستقبلاً، تماشياً مع ميوله العلمية نحو الاقتصاد الإسلامي وقطاع المال والأعمال، بالإضافة إلى تطوير مهاراته في التحليل والمقارنة بين الفقه والقوانين الوضعية لتعزيز حجته الشرعية.

4. الأهداف

يسعى هذا البحث بصفة رئيسية إلى تجلية القواعد الفقهية الناظمة للمال، والخروج بها من الإطار النظري التراثي إلى الفضاء التطبيقي المعاصر، من خلال تقديم نماذج واقعية تحكم بآلياتها المال، مما يسهم في ترشيد مسار المعاملات المالية الإسلامية وتيسير أحكامها للباحثين والمتعاملين.

5. الإشكالية، الأسئلة الفرعية والفرضيات

الإشكالية: تنبع إشكالية البحث من الفجوة المتسعة بين تزايد فجوة المال، وبين الحاجة لضبطه شرعياً في ظل تشعب الفروع الفقهية وتنوعه. ويمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي :

كيف يسهم توظيف القواعد الفقهية في بناء منظومة معيارية لتقويم المال وصيانته، وضبط مستجداته المعاصرة في سياق تنظيمي محكم؟

الأسئلة الفرعية: وللإجابة على الإشكالية، تم تقسيمها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما حقيقة القاعدة الفقهية؟
- ما هو موقف المتقدمين والمعاصرين من حجية القواعد الفقهية؟
- ما هو المال انطلاقا من القواعد الفقهية المنظمة له؟
- ما هي صيغ القواعد الفقهية المنظمة للمال؟
- ما هي المعاني الإجمالية للقواعد الفقهية المنظمة للمال؟
- كيف توظف القواعد الفقهية المنظمة للمال من خلال الفروع المندرجة تحتها؟

6. المنهجية

تعتمد المنهجية المثلى لمعالجة موضوع القواعد الفقهية المنظمة للمال: نماذج وتطبيقات على المنهج الوصفي التحليلي، مدعوماً بالمنهج الاستقرائي والتطبيقي، وتتلخص خطواتها الإجرائية في النقاط التالية:

الاستقراء والتأصيل: يبدأ البحث بجمع المادة الفقهية وتتبع صيغ القواعد المالية من أمهات كتب الفقه والقواعد، وتأصيلها بتعريفها لغة واصطلاحاً.

التحليل المنهجي (الحجية): دراسة القيمة التشريعية للقواعد، وتحليل آراء المتقدمين والمعاصرين في مدى حجيتها واعتمادها كدليل لإصدار الأحكام في النوازل المالية.

التحديد المفهومي: ضبط مصطلح "المال" وركائزه المقاصدية في الفقه الإسلامي، وربطه بالقيمة والتموّل، لتوفير أرضية علمية لبناء التطبيقات.

التصنيف الهيكلي: تبويب القواعد المالية وفق نسق موضوعي متدرج لتسهيل استيعاب المعاني الإجمالية لكل قاعدة.

التنزيل والتطبيق (الربط بالفروع): وهي جوهر المنهجية، وتقوم على دراسة كيفية إدراج الفروع الفقهية التقليدية تحت كليات القواعد، ثم محاكاة هذا التنزيل على النوازل المالية المعاصرة (كالتعاملات الرقمية، والأسهم، والأموال المختلطة).

التقويم الاقتصادي والشرعي: تحليل مخرجات القواعد في معالجة المستجدات الاقتصادية، وبيان قدرتها على تحقيق مرونة التشريع، وعصمة أموال الناس، ورفع الحرج.

الاستنتاج والصياغة: صياغة النتائج العلمية بأسلوب أكاديمي رصين، يثبت مدى اتساق البناء الفقهي للقواعد وقدرته الإجرائية على إيجاد حلول عملية للواقع.

وبخصوص تهميش المصادر المعتمدة في دراسة هذا الموضوع، فهي كالآتي: عنوان المؤلف مرفوق بالجزء والصفحة، ثم الاسم الكامل للمؤلف، ثم اسم أو أسماء المحققين، ثم دار وسنة النشر. ويتم ترتيبها في قائمة المراجع وفق عنوان المؤلف ترتيب ألفبائي.

7. صعوبات البحث

إن البحث في موضوع "القواعد الفقهية المنظمة للمال: نماذج وتطبيقات "يعد من البحوث العلمية العميقة والثرية، ولكنه في الوقت نفسه يفرض على الباحث جملة من التحديات والصعوبات

المنهجية والمعرفية والتطبيقية. أبرزها، فجوة التجريد بين الصياغة المقتضبة للقواعد والتشابك المالي، مما يتطلب مكنة عالية لجسر هذا التباعد دون الإخلال بالمقاصد الشرعية. كما يواجه البحث في هذا الموضوع تحدي التكييف الفقهي الدقيق للفروع الفقهية، إذ إن أي خلل في تصور الواقع المالي يقود بالضرورة إلى خطأ في تنزيل القاعدة المناسبة. ويضاف إلى ذلك صعوبة تحرير الحدود الفاصلة بين المصطلحات والصيغ المتداخلة لهذه القواعد، إلى جانب الجهد الاستقرائي الهائل المطلوب لجمع وتصنيف المادة العلمية المتناثرة في شتى أبواب الفقه والمذاهب. وأخيراً، تبرز إشكالية تحرير الحجية الفقهية وموقف المتقدمين والمعاصرين منها، بالتزامن مع التغير المتسارع في الفروع الفقهية، مما يفرض على متابعة مستمرة لئلا يقع البحث في فخ معالجة واقع مالي تجاوزته المستجدات.

8. الدراسات السابقة

إن البحث في موضوع القواعد الفقهية المنظمة للمال، يخلص إلى وجود مجهودات بحثية سابقة كثيرة ومتعددة. وسيتم ذكر بعض هذه الدراسات، وذلك لتحديد الفجوة البحثية مع موضوع البحث.

موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة: رسالة ماجستير (2007)، عطية عبد الإله عطية رمضان، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع. هدفت هذه الرسالة إلى بلورة القواعد والضوابط الفقهية التي لها تأثير في ضبط المعاملات المالية، وشرحها والتمثيل لها، وترتيبها على نحو يسهل الاستفادة منها. ومناقشة أهم القضايا والمعاملات الاقتصادية المعاصرة، وبيان الحكم الشرعي لها في ضوء تلك القواعد والضوابط المستخرجة. وتم التوصل إلى نتائج، منها:

- إثبات الصلاحية الكاملة والربانية للمنهج الفقهي الإسلامي في استيعاب ومواجهة سيل النوازل والمستجدات المالية المعاصرة عبر العصور والبيئات.
- كشف زيف العديد من النظم والمعاملات الاقتصادية الدخيلة والعلمانية الشائعة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، مع بيان أثرها المفسد والمنهك لقوى المجتمعات الإسلامية.
- ربط الفروع المالية المستحدثة بكليات الشريعة وقواعدها الراسخة، مما يمنح بدائل اقتصادية إسلامية.

القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية: رسالة دكتوراه (2001)، عمر عبد الله كامل، جامعة الأزهر الشريف. هدفت هذه الرسالة إلى دراسة القواعد الفقهية الكبرى، وبيان كيفية استنباطها وتطبيقها ومدى تأثيرها وأثرها في صياغة وتكييف المعاملات المالية المعاصرة، كما هدفت أيضا إلى ربط الفروع الفقهية المستحدثة بأصول الشريعة ومقاصدها. وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج، منها:

- أن القواعد الفقهية تستمد مشروعيتها من أدلة التشريع.
- مقاصد الشريعة مراتب، وبعضها يتمم بعضاً، ويندرج حفظ المال تحت مرتبة الضروريات في باب المعاملات المالية .
- تم تكييف العديد من العقود والمعاملات المالية المعاصرة بناء على القواعد الفقهية. فيما تم تقديم حلول بديلة للمعاملات المالية المحرمة.

القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية: رسالة دكتوراه (1422هـ، 2001م)، عادل عبد القادر ولي قوته، جامعة أم القرى. هدفت هذه الرسالة إلى استخراج الشروح والقواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالإمام شهاب الدين القرافي المالكي، وتحديدا ما يتعلق بزمرة التمليكات المالية، وشرحها وتقديمها وتخريجها فقهياً لخدمة الفقه المالكي والمعاملات المالية. ومن بين النتائج المتوصل إليها:

- إبراز القيمة العلمية والفقهية الكبيرة للإمام القرافي في صياغة القواعد والضوابط الفقهية.
- جمع وتصنيف ضوابط وقواعد التمليكات المالية عند القرافي وتبويبها بشكل يسهل على الباحثين الرجوع إليها وتطبيقها على النوازل المعاصرة.

القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسة: رسالة ماجستير (1422هـ، 2001م) جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، عبد السلام بن إبراهيم بن مُحَمَّد الحصين، نشر دار التأصيل. هدفت هذه الرسالة إلى استخراج وحصر ودراسة القواعد والضوابط الفقهية والأصولية المتعلقة بالمعاملات المالية والمنبثة في مصنفات وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مع إبراز القيمة العلمية لآراء ابن تيمية الفقهية ومدى مرونتها وانضباطها. وقد خلصت هذه الرسالة إلى نتائج، منها:

- تميز منهج ابن تيمية في رد الفروع المستحدثة والمسائل المالية المتفرقة إلى الكليات والقواعد.
- الأصل في العقود والشروط هو الإباحة والصحة، ما لم يدل دليل شرعي على خلاف ذلك.

- أهمية الضوابط التي وضعها ابن تيمية في فقه المعاملات.

موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (1419 هـ 1999م)، علي أحمد الندوي، دار القلم-دمشق، سوريا ومجموعة دله البركة. هدف هذا العمل إلى بلورة وتصنيف وتيسير التراث الفقهي الموزع بين المذاهب الأربعة المعتمدة وسائر كتب المتقدمين ليكون في متناول الباحثين والمجتهدين، وجمع وحصر القواعد والضوابط الفقهية التي تشمل وتضبط أحكام وعقود المعاملات المالية. وتوصل العمل إلى نتائج، منها:

- التراث الفقهي الإسلامي مليء بالقواعد والضوابط القادرة على تقديم الحلول لكل عصر.
- التأكيد على أهمية دراسة وحفظ القواعد الفقهية.
- جمع جواهر فقهية وضوابط حاكمة في باب المعاملات بأسلوب يسهم في حفظ هوية المعاملات المالية الإسلامية وتوجيهها.

ومما سبق، وبناء على موضوع البحث، فإن الفجوة البحثية لهذه المذكرة "القواعد الفقهية المنظمة للمال: نماذج وتطبيقات" هو أن هذا الموضوع خاص بركن المال، أما الدراسات السابقة فهي تشمل كل المعاملات المالية.

9. الخطة

لإنجاز هذا العمل، تم اتباع خطة من: مقدمة وفصلين وخاتمة وقائمة مراجع.

أما الفصلين، فهما كالآتي:

الفصل الأول "تمهيدي": مدخل إلى القواعد الفقهية ومباحث المال عند الفقهاء. وتم تقسيمه إلى مبحثين، بكل مبحث أربعة مطالب.

الفصل الثاني: دراسة نماذج لقواعد فقهية متعلقة بالمال مع تطبيقاتها. وتم تقسيمه إلى خمسة مباحث، بكل مبحث ثلاثة مطالب.

الفصل التمهيدي: مدخل إلى القواعد الفقهية ومباحث المال عند الفقهاء

تمهيد

يُمثّل الفقه الإسلامي بنية تشريعية متكاملة تمتاز بالمرونة والقدرة على استيعاب النوازل في مختلف العصور، وتأتي "القواعد الفقهية" كأحد أهم الأدوات المنهجية التي تضبط الفروع المتناثرة وتجمعها في أصول كلية جامعة. إن فهم هذه القواعد وتطبيقاتها لا يسهم فقط في تيسير إدراك الأحكام الشرعية، بل يمنح الباحث والفقيه ملكة استنباطية قادرة على إلحاق الجزئيات بكلياتها، وهو ما يجعل دراسة هذا المدخل التمهيدي خطوة أساسية لتأسيس أرضية علمية صلبة ينطلق منها البحث نحو تفكيك المسائل الفقهية الأكثر تعقيداً.

ومن هذا المنطلق، يتلاقى التأصيل الفقهي للقواعد الكلية مع أحد أكثر مجالات الحياة حيوية وتغيراً، وهو "مباحث المال". فالمال في المنظور الإسلامي ليس مجرد وسيلة للتبادل، بل هو عصب الحياة ومحور المعاملات التي ضبطتها الشريعة بأحكام دقيقة توازن بين مصلحة الفرد وصالح الجماعة. لذا، يهدف هذا الفصل التمهيدي إلى تسليط الضوء على ماهية القواعد الفقهية من جهة، وتتبع نظرة الفقهاء للمال وتقسيماته وأحكامه من جهة أخرى، ليرسم بذلك لوحة تمهيدية متكاملة تجمع بين أصالة القواعد الكلية وحركية المعاملات المالية.

في هذا الفصل التمهيدي، سيتم التطرق إلى ما يلي:

- المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية.
- المبحث الثاني: تعريف المال وأقسامه عند الفقهاء وأثر القواعد الفقهية في ضبط أحكامه.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية

قبل الدخول إلى تعريف القواعد الفقهية، لابد من تعريف القاعدة بمعناها العام المنطبق على القواعد في أي مجال كانت، وتعريفها باعتبارها علما ولقبا على نوع معين من القواعد، ذلك لأن القاعدة الفقهية مصطلح مركب تركيبا وصفيا من كلمتين.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا باعتبار المفردات

تعرف القاعدة الفقهية باعتبار الوصفية (التركيب) كلفظ مؤلف من جزئين، أحدهما القواعد والآخر الفقهية.

3- تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

القاعدة في **اللغة** تفيد مادتها (القاف، العين والدال) معنى الاستقرار والثبات،[1] وفي المقاييس: القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي في الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس، وقواعد البيت آساسه، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضات في أسفله.[2] وقواعد البيت أسسه وتجمع على قواعد، ومنه قوله عز وجل : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: 127] وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: 26].

ومنها المكث واللبث والإقامة، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ 24﴾ [المائدة: 24]

ومنها أيضا المقعد، أي المريض الذي لا يستطيع القيام، وسمي بذلك لقراره بالأرض،[3] ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: 60] ، كما أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لكثرة قرارها في بيت زوجها.[4]

فالقواعد أسس الشيء وأصوله حسيًّا كان هذا الشيء كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الشريعة.[5] ويقال قواعد الإسلام أي دعائمه وأسسه وقواعد النحو وقواعد الأصول وغيرها.

[1] المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، 1431-2010، ص: 23

[2] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، القاهرة، 1366-1946، 108/5

[3] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 864-865، القاموس المحيط، الفيروز آبادي 311- المصباح المنير، الفيومي 510/2.

[4] جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987 م، الطبعة الأولى، الجزء 662/2

5 الأشباه والنظائر، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)، تحقيق: حمد بن عبد العزيز النيل، دار العاصمة، الرياض، 1417 - 1997 ، الطبعة الأولى، الجزء 1 ص 23.

وبشكل عام، فإن المراد اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس نظرا لابتناء الأحكام عليها.

أما **اصطلاحا**، فقد عرف فقهاء الإسلام القاعدة بتعاريف عدة، أهمها ما قاله أبو البقاء بأنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.[1] وقول تاج الدين السبكي بأنها الأمر الكلي الذي ينضبط عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، منها ما لا يختص بباب ومنها ما يختص بباب.[2] وعرفها المقري: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية والعامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.[3]

وبالتأمل في هذه التعريفات، يتضح أن الأول لا يمنع من دخول قواعد غير فقهية في التعريف رغم أنه جامع، والثاني كذلك. أما تعريف المقري فلا يصدق إلا على القواعد الفقهية العامة دون الخاصة منها.

والملاحظ أن التعريفات السابقة تشترك في اعتبار كون القاعدة كلية، غير أنه يوجد من عرفها بأنها أكثرية، كتعريف الحموي الذي قال بأنها حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه.[4] وعرفها صاحب التحقيق الباهر بأنها قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها.[5] والباعث على تعريفها بأنها أكثرية هو أن كثيرا من قواعد الفقه لها صور مستثناة منها، ولا ينطبق عليها حكمها.

غير أن هذه المستثنيات من القواعد لا تؤثر ولا تخل بوصف الكلية فيها، لأن تلك المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معينة، فقد دخلت في قاعدة أخرى، فتكون كلية القاعدة قد بقيت على حالها.

4- تعريف الفقهية لغة واصطلاحا

أما اللفظ الثاني فهو الفقهية، وينسب **لغة** إلى الفقه، وهو العلم،[6] يقال فلان يفقه الخير والشر أي يعلمهما، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]. وقد تأتي بمعنى

[1] الكليات" لأبي البقاء الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412-1992.

2 الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة الترقي الماجدية، مكة المكرمة، 1331 هـ، الطبعة الأولى، ص: 23.

3 قواعد المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن المقري المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1404 هـ - 1984 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص: 110.

4 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، تحقيق: خليل بمحي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ - 1985 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص 56.

5 التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، محمد هبة الله بن محمد التاجي البيروتي، تحقيق: مسلم بن بخيت محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1421 1421 هـ - 2000 م، الطبعة الأولى، الجزء 2، ص: 28.

[6] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس 794، القاموس المحيط، الفيروز آبادي 1250.

الفهم، يقال فلان يفقه كلام فلان، أي يفهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44]. وقالَ ﷺ: "نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقالَتِي فوعاها، فأَدَّاها كما سَمِعَها، فَرُبَّ حامل فِقهٍ غيرُ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفْقَهُ منه"[1]

ذكر ابن قتيبة في جوابات مسائل سئل عنها فقال أن الفقه في اللغة الفهم، يقال فلان لا يفقه قولي، ثم يقال للعلم الفقه، لأنه عن الفهم يكون، والعالم فقيه لأنه يعلم بفهمه.[2]

ويعرف الفقه أيضا بأنه الفهم مطلقا، سواء ما ظهر أو خفي. وهذا ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير.

أما الفقه **اصطلاحا**، فقد أطلق وأريد به في الصدر الأول من الصحابة والتابعين بما هو أعم من الأحكام العملية أو الاعتقادية، دون تفريق بينهما، ولذا عرفه الإمام أبو حنيفة بأنه معرفة النفس مالها وما عليها.[3] وعرفه الزركشي بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية،[4] ثم تميز بمعنى اصطلاحي جديد بعد ذلك، حيث اختص باستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

عرف الإمام الشافعي وأصحابه الفقه بتعريف اشتهر وذاع، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية،[5] وقد روى الخطيب البغدادي (ت 463هـ) عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الفيروزآبادي يقول: الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. [6]
وعرف الفقه أيضا بأنه العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال.[7]

وقد يطلق الفقه اصطلاحا على ثلاثة معان مرتبطة ببعضها وهي:[8]

- أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص الشرعية، والقدرة على استخراج الأحكام منها، وهذا ما يعرف بالملكة الفقهية.

[1] أخرجه أحمد 80/4، الدارمي 65/1، ابن ماجة 231، الحاكم 87/1، الطحاوي في مشكل الآثار 283/4، ابن عبد البر في جامع بيان العلم 41/1، الطبراني في الكبير 1451 و1544 من حديث جبير بن مطعم.

2 العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، حققه أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، 1990/1410، 68/1.

[3] المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط 2، 1405 هـ، (1/ 68).

[4] تشنيف المساع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418-1998، 130/1.

[5] نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1343 هـ (1/ 22).

[6] المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم محمد الحبيب الخوجة، دار العاصة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417، 43/1.

[7] الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402 هـ - 1982 م، الطبعة الثانية، الجزء 1. ص 6.

[8] فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1434-2013، 29/1.

- معرفة الأحكام الشرعية العملية مع أدلتها.
- مجموعة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، بعض النظر عن سبيل إدراكها اجتهادا كان أو تقليدا.

والفقه بهذا الاعتبار، يطلق عليه اسم الفروع، إما في مقابلة علم العقائد وأصول الدين، لأن التصديق بالأحكام الشرعية العملية تابع للتصديق بالأحكام الاعتقادية، وإما في مقابلة علم أصول الفقه لتفرع أحكامه عن أحكام هذا العلم وبناء مسائله عليه.[1]

وبالرجوع إلى تعريف الإمام الشافعي وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وتفكيكه، فإن العلم جنس، وما بعده قيود لإخراج ما ليس من الفقه، وغالب الفقه مظنون، ولكن عبر عنه بالعلم لوجوب العمل بالمظنون، وفيها قال ابن تيمية: يعمل بالظن في عامة الأمور. والمقصود من العلم هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق.[2]

والأحكام قيد أول احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال. والشرعية قيد ثان لإخراج الأحكام غير الشرعية، وكون الأحكام شرعية نسبة إلى الشرع، أما العملية فهي القيد الثالث في التعريف لإخراج الأحكام الاعتقادية، والقيد الرابع هو المكتسب من أدلتها لإخراج ما علم من غير دليل كعلم النبي ﷺ المتلقى عن طريق الوحي، أما قولهم من أدلتها فيقصد بها أدلة الأحكام، والقيد الخامس هو التفصيلية، واحترز به عن الأدلة الإجمالية الكلية، والبحث عن هذه الأدلة الكلية الإجمالية من شأن الأصول.[3]

المطلب الثاني: التعريف اللقبي للقواعد الفقهية.

من تعريفات المذهب الحنفي، ما قاله أبو سعيد الخادمي: حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات، [4] وعبر هبة الله التاجي بأن القاعدة الفقهية قضية بدلا من حكم، حيث حيث قال أنها عند الفقهاء قضية أكثرية تنطبق على أكثر جزئيات موضوعها.[5] أما شهاب الدين الحموي فقد عرف القاعدة الفقهية بأنها حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف

[1] فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1434-2013، 29/1.
[2] المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق أحمد بن ابراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، 1422-2001، 481/1.
[3] شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص 134.
[4] مجمع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد، محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، المحقق: حسن إبراهيم علي الحوسني، دار الصميعي، الرياض، 1438-2017، ص 305
[5] التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، محمد هبة الله بن محمد التاجي البيروتي، تحقيق: مسلم بن بخيت محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1421 1421 هـ - 2000 م، الطبعة الأولى، الجزء 2.

أحكامها منه. [1] أما من تعريفات المذهب المالكي ما قاله المقري: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر في المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة، [2] وقد ذكر عبد الباقي الزرقاني المالكي أن أغلب قواعد الفقه أغلبية.[3] ومن تعريفات المذهب الشافعي، ما قاله العلائي: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه،[4] وقال الجلال المجلي: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.[5] أما من تعريفات المذهب الحنبلي، فقد عرف الطوفي القواعد الفقهية بأنه القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية،[6] وقال ابن النجار بأنه صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها،[7] أما مصطفى الكوزل حصاري فقال أن منها ما هو كلي أيضا.[8]

وما يستخلص مما سبق كله، أن المعتمد عند أكثر من عرف القاعدة الفقهية كونها موصوفة بالكلية، وهذا الوصف لا ينتقض بوجود المستثنيات في القاعد، وباقي الفروق فهي في التعبير لا تؤثر على مضمون تلك الكلية. ورغم وجود الاستثناءات، فإن أكثر القواعد الفقهية أغلبية لا يخرجها عن كليتها، فقد قال الإمام الشاطبي إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي.[9]

اتجه عدد من العلماء المعاصرين إلى وصف القاعدة الفقهية بالكلية، واختاروا نفس المسلك في تعريفاتهم لها، ومن المعاصرين، فقد عرف الزرقا القاعدة الفقهية بأنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[10] أما مُحَمَّد الروكي فقد عرفها بأنها حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.[11] وعرفها مصطفى الزحيلي بأنها قضية كلية يدخل تحتها

[1] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، 1405-1985، 5/1
[2] قواعد المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن المقري المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1404 هـ - 1984 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص: 212.
[3] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد على بن حسين المكي المالكي، ، دار إحيار الكتب العربية، مصر، 1347.
[4] مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة 5/1، التلويح على التوضيح للتفتازاني 20/1
[5] البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، التحقيق :مرتضى علي بن علوي بن يحي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1426-2005، 12/1.
[6] شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، الطبعة الأولى، الجزء 2، ص: 95
[7] شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1400-1980، الجزء 1، ص 44
[8] منافع الدقائق في شرح مجمع الحقائق، مصطفى بن محمد كوزل حصاري، دار النفائس، بيروت، 1439-2018.
[9] الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، 1417 هـ - 1997 م، الطبعة الأولى ، الجزء 2، ص ص:824-825
[10] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، الجزء 2، ص 947.
[11] نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء / الرباط، 1414 هـ - 1994 م، الطبعة الأولى، ص: 48.

جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة.[1] وعرفها الباحسين بأنها العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطق على جزئيات تعرف أحكامها منه.[2]

فالقاعدة الفقهية هي قضية كلية تنطبق على كل الجزئيات، تدخل في العبادات كما تدخل في المعاملات وتدخل أيضا في الحدود. وكذلك هي حكم كلي يندرج تحت كثير من المسائل والفروع من أبواب متعددة.

وعليه، يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من عدة أبواب، وشرح هذا التعريف، بأن **القضية** هي القول الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته، أما **كلية** فهي القضية المحكوم على جميع أفراد موضوعها، **والفقهية**، نسبة إلى علم الفقه، وهو قيد يخرج جميع القواعد من الفنون الأخرى كالقاعدة النحوية والقاعدة الأصولية، وكلمة **تنطبق** تعني تجري وتعمل على فروع. **على فروع**، قيد يبين محل إعمال القاعدة الفقهية، أما **من عدة أبواب**، فهو قيد آخر يخرج الضابط الفقهي الذي يشتمل على فروع تندرج تحت باب واحد.[3]

المطلب الثالث: خصائص القاعدة الفقهية.

تتميز القاعدة الفقهية بعدة خصائص، منها **الإيجاز مع إحكام الصياغة**، والتركيب السهل لجملها وعباراتها، وهذا المعنى واضح في تعريف المعاصرين، فالزرقا نص على أن القواعد الفقهية تصاغ في نصوص موجزة دستورية، والروكي نص على أن صياغة القاعدة الفقهية صياغة تجريدية محكمة، وإن كانت القاعدة مكونة لجملة طويلة، فالكلمات فيها مضبوطة ومحددة واضطرت الحاجة إليها. وسمة الإيجاز تعد أهم سمات القاعدة الفقهية، حتى إن بعض العلماء ذكرها كقيد مهم في تعريفه للقاعدة الفقهية، وهذا الإيجاز هو الذي أدى إلى انتشارها وسهولة حفظها واستيعابها خاصة وأن المعروف من لغة العرب الإيجاز دليل للبلاغة. ولا يعني الإيجاز للقاعدة أن يصل بها إلى الغموض، بل لا بد مع هذا الإيجاز من إحكام صياغتها كي تدل على معناها دلالة كاملة، بحيث تصاغ القاعدة صياغة موجزة ودقيقة تدل بقوة على ما ينطوي تحتها في فروع.

ومن خصائص القاعدة الفقهية **الشمول والاستيعاب**، حيث إن تقعيد القواعد لا يعتبر إلا بقدر استيعابها وشمولها لمضمونها ودخول الفروع الكثيرة واندراجها تحتها، والروكي قال: الاستيعاب هو كون

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1427 هـ - 2006 م، الطبعة الأولى، الجزء 1 ص: 19.
[2] القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، ص: 57.
[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلي، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1423-2002، الطبعة الرابعة.

القاعدة تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها.[1] كما أشار الزرقا إلى هذه الميزة والتي قبلها بقوله عن القواعد الفقهية: فهي تمتاز بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم.[2] وخاصية الشمول تعني أن ينطوي تحت القاعدة حكم يجمع تحته الكثير من الفروع التي تتفق في العلة، ولا يخرج عنها إلا لتوافر علة أقوى فيه من تلك التي تربطه بالقاعدة.

ومن خصائص القواعد الفقهية أيضا **التجريد**، ويقصد بالتجريد أن تشتمل القاعدة الفقهية على أحكام مجردة عن الارتباط بجزئيات محددة، وإنما تقود بضبط أحكام عامة، فلو كانت تدل على حكم جزئي خرجت عن إطار القواعد إلى إطار الأحكام الفقهية الجزئية مهما كان شمولها بعد ذلك، ومن هنا قد تكون العبارة مكونة لضابط فقهي ولكنها لا تكون قاعدة فقهية. وصف الروكي القاعدة الفقهية بأنها تجريدية محكمة، وفي معنى التجريد قال: التجريد في القاعدة أن تكون مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها.[3]

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية ووظيفتها.

لقواعد الفقه مزايا وسمات متعددة تتحقق من دراستها العديد من الفوائد، وتكمن أهميتها في اسمها الذي يدل على مسماها، فهي قواعد، والقاعدة ثمرة ونتائج يتوصل إليها بعد جهد علمي كبير. وقد عظمت أهمية القواعد الفقهية في العصر الراهن، وشكلت رافدا من روافد التجديد والنهوض في العديد من الدراسات الفقهية الحديثة، مما حدا بالعلماء المعاصرين التنويه بأهميتها وبضرورة استثمارها في الفقه والتشريع، كما في التدريس والتكوين.[4]

1- أهمية القواعد الفقهية في ضبط وجمع شتات الفروع الفقهية

ضبطت قواعد الفقه الأمور المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد، مما يمكن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات، فهي تجمع شتات الفروع الفقهية المترامية الأطراف والتي يستحيل حصرها، كما أنها سريعة النسيان عند الباحث لتشعبها وكثرتها. ويقول القرافي في بيان فضلها وجمعها لشتات مسائل الفقه:

[1] نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء / الرباط، 1414 هـ - 1994 م، الطبعة الأول.ص 60.
[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا)، دار القلم، دمشق، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، الجزء 2، ص: 947
[3] نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء / الرباط، 1414 هـ - 1994 م، الطبعة الأول ، ص 63.
[4] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1405-1985، ص3.

القسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروق في الشريعة ملا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه. وقال ابن رجب: فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد.[1] أما تاج الدين السبكي فقال: وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك، وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين.[2] أما ابن تيمية فقال: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات وجهل وظلم في الكليات.[3]

2- أهمية القواعد الفقهية في تكوين الملكة الفقهية

يعتبر علم القواعد الفقهية من أهم العلوم للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم والمجتهد، إذ به تتدرب العقول في مآخذ ومدارك الأحكام، وعليه فإن القواعد الفقهية تكون لدى الباحث ملكة علمية قوية، باستقصاء مسائل الفقه بأبوابه المتعددة وربطها بوحدات موضوعية يجمعها قيل واحد، الأمر الذي يساعد على التفقه وفهم أسرار التشريع وحفظ الفقه وضبطه، ومن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب الفقه كله، وانفتح له باب للتعرف على أحكام النوازل والمستجدات.

قال الإمام الزركشي: وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك.[4] وقال أيضا: إن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها.[5] وما من شك في أن تقعيد الفقه على النحو المعروف الآن إنما هو بمثابة الضمانة لاستمرار فاعلية الشريعة وتأكيد صلاحيتها.[6]

3- أهمية القواعد الفقهية في إضفاء التجانس والترابط في التفكير الفقهي

أدرك الفقهاء أهمية القواعد الفقهية من خلال تحقيق الوحدة الفكرية، حيث توحد المنهج العقلي للفقيه سواء كان مفتيا، مؤلفا، مدرسا أو قاضيا، وفي ذلك قال القرافي: ومن ضبط الفقه

[1] القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ابن رجب)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1419 هـ - 1999 م، الطبعة الثانية، ص: 3.

[2] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص 309.

[3] مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، مطابع الرياض، 1381-1961، ص: 203.

[4] المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الكويت، 1405 هـ - 1985 م، الطبعة الثانية، الجزء 1. ص 66

[5] المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الكويت، 1405 هـ - 1985 م، الطبعة الثانية، الجزء 1. ص65.

[6] فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1434-2013 الجزء 2 ص 786.

بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرف فيه من البيان.[1] كما تعينه على الضبط المنهجي، وذلك بتوفيرها معيارا ثابتا ودقيقا لضبط فروع الأحكام ومنع التشتت بين الجزئيات، وبها تستنبط الحلول الملائمة للنوازل والوقائع، وقد اعتبر تاج الدين السبكي الرجوع إلى قواعد الفقه رجوعا إلى رأس الفقه ومقامه الأعلى، لأن هذه القواعد من ركائز الاجتهاد وأسسه، وأن الاشتغال بالقواعد ضرورة لا غنى للفقيه عنها.[2]

كما بين القرافي أن ضبط فروع الفقه على مقتضى القواعد الكلية يؤدي إلى وحدة فكرية، تعصم الفقيه من الوقوع في التناقض والاضطراب وتضفي على فكرة التجانس والانسجام، وقد قال القرافي: وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتظهر براعته وتعرف، وتتنزل الشروح وتصنف، ومَن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وتأكدت غايته وتقارب، ومَن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، واحتاج إلى حفظ كليات لا تناهى، وعجزت نفسه عنها.[3]

وكفائدة أخرى من فوائد القواعد الفقهية، فإن معرفتها تعين على فهم مناهج الاجتهاد والاطلاع على حقائق الفقه ومآخذه، بحيث يتمكن من تخريج الفروع على الأصول وإلحاق الجزئيات بالكليات بطريقة منضبطة سليمة، وتعين على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة، وبذلك تكون مصدرا خصبا لإثراء التشريعات الحديثة وتعمل على إحياء الاجتهاد وتجديد الفقه. [4]

إضافة لما سبق، فإن للقواعد الفقهية أهمية في إضفاء التجانس والترابط داخل المذهب نفسه، فالعلماء يتفقون على وحدة المصدر في التشريع الإسلامي، وأن الحكم لله وحده، وأن الأدلة والقواعد ما هي إلا وسائل للكشف عنه، ورغم هذا الاتفاق، كان الاختلاف في فهم هذه الأصول واستثمارها أمرا بديهيا، مما أدى لتباين المناهج، فمن الأئمة من دون أصوله وقواعده بوضوح لتكون نبراسا لأصحابه في التخريج، ومنهم من قدم الأحكام والفتيا دون التصريح بالأدلة أو القواعد البانية لهم.

[1] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، الجزء 1 ص 3.

[2] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص: 10.

[3] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، الجزء 1 ص 10

[4] القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1427 هـ - 2007 م، الطبعة الثانية، ص: 77.

ولا يقل دور طبقات المجتهدين اللاحقة في المذاهب، الذين بذلوا جهودا حثيثة لاستنباط القواعد المضمرة خلف فتاوي أئمتهم، وقاموا بتخريج الأصول عبر تحليل الأحكام الجزئية، والموازنة بين الأشباه والنظائر، حتى تمكنوا من صياغة الهيكل الأصولي والقاعدة الذي انضبطت به المذاهب الفقهية واستقرت عليه، مما مكنهم من استيعاب الوقائع المتجددة دون الخروج عن حدود منهج الإمام. ولهذا لا يستغرب دور القواعد الفقهية في إضفاء التجانس والترابط داخل المذهب، قال ابن رجب في القواعد: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد.[1]

4- أهمية القواعد الفقهية في الدراسات الفقهية

ظهرت القواعد الفقهية على صورة آية محكمة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]، أو نص حديث جامع كقوله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[2]، أو قول صحابي، كقول علي ابن أبي طالب : ليس على صاحب العارية ضمان، [3] أو أحد التابعين، مثل ما قاله شريح: كل خلع تطليقه بائنة[4] ثم جرت بعد ذلك على ألسنة أئمه الفقه وغيرهم من المجتهدين، مثل قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول.[5]

وبدأ تجريد القواعد الفقهية وتدوينها في مؤلفات مستقلة عند الحنفية، كمؤلف أصول الكرخي وشرحها النسفي، تأسيس النظائر للسمرقندي وتأسيس النظر للدبوسي. أما ابن الوكيل الشافعي فقد بدأ في كتابه الأشباه والنظائر للتأسيس للعصر الذهبي للقواعد الفقهية بعد القرن الثامن للهجري، وانتظمت الدراسات الفقهية علما جديدا وأطلق عليه اسم الأشباه والنظائر،[6] ثم ألف المقري المالكي كتابا شبيها به أسماه القواعد، وكذلك ابن رجب الحنبلي الذي ألف كتابه تقرير القواعد وتحرير الفوائد. ثم انفرد جماعة من الفقهاء بتآليف تتناول المستثنيات من القواعد الفقهية، مثل التلخيص

1 القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ابن رجب)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1419 هـ - 1999 م، الطبعة الثانية، ص: 3.

2 رواه الإمام البخاري في صحيحه 57/3 (2053) والإمام مسلم في صحيحه 1080/2 (1457) وفي سنن أبي داود 34/4 (2273) وسنن الترمذي 465/3 (1157) والنسائي 180/6 (3484) وسنن ابن ماجة 647/1 (2004) وفي موطأ الإمام مالك 739/2 (1426) ومستند الإمام أحمد 115/40 (24151)

3 انظر: مصنف عبد الرزاق، 179/8.

4 انظر: مصنع ابن أبي شيبة: 111/5

5 الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، 1422-2001، الجزء 1 ص : 153

6 المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، 1431-2010، ص 324

لابن القاص، والاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري، وتحفة الطلاب في مستثنيات كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب لنجم الدين الغزي.

أما من المعاصرين، فقد وجدت دراسات فقهية متنوعة، منها من يتناول التقعيد الفقهي كنظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف العلماء لمحمد الروكي،[1] أو من يتناول المبادئ والمقومات ودليلية القواعد الفقهية كالقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين،[2] ومنها ما يجمع القواعد المتعلقة بموضوع متكامل كنظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي،[3] أو من يختص بقاعدة واحد كقاعدة الخراج بالضمان لعبد العزيز المحميد،[4] وتحقيق كتب القواعد المخطوطة كإيضاح المسالك للونشريسي الذي حققه أحمد الخطابي،[5] أو استخراج القواعد من أمهات كتب المذاهب كالقواعد والضوابط المستخرجة المستخرجة من التحرير للحصيري لمؤلفه علي الندوي.[6]

وقد تعدى الأمر من التأليف الفردي إلى الأعمال الجماعية، مثل ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي لمشروع معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

5- أهمية القواعد الفقهية في التنظير الفقهي المعاصر

تنير القواعد الفقهية السبيل إلى معرفة الأحكام الشرعية المعروضة بدراسة الأبواب الفقهية الواسعة، وترتقي به إلى دراسة النظريات العامة، حيث تفسح المجال لتطبيق ذلك عمليا بإيجاد الحلول لكل القضايا المتجددة والمسائل المتكررة في التشريع.

تتجلى أهمية القواعد الفقهية في التنظير الفقهي المعاصر في كونها أداة منهجية مرنة تمنح الفكر الإسلامي القدرة على استيعاب النوازل والمستجدات المتسارعة (كالقضايا الطبية والاقتصادية المستحدثة) وإلحاقها بأشباهها ونظائرها، مما يحمي الشريعة من الجمود ويبرز صلاحيتها لكل زمان ومكان. كما تُعد هذه القواعد بمثابة "الروابط البنيوية" التي تجمع شتات الفروع الفقهية المتناثرة وضبطها في كليات متناسقة، مما يسهل على المجامع الفقهية والباحثين صياغة نظريات فقهية متكاملة بأسلوب حديث ومختصر، يبتعد عن التفريعات التقليدية المعقدة ويحافظ في الوقت ذاته على مقاصد الشريعة الإسلامية وثوابتها.

[1] نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف العلماء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1994، ص 35.
[2] القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1998، ص: 53.
[3] نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ص 241.
[4] قاعدة الخراج بالضمان، عبد العزيز المحميد، مطابع الفرزدق، الرياض، 1412، ص 45.
[5] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد الخطابي الونشريسي، تحقيق أحمد الخطابي، منشورات وزارة الأوقاف، 1400-1980، ص: 9. 9.
[6] القواعد والضبواط الفقهية المستخرجة من التحرير للحصيري، علي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1411-1991، ص: 25.

6- أهمية القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة

تخدم القواعد الفقهية المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق إلى إدراك حكم الأحكام وبواعثها، وتعطي مفهوما جليا لمقاصد الشريعة، قال القرافي: قواعد كلية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، وقال ابن عاشور: إن القواعد الفقهية وبخاصة الكبرى منها، تساعد على إدراك مقاصد الشريعة، لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط وجوانب التعارض والترجيح وما شابه ذلك، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها.[1]

وبما أن التقعيد الفقهي يقوم مقام التعليل في الفقه، وذلك بإيجاد تفسيرات وتعليلات معقولة للأحكام الكلية والمسائل الفقهية، وما هو ما يعرف بحكمة التشريع، فيجعل للحكم معنى ومفهوما يعقله كل واحد، فيسهل عليه فهمه وأداؤه على وجهه وهو عين التقصيد.[2] ومرادف مصطلح التعليل هنا هو التقصيد، لأن تعليل الأحكام في حقيقته هو تقصيد لها، فالتعليل يساوي التقصيد.[3] فإذا كانت القواعد الفقهية قائمة مقام التعليل والتعليل هو التقصيد، فإن التعليل بالقواعد الفقهية هو ضرب من التقصيد. الأمر الذي يفسر موضوع بعض القواعد الفقهية إعمالا لمصلحة مرسلة أو درء مفسدة أو استحسان أو سد ذريعة أو غيرها، وهي بذلك ذات صلة بمقاصد الشريعة.

ولقد نبه القرافي إلى أن القواعد الفقهية طريق لإثبات مقاصد الشريعة، حيث قال في التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منه شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل.[4] وقال ابن عاشور: إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.[5] وقد شبه طريقة الكشف عن المقاصد بطريقة التقعيد الفقهي، التي تقوم على استقراء الجزئيات.

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1405-1985، ص: 55.
[2] الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، 1402-1982، ص 395.
[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، 1436-2015، ص 25.
[4] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص: 6.
[5] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1405-1985، ص 56.

المطلب الرابع: الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

1- أهمية الاحتجاج بالقواعد الفقهية

قبل الخوض في حجية القاعدة الفقهية، يجب التنويه إلى أهمية دراسة هذا المطلب، والتي يمكن إرجاعها لعدة اعتبارات، منها أن القواعد الفقهية قد جمعت أحكام الفقه الإسلامي على مدى تاريخ الطويل بمدارسه المختلفة ومذاهبه المتعدد، وقد كشف هذه القواعد خصوبة الفقه وسعته وامتداد أفقه، وعكست دقته في الموازنة بين حقوق الفرد والجماعة، هذا الأمر الذي أدى إلى تفعيل القواعد الفقهية واستثمارها. ثم إن عجلة التطور في هذا الزمن قد تسارعت بطريقة مذهلة، واطردت فيه المستجدات على نحو غير مألوف، وتشعبت فيه النوازل، وقد قال الحجوي الثعالبي: وكل يعلم أن مبتكرات الوقت الحاضر لا نظير لها في الغابر، لذلك حدثت لها معاملات جديدة، فعلى الفقهاء ألا يجمدوا في أحكامهم على التضييق والتشديد المضيع للمصالح، والوقوف مع الألفاظ والمألوفات التي ألفها من قبلهم، بل عليهم أن يلاحظوا أوجه انطباق النصوص على حاجيات العصر الحاضر، وما تقتضيه مصلحة المجتمع الذي يعيشون فيه.[1] ودراسة حجية القاعدة الفقهية من المعينات على توسيع دائرة الأصول الاجتهادية التي تسعف وتساعد في ضبط ومعالجة المستجدات، وترصد الباب أمام الحكم بالرأي المجرد.

2- موقف المتقدمين من حجية القاعدة الفقهية

إن الحديث عن موقف المتقدمين من حجية القاعدة الفقهية يفتح الباب أمام فهم أعمق للمنهجية التي بنيت عليها الصروح المذهبية الكبرى. فالمتقدمون من الفقهاء لم ينظروا إلى القواعد الفقهية كقوانين دستورية جامدة أو نصوص تشريعية موازية للوحي، بل تعاملوا معها باعتبارها ضوابط كاشفة ووعاء استقرائيا يجمع شتات المسائل المتفرقة في سلك واحد.

يلاحظ الناظر في مصنفات القواعد الفقهية بمختلف أنواعها خلوها من تناول حجية القواعد الفقهية، وهذا ما نبه عليه عدد من الدارسين المعاصرين، قال الباحسين: ومن المؤسف أن العلماء على كثرة ما ألفوا في القواعد الفقهية، لم يعطوا هذا الجانب من الموضوع حقه من الدراسة، بل إن غالبهم أهملوه ولم يتحدثوا عنه.[2] غير أن المصنفين في القواعد الفقهية من المتقدمين كان جل اهتمامهم

[1] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416-1995.
[2] القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار الكتب العلمي، بيروت، 1418-1998.

منصبا على القواعد الفقهية نفسها في المراحل الأولى، ثم التخريج عليها في المراحل التالية، ثم شرحها والاستدلال لها.

لقد ساد عند المتقدمين من الفقهاء والمجتهدين مبدأ الاحتياط في الفتيا، وهو ما جعلهم يتوجسون من بناء الأحكام الشرعية على القواعد الكلية بشكل استقلالي. والسبب في هذا التحفظ يعود إلى طبيعة القاعدة الفقهية نفسها؛ فهي في نظرهم أغلبية لا كلية مطردة، بمعنى أن كل قاعدة تقريباً تحتف بها استثناءات قد تخرج عنها لعلل خاصة، فلو جُعلت القاعدة دليلاً وحيداً للحكم، لأدى ذلك إلى إغفال الفوارق الدقيقة بين المسائل، وهو ما يُعرف بالجمع بين المتفرقات أو التفريق بين المتماثلات بغير حق[1].

ومع ذلك، لم تكن القواعد عندهم مهملة، بل كانت تحتل مكانة الاستئناس والاعتضاد. فقد كان الفقيه المتقدم يستحضر القاعدة الكبرى ليؤيد بها حكماً ثبت لديه بنص خاص أو بقياس صحيح، فتكون القاعدة هنا بمثابة الشاهد الذي يعزز قوة الاستدلال ويربط الفرع بأصل الشريعة ومقاصدها العامة. وهذا يفسر لماذا نجد القواعد مبثوثة في ثنايا تعليلاتهم، لكننا نادراً ما نجد فقيهاً متقدماً يقول: "حكمتُ بكذا لأن القاعدة تقول كذا" دون الاستناد إلى أصل آخر[2].

علاوة على ذلك، فرق المتقدمون بدقة بين نوعين من القواعد؛ تلك التي هي في حقيقتها نصوص نبوية أوتيت جوامع الكلم وبين القواعد التي استنبطها الفقهاء من تتبع الفروع. ففي النوع الأول، كانت الحجية ثابتة لا للقاعدة بصفتها الفنية، بل لكونها واجبة الاتباع. أما في النوع الثاني، فقد ظل التعامل معها محكوماً بمدى مطابقتها للأدلة التفصيلية، فكانت تُستخدم كأداة لتنظيم الفكر الفقهي وترتيب المادة العلمية وتسهيل استحضار الأحكام للمجتهد، وليست مصدراً منشئاً للحكم الشرعي[3].

ولهذا فليس غريبا أن لا يخصوا موضوع حجيتها والاستدلال بها ببحث مستقل، على أن لا ينفي هذا ورود بعض الأقوال عنهم تدل على حجية تلك القواعد واعتمادهم عليها في استنباط بعض الأحكام الفقهية، أو يستنتج من بعضها الآخر عدم حجيتها، رغم أنها لم تأت في إطار مباشر

[1] حجية القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المعاصر، عبد الرحمان الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الطبعة الأولى، 1421-2000، ص 54.

[2] القواعد الفقهية: المفهوم، النشأة، التطور، الحجية، الأثر، التطبيق، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ، 1998م، ص 331.

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2006م، ، ص 38

للحجية بل كانت في معرض حديثهم عن أهمية تلك القواعد ووظيفتها ودورها بين الفنون الفقهية الأخرى.[1]

وفي المحصلة، يمكن القول إن موقف المتقدمين اتسم بالوسطية؛ فلم يهدروا قيمة القواعد الفقهية كأدوات منهجية تضبط الفقه وتمنعه من التناقض، ولم يرفعوها إلى مصاف الأدلة القطعية التي يُستغنى بها عن النظر في النصوص والآثار. لقد كانت القواعد في نظرهم مناراً يضيء الطريق للمجتهد، وليست الطريق نفسه الذي يسلكه لاستنباط الأحكام.

3- آراء الفقهاء حول حجية القواعد الفقهية

يمكن تصوير المسألة في فرع فقهي لم يرد في بيان حكمه نص أو إجماع أو رأي فقهي معتمد على الأصول الشرعية المقررة من نص أو إجماع أو قياس أو استدلال، فهل يمكن أن يعطى هذا الفرع الحكم الجاري على نظائره المندرجة تحت القاعدة الكلية، وهل يتسنى لنا أن نستدل بالقاعدة الفقهية ونتخذها حجة على إثبات حكم للفرع المذكور؟[2]

أ- من رأى حجية القواعد الفقهية

ظهرت العديد من الآراء التي تقول بحجية القواعد الفقهية، سواء كانت صريحة أو غير صريحة من باب الإيماءات والإشارات، ومن بين الآراء الصريحة، قول **ابن عبد البر** في حجية القواعد الفقهية: وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وجاء ذلك في قوله في مسألة صلاة الخوف والفروع والأحكام المتعلقة بها، وبهذا فقد صرح بأن الأصول التي ذكرها في ذلك السياق واستنبطها من الحديث صالحة لأن يستدل بها على فروع كثيرة. وفي تعقيب له وهو بصدد شرح حديث لا ضرر ولا ضرار[3] قال: وهذه أصول قد بانت عللها، فقس عليها ما كان في معناها تصب إن شاء الله، وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط أصله.[4] وكذلك الأمر بالنسبة **للسرخسي**، والذي أشار إلى أن كون الأصول والقواعد الفقهية ميسرة للوصول إلى أحكام الفروع لن يعدم دلالة على قدر من الحجية لهذه الأصول التي يعين فهمها وإحكامها على

[1] القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، حجيتها، أثرها، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، 1998م، ص 304.

[2] القاعدة الفقهية: حجيتها وضوابط الاستدلال بها، رياض منصور الخليفي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد 18، العدد 55، 1424-2003، ص 6.

[3] رواه أحمد في مسنده 5/55 (2865) وابن وابن ماجة في سننه 784/2 (2341) والطبراني في الكبير 228/11 (11576) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك 66/2 (2345)، والدارقطني في سننه 51/4 (3079) والبيهقي في سننه 114/6 (11384) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة . انظر: نصب الراية 384/4 .

[4] التمهيد لابن عبد البر 161/20، والقاعدة الفقهية رياضي منصور الخليفي 26.

هذه الغاية العظيمة، وتزداد أهمية هذت التعبير في دلال أعمق على مستوى الاعتبار الذي يضفيه على القواعد حتى يدنو بها إن لم يصل إلى مستوى الاحتجاج.[1]

قال **القرافي**: إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاؤه أو خلاف النص السالم عن المعارض أو القياس الجلي السالم عن المعارض أو قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض،[2] وباعتبار أن مؤلف الفروق الذي ورد فيه النص خاص بقواعد الفقه تقعيدا واستدلالا، فإنه قطعا يقصد بالقواعد القواعد الفقهية. ويتضح أن قواعد الفقه تمثل عنده دعامة من أصول الشريعة التي تقوم على الأدلة والأحكام ودلالات تلك الأدلة على الأحكام وما يرتبط بذلك من النسخ والترجيح والاجتهاد، وأيضا أن قواعد الفقه بما تنطوي عليه من خلاصة مركزة لأسرار التشريع وحكمه وغاياته. وحجية القاعدة الفقهية عند القرافي يسلكها في باب الاستدلال الذي يعرفه بأنه محاولة التدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة،[3] ثم قال: أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع، بأدلة السمع لا بأدلة العقل، وقد تعظم المصلحة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتا، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة.

توجد آراء أقل صراحة في حجية القواعد الفقهية سواء تلميحا أو إشارة إلى صلاحية هذه القواعد للاستدلال بها واستنباط الأحكام منها، فالإمام **النووي** يعد من بين من استخدم القواعد الفقهية في الاحتجاج وظهر منهجه في ذلك مطردا لا يكاد يخلف، صريحا على الحجية رغم عدم نصه على ذلك، ففي المجموع يحتج بقاعد الأصل بقاء ما كان على ما كان ويقدمها على الحديث الضعيف، وفي معرض احتجاجه بقاعدة اليقين لا يزول بالشك ما يشير إلى أنه يفرق بين استصحاب حكم الزمن السابق للحكم به في الزمن الحالي وبين الحكم ببقاء الحكم السابق على ما كان، ففي الأول يشترط استمرار الحكم ما بين الزمانين، وفي الثاني يحكم بعدم انقطاعه منذ ثبوته في الزمن الأول،[4] وفي ذلك ما فيه من إيماء إلى أنه يقصد الاحتجاج بالقاعدة نفسها، خاصة وأنه دأب في معظم كتبه على الاعتداد بالقواعد الفقهية واستعمالها في تعليل وتقرير المسائل والأحكام، وقد جاء في مقدمة المجموع: وأما الأحكام فمقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما

[1] القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة، 1419، ص 142-143

[2] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، ص 40.

[3] انظر: شرح تنقيح الفصول 354، 355، المحصول للرازي، جزء 2 فقرة 3

[4] المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النويي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار علم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1423-2003، ص 164.

في الأصل من الفروع والتتمات، والزوائد المستجدات، والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات، ما تقر به إن شاء الله أعين أولي البصائر والعنايات.

ومنهج **ابن القيم** الذي يحتفي بالقواعد الفقهية ويبني عليها، وكثر استنباط الفروع منها الذي يعتبر منهجا بارزا، فقد احتج بنفس القواعد التي احتج بها النووي، وربطها بالاستصحاب كدليل على ثبوتها وصحة التقعيد بها، ويؤيده في الحجية **المقري** الذي يعد أشهر من ألف في القواعد الفقهية، والذي قال: يجب على الشيخ النظر في أصول الإمام فيبني عليها نصوصه، ثم إن لم يكن أهلا للنظر المطلق أوقف عندها رواياته، وآراءه، والإجازات له المخالفة، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل عند حذاق الشيوخ،[1] فقد جعل أصول الشيوخ وقواعده أساسا تبنى عليه آراءه وتؤخذ منه أحكامه.

ومن فقهاء المالكية أيضا الذي استدلوا بالقواعد الفقهية واعتمدوا حجيتها **ابن بشير المالكي**، حيث جاء في الديباج المذهب لان فرحون وصفه بأنه: كان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه بأنه: كان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى ذلك مشى في كتابه التنبيه،[2] والمقصود بقواعد أصول الفقه قواعد الفقه، فقد كانت تسمى بذلك في أول عهدها أو هي أصول الفقه على الحقيقة كما وصفها القرافي. وهو أيضا مسلك أبي **عبد الله بن عرفة** الذي يرى جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطا من القاعدة الفقهية، قال ابن عرفة: من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس، يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكر قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك،[3] وإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة فإن ذلك دليلا على جواز الحكم بها.[4]

أما **ابن نجيم** فقال: معرفة القواعد التي ترد إليها –الفروع– وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى،[5] وقوله هي أصول الفقه في الحقيقة، تصريح باعتباره القواعد الفقهية في مستوى الأصولية على أقل تقدير إذا تجاوزنا النصية التي تقضي باعتبار الفقهية فوق الأصولي في كونها طريقا إلى استنباط الأحكام، فإذا عرف دليلية قواعد

[1] قواعد المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن المقري المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1404 هـ - 1984 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص: 351.
[2] انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون 87، القواعد الفقهية ليعقوب عبد الوهاب الباحسين 178
[3] الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، 38/1
[4] أحمد بن حميد، مقدمة تحقيق قواعد المقري، 117/1.
[5] الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم الحنفي)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 - 1999، الطبعة الأولى ، ص 10.

أصول الفقه لا خلاف فيها عرف مقدار ما في هذا القول من التصريح بحجية القواعد الفقهية، كما أن في اعتبارها وسيلة وطريقا إلى بلوغ درجة الاجتهاد، والقدرة على استنباط الأحكام، والإفتاء بموجباتها، والإفتاء لا يصح إلا بدليل، مما يقضي مرة أخرى بهذه الحجية.[1] ولا يختلف بدر الدين الزركشي مع **ابن نجيم**، فقد قال ضمن تقسيمات للفقه متحدثا عن القواعد والضوابط: معرفة الضوابط التي تجمع جموعا، والقواعد التي ترد إليها أصولا وفروعا، وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه في الحقيقة،[2] ولقد جاء الزركشي في كتابه الأصولي البحر المحيط بما يؤكد حجية القواعد الفقهية لديه.

وكذلك **ابن السبكي**، والذي يظهر من كلامه رغم كونه غير صريح ولا مباشر في حجية القواعد أنه لا ينفي تلك الحجية في أدنى دلالاته، إن لم يكن في جعله إياها وسيله لمعرفة الأحكام ووسيلة للاجتهاد، وتأكيده لضرورة ارتباط الفروع بها، ونفي العلم بالكلية عمن عزلها عنها، وذلك في قوله: حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليه عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع، أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية.[3] ومن ذلك أيضا قول **السيوطي**: اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق العلم ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الأزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.[4] وهذا القول فيه احتفاء بعلم القواعد الفقهية وتأكيد دورها في فروع الفقه ومسائله، وهي دلالة على حجية القواعد الفقهية وإن لم تكن مباشرة وصريحة. أما **ابن النجار** فيقول: جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة، ولكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئياتها

[1] القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة، 1419، ص 133-134

[2] المنثور في القواعد، الإمام الزركشي، التحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1402-1928، الجزء 1، ص: 71.

[3] الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص 10.

[4] الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة الترقي الماجدية، مكة المكرمة، 1331 هـ، الطبعة الأولى، ص: 23.، ص 6

كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال،[1] وهو تصريح بأن القواعد الفقهية شبه أدلة ويعتبر نصيبها من الدليلية مؤهلا لها لتسلك في عداد الأدلة. ويعتبر **العز بن عبد السلام** من أئمة القواعد المبرزين وكتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام الذي ذهب فيه إلى حد اعتبار كل أحكام الشرع مبنية على قاعد جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى أساسها نسج فصول كتابه وفرع بموجبها فروعه ومسائله،[2] وذلك اعتبار لا يمكن إغفاله لاعتبار القواعد الفقهية التي ثبت اعتبارها في الشرع في المستوى الذي تبني عليه الأحكام.

ب– من رأي عدم حجية القواعد الفقهية

ذكر بعض الفقهاء في القواعد الفقهية أقوالا عن بعض العلماء فهموا منها عدم حجية القواعد الفقهية. مثل ما فهموا من عبارات وردت في كتاب غياث الأمم في التياث الظلم **للجويني** قوله: وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب المنهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمن الخالي. ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان، إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكر من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان أحدهما في الإباحة والثاني في براءة الذمة. وهو ما فهمه بعض الباحثين أنه لا يرى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية،[3] وينفي صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال بناء على أنها ظنية الدلالة وليست قطعية، والظني لا يصلح دليلا حسب هذا القول.

ونقل **الحموي** في كتابه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر عن ابن نجيم أن صرح في كتابه الفوائد الزينية أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجت من كلامه،[4] وما ظهر في أقواله سعيه الحثيث إلى الميل بتلك الأقوال إلى القول بنفي كلية القاعدة أولا ثم عدم حجيتها ثانيا، مع أن ابن نجيم لم يقل لا هذه ولا تلك، ولا يفهم من كلامه أي منهما، بل من رأيه الذي صرح به حيث قال: القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقها حكم أكثري لا كلي،[5] وهذا القول يعني عدم كلية

[1] شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1400-1980، الجزء 4، ص 439.
[2] انظر: القواعد الفقهية للندوي ص 212، القواعد الفقهية للباحسين: ص 323.
[3] القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق.1406-1998. ص 293.
[4] القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق.1406-1998. ص 329.
[5] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، 1405-1985، الجزء 1، ص 51.

القواعد ومعنها كثرة مستثنياتها وهو الأمر الذي يقلل من إمكانية الاحتجاج بها لاحتمال أن يكون الفرع المحتج له داخلا ضمن تلك المستثنيات.

و**ابن دقيق العيد** الذي قال تعقيبا على صنيع ابن بشير الذي كان يستنبط أحكام الفروع من القواعد الفقهية في كتابه التنبيه، بأن طريقته غير مخلصة وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية،[1] وهو يعني هنا القواعد الفقهية، لأن مصطلح القواعد الأصولية كان يشملها، ومعلوم أن الإمام القرافي اعتبرها قسما من قسمي أصول الشريعة ويجعل أصول الفقه المتعارف عليها قسيما لها كما بين ذلك في بداية مقدمة الفروق. وإذا صح ما نسبه إليه ابن فرحون من تخطئته لما درج عليه ابن بشير المالكي من استنباط الفروع من القواعد الفقهية، يقول ابن فرحون بعد أن ذكر منهج ابن بشير: وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية، فهو هنا نبه إلى دلالة القواعد الظنية بملزومها وهو عدم اطراد تخريج الفروع عليها، بمعنى أنها ليست كلية، وهذا ما يقضي بظنية دلالتها على الفرع المراد الاستدلال بها علي، فقد يكون مستثنى منها.

وفي تقرير واضعي مجلة الأحكام العدلية توجد عبارات مختلفة، أغلبها يصب في عدم حجية القواعد الفقهية، فقد ورد قولهم في المجلة: إن المقالة الثانية من المقدمة، هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه، من الفقهاء رحمهم الله، فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكموا بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد.[2] وأتبع شراح المجلة فقرروا أن دور هذه القواعد هو التنوير والمساعدة في تثبيت المسائل الفقهية وإتقان فهمها، وأن ذكرها للاستئناس بها فقط، وعليه فلا تتخذ مدارا للفتوى والحكم.[3] وأيضا: يتنور بها المقلد، ولا يتخذها وسيلة لتقررها في الأذهان، فقال: أي يتنور بها المقلد، ولا يتخذها مدارا للفتوى والحكم، فلعل بعضا من حوادث الفتوى خرجت من اطرادها بقيد زائد أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها، وهذا يحتاج إلى نظر دقيق، وتحر عميق، يجري تلك القواعد من مشتملاتها الحقيقية، ويستثني منها ما خرج عنها بقيد، أو سبب من الأسباب المارة[4]، والشارح هنا فرق بين المقلد والمجتهد في ذلك، ويقصر المنع على المقلد غير

[1] انظر: مقدمة تحقيق قواعد المقري 117/1، القواعد الفقهية بعقوب عبد الوهاب الباحسين 275.
[2] مجلة الأحكام العدلية، ص 11.
[3] الأتاسي، شرح المجلة 12/1.
[4] الأتاسي، شرح المجلة: 12/1

القادر على إجراء القواعد في مشتملاتها الحقيقية، والمفتقد لمعرفة القيود والمستثنيات التي لا تدخل في إطار القاعدة.

ج- آراء المعاصرين في حجية القواعد الفقهية

من المعاصرين الذين تناولوا حجية القواعد الفقهية **علي أحمد الندوي**، الذي تناول هذه القضية في كتابه القواعد الفقهية، وقد خصص فصلا لدراسة القواعد الفقهية من حيث وظيفتها ومكانتها في الإفتاء والقضاء، وقال بعدم حجية القواعد الفقهية وأنها لا تتخذ أدلة قضائية وحيدة ولا يجوز بناء الحكم عليها ولا ينبغي تخريج الفروع عليها، وإنما هي شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة، ونبه إلى أن هذا الكلام ليس على إطلاقه، وأن القواعد الفقهية الأساسية المبنية على دليل من القرآن والسنة يسلم بحجيتها لأنها بمثابة الأدلة أو تشبه الأدلة.[1]

أما **مُحَمَّد صدقي البورنو** فقد تناول حجية القواعد الفقهية في موسوعته عن القواعد الفقهية، غير أنه خصص الحجية عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس، وعقب الشيخ بعد عرض أراء المتقدمين وأقوالهم في المسألة عدم تسويغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام، ذلك لأن القواعد ثمرة للفروع وجامع ورابط لها، ولا يسوغ أن يجعل ما هو ثمر وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع، وأن معظم هذه القواعد لا تخلو من مستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث عنها من الفروع والمسائل المستثناة. ولكن يمكن أن تعتبر شاهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام الجديدة على المسائل الفقهية المدونة. وخلاصة قوله، أن القواعد الفقهية التي نصها من القرآن الكريم أو السنة النبوية هي حجة ودليل شرعي بالاتفاق، لأن جريان النص مجرى القاعدة لا يخرجه عن كونه دليلا شرعيا معمولا به.[2]

جاء رأي أحمد بن عبد الله بن حميد في مقدمة تحقيقه لقواعد المقري حول حجية القواعد الفقهية بشكل مختصر ومباشر، فقرر أن القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة، لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، أما ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية، فذهب بعض العلماء إلى أنها تعتبر شاهدا يستأنس به ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي.[3]

[1] القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق.1406-1998.
[2] موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي البورنو ، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص 45.
[3] مقدمة تحقيق قواعد المقري، أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1404هـ/1984م، ص 80.

استعرض الدكتور **الباحسين** في كتابه "القواعد الفقهية" مسألة الاحتجاج بالقواعد، مفرقاً بين أنواعها بناءً على مصدرها؛ حيث خلص إلى أن القواعد التي تُعد نصوصاً شرعية بحد ذاتها تمتلك حجية كاملة، سواء بقيت على لفظها الوارد في الوحي أو صيغت بأسلوب مغاير لا يخل بمعناها الأصلي، فتعامل معاملة النصوص الشرعية في عمومها وخصوصها. أما القواعد المستنبطة، فتتوقف حجيتها على مصدر الاستنباط ومدى الاتفاق عليه؛ فإذا استُخلصت القاعدة من نص شرعي محل اتفاق بين العلماء كانت حجة ملزمة، بينما يقتصر أثرها على من استنبطها فقط في حال وقوع خلاف حول وجه الاستدلال بها. أما فيما يخص القواعد المبنية على الاستقراء، فقد ذهب الباحسين إلى اعتبارها حجة يعتد بها، مع إمكانية استثناء بعض الجزئيات منها إذا قام دليل خاص يخرجها من حكم القاعدة، دون أن يؤثر ذلك على كليتها في بقية المسائل. وبالنسبة للقواعد المخرجة بطرق اجتهادية أخرى كالقياس، أو الاستصحاب، أو الأدلة العقلية، أو عبر آليات تحقيق المناط والترجيح، فإن قوتها الاحتجاجية تظل رهينة بطبيعة الدليل المستخدم ومدى اعتباره شرعاً، إضافة إلى اشتراط سلامة منهجية التخريج والاستنباط لضمان صحة الأحكام المترتبة عليها.[1]

د- أدلة كل من رأى بحجية وعدم حجية القواعد الفقهية

حتى لا نخوض في أدلة كل من رأي بحجية وعدم حجية القواعد الفقهية، ونقدها والردود عليها، لأن ذلك خارج عن موضوعنا، سنكتفي بذكر دون تفصيل أدلة كل رأي دون مناقشته ولا الرد عليه من طرف أنصار الرأي المخالف.

أولا- أدلة من رأى بحجية القواعد الفقهية

- الأدلة النظرية لحجية القواعد الفقهية

تشتمل الأدلة على حجية القاعدة الفقهية في الجانب النظري أدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ومن الأقوال المتعددة للصحابة والتابعين.

أما حجية القواعد الفقهية من القرآن الكريم فتتمثل في العديد من الآيات القرآنية التي نصت على كثير من القواعد الكلية، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ 39﴾ [النجم: 39] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ 54 ﴾ [يس: 54] وأيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: 15] وهي قواعد تقرر مسؤولية كل مكلف عن نفسه وأفعاله،

[1] القواعد الفقهية: (المبادئ، المقومات، المصادر، الحجية، التطور)، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، ص 330.

ومثل هذه القاعدة وغيرها مما جاء في القرآن، حجة تقوم عليها حاكمية تلك الأصول على جزئياتها مما هو واقع أو متوقع الحدوث. ومثلما جاءت تلك القواعد في القرآن الكريم، فقد جاءت أيضا في السنة النبوية بصورة أكثر توسعا وتفصيلا، فقد وردت أحاديث جعلها الفقهاء قواعد فقهية بنصها، مثل قوله ﷺ: الخراج بالضمان،[1] وقوله: البينة على المدعى واليمين على من أنكر،[2] وقوله: لا ضرر ولا ضرار،[3] وأحاديث أخرى استنبط منها الفقهاء قواعد مثل قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات،[4] والذي هو أصل القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها. ولا شك أن هذا النمط من القواعد الفقهية حجة ودليل، لأنها إما نص واضح ومباشر من القرآن الكريم أو من أحاديث النبي ﷺ الصحاح وإما معللة ومستدل عليها بآية أو حديث وإما أنها مما تظاهرت عليه نصوص القرآن والسنة مجتمعة، فحجية هذا النوع من القواعد واضحة أيضا.

أما من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يجتهدون وأن اجتهادهم بدأ في حياة الرسول ﷺ وأن اجتهادهم في العصر الذي كانت الرسال فيه تتنزل والوحي فيه يتتابع، كان من باب الندب والاستحباب وكان تحت الإشراف المباشر للنبي ﷺ والوحي الذي يتنزل عليه، وقد باشر الصحابة دورهم في الاجتهاد بعد وفاته ﷺ بفطرة سليمة وفهم سديد.[5] ونتيجة لذلك كان لا بد من أن تتكون لديهم قواعد نتيجة تعليلاتهم وملاحظاتهم للمعاني وأقيستهم وإدراكاتهم للروابط التي تصل بين الأشياء، فقد أثر على عمر ﷺ قوله: مقاطع الحقوق عند الشروط،[6] وأثر عن على ﷺ قوله: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.[7]

وأدلة ذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء، الذي يُعد العمدة والأصل الأول في إثبات مشروعية علم القواعد والقياس والأشباه والنظائر عند الصحابة. ففيه يقول عمر رضي الله عنه: "الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه،

[1] رواه أحمد 272/40، وأبو داود 183/4، والترمذي 582/3 والنسائي 254/7 وابن ماجة 754/2.
[2] رواه بهذ اللفظ البيهقي في سننه 218/4 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند الترمذي 626/3 والدارقطني 275/5 من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه، والبخاري 143/3 ومسلم 1336/3 من حديث ابن عباس بلفظ: لكن اليمين على المدعى عليه.
[3] رواه أحمد في مسنده 55/5(2865) وابن ماجة في سننه 784/2 (2341) والطبراني في الكبير 228/11 (11576) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك 66/2 (2345)، والدارقطني في سننه 51/4 (3079) والبيهقي في سننه 114/6 (11384) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة . انظر: نصب الراية 384/4
[4] رواه أبو داود 510/3 (3068)، والترمذي 662/3- 663 (1378) ، والنسائي في الكبرى 325/5 (5729) ، من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .
[5] ابن القيم، إعلام الوقعين.
[6] رواه سعيد بن منصور في سننه 211/1 (662) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه 451/4 (22031) ؛ والبيهقي في الكبرى 407/7 (14438)
[7] رواه مصنف عبد الرزاق في المصنف 8/253(15113) . وابن أبي شيبة في مصنفه 11/181(21872) .

ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى".[1] ووجه الدلالة: أمر عمر الصريح بمعرفة الأشباه والنظائر هو عينُه إعمال القواعد الفقهية، حيث يُردّ الحادث الجديد إلى شبيهه ونظيره الذي يجمعهما حكم كلي واحد.

إعمال قاعدة "المشقة تجلب التيسير" و"الضرر يزال"، ظهرت هذه القواعد الكبرى في فتاوى الصحابة بشكل تطبيقي واضح عند غياب النص الخاص، ففي فتوى ابن عباس في المطر: في يوم مطير، قال ابن عباس لمؤذنه: "إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، فلما كأن الناس استنكروا ذلك، قال: "فعلَه مَن هو خير مني (يقصد النبي ﷺ)، إن الجمعة حزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض".[2]

إعمال قاعدة "الأمور بمقاصدها" (اعتبار المآل والنيات)، كان الصحابة يربطون الأحكام بمقاصدها وغاياتها الكلية وليس بالظواهر فقط، وذلك في قضاء عمر في إيجاب الدية على العاقلة في القتل شبه العمد: عندما ضرب رجل رجلاً بسوط فمات، جعل عمر ديته على العاقلة مغلظة. وجه الدلالة: نظر ﷺ إلى الآلة والمقصد؛ فلما غاب قصد القتل المحض (لأن السوط لا يقتل غالباً) ألحقه بشبه العمد؛ رعايةً لقاعدة اعتبار المقاصد والنيات في الجنايات. إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم: حيث رأى عمر وعثمان وعلي ﷺ أن العلة من إعطائهم (وهي إعزاز الإسلام) قد زالت بانتشار الإسلام وقوته، فالحكم يدور مع علته وقاعدته المقاصدية وجوداً وعدماً. وجه الدلالة: استند إلى دفع الحرج والمشقة عن الناس كأصل كلي.

- **كلية القواعد الفقهية**

إن حجية كلية القواعد الفقهية من بين أقوى الأدلة التي يحتج بها القائلون بحجية القواعد الفقهية، فالكثير من الذين يتناولون القواعد الفقهية يبرزون هذا الأمر ويعتنون به، وتعتبر كلية القواعد الفقهية حجة لعدة أسباب، منها أن القضايا الكلية هي أصول الأدلة كما قال ابن تيمية. وذهب الشاطبي إلى قطعية الكليات وأنها تقوى الجزئيات ولا قضايا الأعيان على معارضتها لذلك، ويستدل على ذلك بأن أحكام الكليات تبقى جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على وجه الخصوص.[3] وذللك فعل ابن تيمية، فقرر أن الأدلة الخاصة كلها راجعة إلى الكلية، فيجب اعتبارها

[1] السنن الكبرى، الإمام البيهقي، ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الحديث 20310، الطبعة الثالثة، 1424-2003، ص 150.

[2] صحيح البخاري، (666)، صحيح مسلم (699).

[3] الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، 1417 هـ - 1997 م، الطبعة الأولى ، الجزء 3، ص7

بها شأن الجزئيات مع كلياتها دائما، فمن أخذ بنص جزئي معرضا عن كليه فقد أخطأ وقال: أن الكلي لا ينخرم بجزئي ما والجزئي محكوم عليه بالكلي.[1] وقد أكد الزنجاني ذلك بقوله: الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي.[2]

- **القواعد الفقهية استقرائية**

يرتبط هذا الدليل بشدة بالدليل الذي سبقه، فقد أشار الشاطبي إلى أن حجية كلية القاعدة مبنية على اعتمادها على استقراء جزئيات متعددة كثيرة يصل المستقرئ من خلالها إلى قناعة على ثبوت هذا المعنى الكلي وعلى صدق دلالته على ما استدل به عليه. والاستقراء اصطلاحا هو إثبات حكم في جزئي لثبوته في كلي، أو تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئية.[3] ومنهج الأخذ بالغالب ومراعاة المعنى العام المستفاد من استعراض بعض الجزئيات فيما لم يستعرض منها، واعتبار ذلك في مستوى الظنية المعتبرة في الشرع هو الذي أخذ به جماهير الأصوليين والفقهاء،[4] وهو ما اشتهر باسم إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.[5]

- **قياس القواعد الفقهية على الأصولية**

أشار الزركشي وابن نجيم إلى أن قواعد الفقه لا تختلف عن قواعد أصول الفقه، من حيث أن الكل تبنى عليه الأحكام،[6] فإذا كانت قواعد الأصول حجة باتفاق فكذلك قواعد الفقه، وكذلك قال القرافي: فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة. والقسم الثاني قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة

[1] الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، 1417 هـ - 1997 م، الطبعة الأولى ، الجزء 3، ص 13

[2] تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398-1978 ، ص: 222.

[3] انظر: المستصفى 51/1، المحصول 577/2، الفائق للصفي الهندي 212/5. شرح تنقيح الفصول ص 488

[4] انظر: المستصفى 52/1، الفائق لصفي الدين الهندي 213/5، شرح الكوكب المنير 420/4.

[5] انظر: ألفائق 212/5، شرح الكوكب المنير 419/4، الإبهاج في شرح المنهاج 173/3

[6] الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم الحنفي)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 - 1999 ، الطبعة الأولى

على أسرار الشرع وحكمه،[1] فجعل قواعد الفقه من أصول الشرع جنبا إلى جنب مع قواعد أصول الفقه، وفي ذلك تنصيص واضح على اعتبار النوعين واحدا من حيث الحجية والدلالة.

ثانيا– أدلة من رأى عدم حجية القواعد الفقهية

اعتمد من يرى بعدم حجية القواعد الفقهية على عدة أدلة، أهمها **كثرة المستثنيات في القواعد الفقهية،** ويعتبر أقوى حجج هذا الفريق، وهو مبني على أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، ولا ينكر أحد من المجيزين أو المانعين لورود الاستثناءات عليها وإن اختلف مقدرا ذلك من قاعدة إلى قاعدة أخرى، حتى قالوا إن القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية.[2] وقد صوروا الاحتجاج بها كما يلي: بما أن هذه القواعد أغلبية وليست كلية وهذا يعني أنها لا تشمل كل الفروع والجزئيات التي ينطبق عليها معناها فقد يكون الفرع المراد الاحتجاج بها عليه مستثنى من حكمها ضمن تلك المستثنيات، وبالتالي فهو غير مشمول بحكم القاعدة فلا يصح الاحتجاج بها عليه.[3]

ومن بين الأدلة أيضا **اعتماد أكثر القواعد الفقهية على استقراء ناقص،** فأغلبية القواعد وعدم كليتها نتج عنها كثرة مستثنياتها قائم بوجه من الوجوه على كون غالبية القواعد الفقهية مستمدة من خلال جزئيات لم يكتمل تصفحها وفروع لم يجر تتبعها كلها وهذ هو الاستقراء الناقص. وأن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية والكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام والقسم الآخر منها مخرج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ.

والاحتجاج بالقواعد على الفروع يلزم منه الدور هو دليل آخر على عدم حجية القواعد الفقهية، وكما يكون الدور في التعاريف يكون في الأحكام والاستدلالات، فقد يكون ثبوت كل واحد من الحكمين يتوقف على ثبوت الآخر، أو تكون صحة الاستدلال بالدليل متوقفة على دلالته على الحكم، وبذلك لا يمكن التوصل إلى أي واحد من الاثنين، ولهذا قالوا الدور محال وممتنع، ولهذا قال ابن حزم: برهان الدور لا يثبت به شيء أصلا.[4] ومن هذا المنطلق، يقول مانعو الاحتجاج بالقواعد الفقهية دليلهم فيقولون: جعل القاعدة الفقهية الاستقرائية حجة أو مصدرا فيه ما يشبه

[1] الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، الجزء 1، ص ص 2-3.
[2] القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، محي هلال السرحان، بحث في مجلة الرسال الإسلامية، 1404، ص: 139.
[3] لمفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، 1431-2010، ص 272.
[4] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، التحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1400-1980، الجزء 1 ص: 65.

الدور وهو باطل باتفاق العلماء، ذلك بأن حكم القاعدة مأخوذ من الفروع وحكم الفروع المستجدة يكون مأخوذا من القاعدة، فلهذا لا تعتبر القاعدة الفقهية الاستقرائية مصدرا للأحكام الفقهية.[1]

ومن بين الأدلة أيضا أن **القواعد الفقهية مجرد رابط بين الفروع**، وأن مهمتها تنحصر على مجرد الربط بين الفروع وبيان المعاني المشتركة فيها، ويرون أن تلك المهمة لا يمكن أن ترقى إلى درجة إثبات ما ليس بثابت منها، لأن ما كان رابطا وثمرة لا يعقل أن يكون دليلا وحجة للإثبات، للتنافي بين مهمتي الربط والإثبات، ومادامت الأولى لا خلاف في أداء القواعد لها واتصافها بها، فالثانية لا يعقل أن تتصف بها في نفس الوقت، إذ هما لا يجتمعان، كما لا تكون العلة عين الحكم ولا الحكم عين العلة. ولا يمكن لأحدهما أن يقوم بمهمة الآخر كما لا يؤدي كل واحد منهما الدورين كليهما. ولهذا قالوا: إن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط الأحكام.[2]

ومن بين الأدلة أيضا، أن **الاحتجاج بالقواعد احتجاج بالفروع على الفروع**، ذلك إن القاعدة الاستقرائية في الأصل مأخوذة من أحكام الفروع، فلا تكون حجة في الفروع الأخرى المستجدة ذلك بأن الفروع إنما تخرج على الأصول لا على فروع مثلها.[3] والمراد به أن توسط القواعد بين الفروع التي كانت مصدرا لها والتي يراد الاحتجاج بها عليها لا يفيد شيئا، إذ هو في الحقيقة مجرد احتجاج بفرع على فرع وذلك غير جائز، وإنما يحتج بأصل على فرع.

المبحث الثاني: تعريف المال وأقسامه عند الفقهاء وأثر القواعد الفقهية في ضبط أحكامه.

المطلب الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا عند أرباب المذاهب الفقهية.

المال في **اللغة** مأخوذ من مادة مول، والميم والواو واللام كلمة واحدة، تقول تمول الرجل أي اتخذ مالا، ومال يمال، إذا كثر ماله،[4] وقد تفاوتت عبارات أصحاب المعاجم عند تعريفهم للمال، فمرة يقولون في تعريفه المال معروف،[5] وأخرى يقولون المال ما ملكته من كل شيء3 أو من جميع الأشياء. ويطلق المال أيضا على كل ما يتملكه الإنسان من الأشياء، وقيل إن المال في الأصل ما

[1] لمفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، 1431-2010،، ص 273.
[2] موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي البورنو، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، الجزء 1، ص 45.
[3] مذكرة القواعد الفقهية، عبد الرحمن العدوة، جامعة أم القرى، ص 13
[4] مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت: 285/5،
[5] كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المحزومي وآخرون، دار الحرية، بغداد 1406، ص 639، وأيضا لسان العرب لابن منظور: 635/11-636،

يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، ويقال: مال الرجل وتمول إذا صار له مال.[1]

والذي يظهر أن لفظة مال من الكلمات القديمة والمشهورة في لغة العرب، وقد وردت في الكتاب والسنة عشرات المرات ولم يأت الشارع بتحديد مفهوم لها، فعلم من ذلك أنه تركها لعرف الناس وفهمهم، فكل ما عد مالا في العرف فهو مال، قال الفيومي: فقول الفقهاء ما يتمول، أي ما يعد مالا في العرف.[2]

أما **اصطلاحا**، فقد ذكر **الحنفية** تعريفات عديدة للمال، قال السرخسي: هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والاحتراز،[3] وعرف التفتازاني للمال بقوله: ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة، أو ما خلق لصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة، وقال ابن نجيم: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[4]

يتضح من النصوص المستعرضة أن مفهوم المال عند الحنفية يدور حول محورين أساسيين: الغاية الوجودية (وهي تلبية مصالح الآدمي)، والسلوك البشري تجاه الشيء (المتمثل في الميل والادخار والشح). فقد انطلق السرخسي من الغاية الحِكمية لخلق الأشياء وهي "إقامة مصالحنا"، لكنه رهن وصفها بالمالية بوجود فعل إنساني وهو "التمول والاحتراز" (أي الحيازة والصيانة). وتتابع فقهاء الحنفية كالتفتازاني وابن نجيم على ترسيخ هذا المفهوم بجعله مشروطاً بقدرة الشيء على تلبية رغبة فطرية لدى الإنسان وديمومة الاستفادة منه، مما يجعل المالية عندهم صفة تثبت للشيء من خلال كونه عيناً قابلة للحيازة المادية والانتفاع الفعلي وقت الحاجة.

وتتمثل قيود المذهب الحنفي في تعريف المال في أربعة ضوابط جوهرية: أولها القيد الفطري وهو "ما يميل إليه الطبع"، ويخرج ما تعافه النفوس ولا ترغب فيه. وثانيها القيد المادي (القدرة على الحيازة) وهو "ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، وبناءً على هذا القيد صاغ الحنفية أصلهم الشهير بأن المنافع (كالسكنى والخدمة) والمنقولات المعنوية ليست أموالاً في ذاتها لأنها لا تدخر وتفوت بمضي الزمن، بل هي "أملاك" لا أموال. وثالثها القيد السلوكي وهو "يجري فيه الشح والضنة"، مما يخرج الأشياء المباحة المشاعة التي لا يضن بها أحد لكثرتها (كالهواء والشمس). ورابعها القيد الوظيفي وهو "لإقامة

[1] القاموس المحيط لفيروزآبادي ص 1368، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري 373/4.
[2] المصباح المنير، إحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، التحقيق: عادل مرشد، دار الحديث، القاهرة، 1429-2008،، ص 586
[3] المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، التحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421-2001، الجزء7 ص 79.
[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1418-1997، الجزء 5 ص:277.

مصالحنا"، وفي هذا القيد يظهر تمايز الحنفية عن المالكية؛ حيث يعتبر الحنفية الشيء مالاً إذا حيز وكان فيه منفعة معتادة (كالميتة أو الخمر)، لكنهم يقسمونه إلى مال متقوم (يباح الانتفاع به شرعاً) ومال غير متقوم (يحرم الانتفاع به للمسلم)، فالقيد الشرعي عندهم يرجع إلى "التقوم" والإباحة لا إلى أصل صفة "المالية".

وعرف المال في المذهب **المالكي** بتعريفات عديدة، عرفه ابن عبد البر بقوله: المعروف من كلام العرب أن كل تمول وتملك فهو مال،[1] وفي موضع آخر، عرف المال فقال: والعلم محيط واللسان شاهد في أن ما تملك وتمول يسمى مالا. فقد جاء في كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب أن المال: ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عليه،[2] وقال ابن العربي في تعريف المال: ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به، وأيضا: فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منها كالخمر والخنزير مثلا.[3]

يظهر من خلال النصوص المستعرضة أن مفهوم المال في المذهب المالكي تطور من السعة اللغوية إلى الضبط الفقهي المقيد؛ حيث انطلق ابن عبد البر من الجذر اللغوي والعرفي العربي الذي يربط المال بمطلق التمول والتملك، وهو تعريف واسع يشمل كل ما يحوزه الإنسان ويميل إليه بقطع النظر عن حكمه. غير أن الفقه المالكي لم يقف عند هذا الإطلاق، بل سارع إلى وضع ضوابط ومحددات شرعية وعملية تخرج ما لا قيمة له أو ما حرمه الشارع من دائرة "التمول" المعتبر، وهو ما يمثل الانتقال من المفهوم اللغوي العام إلى المفهوم الاصطلاحي الخاص الذي ينبني عليه الأثر الفقهي في المعاملات والضمان.

وتتمثل قيود المذهب في تعاريف المالكيين في ثلاثة ضوابط رئيسية صاغها القاضي عبد الوهاب وابن العربي: أولها القيد العرفي العملي وهو "ما يتمول في العادة وتشتد إليه الأطماع"، ممّا يخرج الأشياء التافهة التي لا قيمة لها بين الناس. وثانيها القيد المالي الاستثماري "ويجوز أخذ العوض عليه"، وهو شرط لأهليته في عقود المعاوضات. وثالثها وأهمها القيد الشرعي الاستصلاحي وهو "أن يصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"، فكل ما منع الشارع الانتفاع به أو حظر تملكه (كالخمر والخنزير)

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1444-2023، الجزء 2، ص 5.

[2] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، التحقيق: سيد عيد مرسي وخلف محمد محمود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مك المكرمة، 1419-1999، الجزء 2، ص 947

[3] أحكام القرآن، أبي بكر بن العربي، التحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1408-1988، الجزء 2 ص 607.

يسقط عنه وصف "المالية" شرعاً في حق المسلم، فلا يصح تملكه ولا يضمن إتلافه، لأن تعلق طمع النفس بما حرمه الله ورسوله لا أثر له ولا يُكسب الشيء مشروعيةً.

ذكر أيضا فقهاء **الشافعية** عدة تعريفات للمال، فقد قال السيوطي عن الشافعي أن قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك،[1] وقال النووي: كل ما يتمول وإن قل،[2] أما الشربيني فقال تعليقا على تعريف الشافعي: وهو كما قال الإمام: ما يسد مسدا، أو يقع موقفا من جلب نفع أو دفع ضرر.

يتضح من نصوص فقهاء الشافعية أن مفهوم المال عندهم يرتكز على القيمة الاقتصادية والمنفعة الحيوية للشيء، وليس مجرد الرغبة في حيازته أو ادخاره. فقد أسس الإمام الشافعي لهذا المفهوم بربط "المالية" بوجوب الضمان عند الإتلاف وبنظرة المجتمع التداولية للشيء (عدم طرحه)، وهو ما عمقه الإمام النووي بجعل القلة والكثرة مستويين في إثبات أصل المالية ما دام الشيء يقع تحت مسمى "التمول". وجاء الشربيني ليوضح العلة الوجودية لهذا التمول بربطه بالأثر النفعي الحقيقي؛ فكل عين قادرة على سد حاجة إنسانية، أو تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، ترتقي لتكون مالاً معتبراً يُلتفت إليه في نظر الشارع والعرف.

وتتمثل قيود المذهب الشافعي في تعريف المال في أربعة ضوابط أساسية: أولها قيد القيمة والتمول وهو "ما له قيمة وإن قلت"، وبذلك أدخل الشافعية الأشياء يسيرة الثمن كالفلس وحبة الجوز ضمن الأموال. وثانيها قيد الضمان والمسؤولية وهو "تلزم متلفه"، وهو قيد جزائي وضعي يكشف عن مالية الشيء؛ فكل ما يوجب الشرع غرامته وبدله عند الاعتداء عليه هو مال. وثالثها قيد التداول العرفي وهو "ما لا يطرحه الناس"، ويخرج هذا الضابط الأشياء التافهة التي يزهد فيها الكافة ويسقطونها من حساباتهم (كحبة رمل أو قطرة ماء). ورابعها قيد النفعية والوظيفية وهو "ما يسد مسداً في جلب نفع أو دفع ضرر"، وبناءً عليه أخرج الشافعية الحشرات والحيوانات المؤذية التي لا نفع فيها من دائرة المالية؛ لأنها لا تسد مسداً نافعاً في حياة الإنسان، فشرط التمول عندهم معلق بوجود منفعة مقصودة ومباحة.

عرف المال عند الحنابلة بعدة تعريفات منها ما قاله ابن قدامة بقوله: هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة،[3] أما الحجاوي فقال في المال: هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.

[1] الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة الترقي الماجدية، مكة المكرمة، 1331 هـ، الطبعة الأولى، ص 327.
[2] المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج للشربيني، النووي، دار الفكر، بيروت، 247/2
[3] المقنع، ابن قدامة، مكتبة الرياض، 1400، 5/2

يظهر من خلال النصوص المستعرضة أن مفهوم المال عند الحنابلة ينبثق من المنظور المقاصدي والشرعي الصرف، حيث ربطوا "المالية" بمدى مشروعية المنفعة الكامنة في العين ومدى اتصافها بالديمومة والاستقرار في الأحوال العادية. ولم يلتفت الحنابلة في أصل هذا التعريف إلى مجرد ميل الطبع أو القدرة على الادخار، بل جعلوا العبرة بالوظيفة النفعية التي أقرها الشارع وأباح للمكلف استخدامها اختياراً؛ فالمال عندهم ليس كل ما حيز أو تمول، بل هو كل عين اشتملت على منفعة حقيقية ومستمرة لا تزول إلا بزوال العين نفسها، مما يجعل المفهوم الحنبلي للمال مشتبكاً بصورة وثيقة مع أحكام الحلال والحرمة من جهة، ومع النفع الحقيقي المستقر من جهة أخرى.

وتتمثل قيود المذهب الحنبلي في تعريف المال في ثلاثة ضوابط دقيقة صاغها ابن قدامة والحجاوي: أولها قيد عينية المنفعة وهو "ما فيه منفعة"، وبناءً عليه يشترط الحنابلة أن يكون المال عيناً، فالأعيان التي لا منفعة فيها (كالحشرات) ليست أموالاً. وثانيها القيد الشرعي الصارم وهو "منفعة مباحة"، وبموجبه يخرج المذهب ما كانت منفعته محرمة (كالخمر والخنزير وآلات الملاهي)، فلا تُعد أموالاً بحال، ولا يصح تملكها أو بيعها ولا تضمن بإتلافها. وثالثها قيد السعة والاختيار (الاستقرار العرفي) وهو "لغير حاجة أو ضرورة"، وهذا قيد استبعادي في غاية الدقة؛ يخرج الأعيان التي يباح الانتفاع بها عارضاً عند الاضطرار أو الحاجة الملحة مع بقاء حكمها الأصلي على التحريم (مثل: ميتة الحيوان المأكول عند المخمصة، أو كلب الحراسة المأذون باتخاذه للحاجة)؛ فهذه الأعيان يباح الانتفاع بها في تلك الأحوال الاستثنائية، لكنها لا ترقى لتسمى "مالاً" في المذهب لأن إباحتها عارضة لا أصلية مستقرة.

من خلال التعاريف السابقة، يتبين أن العلماء متفقون على مالية الأعيان مختلفون في مالية المنافع والحقوق، فقيل المنفعة ملك وليست مالا وهو مذهب الحنفية، وقيل المنافع من الأموال وهو مذهب الجمهور.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية المكونة للمال

عناصر المال عند **الحنفية** أن يكون منتفعا به عرفا، وذلك في قولهم: ما خلق لصالح الآدمي، وعبر عنه أكثرهم ببعض لوازمه وهو ميل الطبع، وأن يكون موجودا قابلا للادخار في قولهم: ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وأن يكون له قيمة مادية بين الناس وهذا في قولهم: يجري فيه الشح والضنة، أو ويجري فيه البذل والمنع، فالحنفية لم يجعلوا إباحة الانتفاع بالمال شرعا عنصرا من عناصر المال.[1]

[1] المعاملات المالي المعاصرة في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1418-1997، ص: 2888.

أما عند **المالكية**، فإن عناصر المال هي أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعا، في قولهم: يصلح عادة وشرعا الانتفاع به، وأن يكون له قيمة مادية بين الناس، في قولهم: ما يتمول في العادة وقولهم ما تمتد إليه الأطماع.

وعند **الشافعية**، فإن عناصر المال هي أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعا، في قولهم ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وأيضا ما كان منتفعا به، وأن يكون الشيء له قيمة مادية بين الناس في قولهم: ما له قيمة، وقولهم ما لا يطرحه الناس.

أما عناصر المال عن **الحنابلة** هي أن يكون الشيء مما يباح الانتفاع به شرعا في كل الأحوال، وأن يكون ذا قيمة مادية بين الناس.

بعد استعراض عناصر المال عند المذاهب الأربعة، يتضح أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على عناصر المال، إذ اشترطوا في المال أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا في حال السعة والاختيار دون الضرورة والحاجة، وأن يكون ذا قيمة مادية بين الناس بحيث يتمولونه عادة. وقد أدخل الجمهور في تعريف المال التقوم الشرعي، أي جواز الانتفاع به شرعا. وقد خالف الحنفية الجمهور في أنهم لم يشترطوا في المال أن يكون مباح الانتفاع به شرعا. كما انفردوا باشتراط قابلية الادخار لوقت الحاجة في المال، مما حملهم على القول بخروج المنافع من حقيقة المال لعدم قابليتها للادخار.

المطلب الثالث: أقسام الأموال وأثرها الفقهي

يقسم المال إلى عدة اعتبارات، لكل قسم أثر فقهي.

1- تقسيم المال إلى مثلي وقيمي

رجح الإمام الرافعي تعريف المال المثلي بأنه: كل ما يحصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه،[1] ومعظم الفقهاء أضافوا إليه المعدودات التي لا تفاوت بين أحدها تفاوتا يعتد به مثل البيض، وكالنقود الورقية المتداولة التي ليست من المكيلات والموزونات، وإنما هي معدودات، ولكنها مثلية من حيث المبدأ والقاعدة العامة.[2] والقيمي هو ما عدا المثلي، فيشمل الأراضي والعمارات والمصانع والسيارات المستعملة وغيرها.

1 انظر: حاشية ابن عابدين (117/5) والشرح الكبير مع الدسوقي (446/3)
2 قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ، وأثرها على الحقوق، علي القره داغي، والالتزامات دار الاعتصام، 1413، ص 10-15

قد يتحول المثلي إلى القيمي في حالة تعيب المثلي بعيب مؤثر في قيمته، وحينئذ لا يرد في حالة إتلافه أو قرضه بالمثل بل بالقيمة، و في حالة الصنعة، حيث تجعل المصنوع المثلي قيمياً، مثل الذهب الذي صنع حليا، فإنه لا يرد في حالة إتلافه أو قرضه بالمثل بل بالقيمة، وفي حالة التغيير بأن يغير شكل المثلي مثل القمح الذي طحن حيث لم يعد مثليا، وفي حالة الاستعمال مثل السيارة التي لم تستعمل فهي مثلية ولكن لو استعملت تحولت إلى القيمية. وكذلك في حالة الخلط ولو بمثلي آخر مثل خلط القمح بالشعير، وحينئذٍ يصبح الخليط قيمياً ويكون ضمانه بالقيمة، أو انتهاء العمل مثل تغير العملة إذا ألغى العمل بها فسيكون الرد في كل ذلك في حالة الاتلاف أو القرض بالقيمة وليس بالمثل . وإن قدم أو كان أثريا بأن كان الشيء اكتسب قيمة خاصة بسبب قدمه أو أنه من الأشياء الأثرية والتحفيات، فحينئذ يصبح قيميا مهما كان أصله مثليا، وبالتالي يكون الرد في حالة الإتلاف مثلاً بالقيمة وليس بالمثل. والماء مثلي، لكن إذا أتلفه شخص في الصحراء فلا يرده في الحضر بالمثلى بل بقيمته يوم التلف وفي مكانه.[1] وفي حالة إشراف المثلي على الهلاك وطرحه، جاء في الدر المختار: وكل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقورة أخذت في الغرق، وألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته، فعلق عليه ابن عابدين بقوله: وأفاد أن المثلي يخرج عن المثلية لمعنى خارج، ثم هذا إذا ألقى بلا إذن واتفاق وإلاّ ففيه تفصيل.[2]

أما تحول القيمي إلى المثلي فيتم من خلال تغير حالته الطبيعية مثل أن يغصب رجل رطباً ، وهو قيمي على الراجح فصار تمراً، ثم تلف عنده، قال النووي: فيه وجهان، أحدهما يضمن مثل التمر . وبه قطع العراقيون لأنه أقرب إلى الحق وأشبههما . وبه قطع البغوي: إن كان الرطب أكثر قيمة لزمه قيمته، لئلا تضيع الزيادة، وإن كان التمر أكثر أو استويا، لزمه المثل، واختار الغزالي أنه يتخير بين مثل التمر، وقيمة الرطب.[3]

يترتب على كون الشيء مثلياً أو قيمياً عدة آثار منها أن المثلي في حالة الاتلاف والقرض يكون رده بالمثل والقيميّ يكون ردّه بالقيمة (كقاعدة عامة)، ثم إن المثلي يثبت في الذمة، وأما القيمي فيتعين بالتعيين، فعلى ضوء ذلك ذهب الحنفية إلى أن الثمن إذا كان دراهم أو دنانير أو

1 الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة الترقي الماجدية، مكة المكرمة، 1331 هـ، الطبعة الأولى، ص: 388-384

2 الرد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، التحقيق: حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، 1421-2000، الجزء 5 ، ص117

3 روضة الطالبين وعمدة المفتين، بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت، 1423-2003، ص ص 56-57

فلوساً رائجة أو الموزون الموصوف والمكيل الموصوف في الذمة، فلا يشترط قيامه في يد البائع ، للحوق الإجازة، لأن هذه الأشياء دين لا يتعين بالتعيين، فكان قيامه بقيام الذمة، وأما إن كان عيناً فقيامه شرط للحوق الإجازة.[1]

ثم إن الثمن عند الحنفية هو النقود، والمثليات التي لا تجعل في مقابلها النقود، أي المكيل والموزون والعددي المتقارب. قال في ذلك السمرقندي: وإذا هلك المبيع قبل القبض، ينفسخ البيع، وإذا هلك الثمن في المجلس قبل القبض، فإن كان عينا مثليا لا ينفسخ، لأنه يمكن تسليم مثله بخلاف المبيع ، لأنه عين. أما إذا هلك وليس له مثل في الحال فقد اختلف المشايخ فيه.[2] كما أن المال المثلي المشترك يجوز للشريك أن يأخذ نصيبه حتى وإن لم يحضر صاحب القسمة، وذلك لعدم وجود الفرق بين آحاده، أما المال القيمي فلا يقسم إلاّ بحضور الشركاء أو من ينوب عنهم أو القاضي، يقول الكاساني: لا خلاف في الأمثال المتساوية وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة من جنس واحد تقسم قسمة جمع، لأنه يمكن استيفاء ما شرعت له القسمة فيها من غير ضرر لانعدام التفاوت.[3]

2- تقسيم المال إلى عقار ومنقول

يقسم المال باعتبار نقله وتحويله إلى عقار وهو كل ماله أصل وقرار ثابت، كالأرض والدار، وجمعه عقارات. اتفق الفقهاء على اعتبار الأرض عقاراً، واختلفوا في اعتبار الأبنية والأشجار عقاراً، فذهب المالكية إلى أنهما من العقارات، ولذلك عرفوا العقار بأنه ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله، وحينئذ يتناول الأرض والبناء والغرس وغير ذلك من كل ما له أصل ثابت مستقر.[4] وذهب الجمهور إلى حصر العقار في الأرض وحدها على سبيل الحقيقة، وبالتالي تكون الأبنية والأشجار من المنقولات، حيث عرفته المادة 128 من مجلة الأحكام العدلية بأنه: المال الثابت الذي لا يمكن نقله -وتحويله من مكان إلى آخر. ولكن الجمهور ألحقوا الأبنية والأشجار بالعقار حكما على سبيل التبعية في التصرف الوارد على العقار بما فيه من بناء أو شجر.

[1] الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم الحنفي)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 - 1999 ، الطبعة الأولى ص: 315

[2] تحفة الفقهاء، للسمرقندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث، قطر، 54/2

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، التحقيق: محمد عدنان درويش، دار الحديث، القاهرة، 1426-2005، الجزء 9 ص 412

[4] انظر: مجمع الأنهر لمحمد بن سليمان الكليبولي (471/2) والشرح الصغير لمحمد الدردير (228/2) وحاشية الزرقاني (144/2) وكشاف القناع للبهوتي (138/4)

قد يتحول العقار إلى المنقول مثل الأجزاء التي تنفصل عن الأرض مما يستخرج من المناجم والمقالع من معدن ونحوهما حيث يعتبر حينئذ منقولاً، وقد يتحول المنقول إلى العقار مثل الأبواب والأقفال التي تدخل ضمن المبنى ونحوها.[1]

لهذا التقسيم عدة فوائد منها الشفعة، حيث لا تكون إلا في العقارات عند الجمهور، وتصرف الوصي في مال القاصر، حيث عليه أن يبدأ عند الحاجة إلى البيع بالمنقولات أولاً ثم العقارات، وهكذا الأمر بالنسبة للقاضي فيما يخص أموال المدين المحجور عليه. والوقف يصح في العقار بالإجماع، وأما في المنقول فمحل اختلاف. أما في تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه يختلف من العقار، حيث يجوز عند جماعة من الفقهاء في العقار دون غيره.[2] ويتعلق حقوق الارتفاق بالعقار دون المنقول، فيكون حق الارتفاق مقرراً دائماً على عقار.

3- تقسيم المال باعتبار بقائه مع الاستعمال وعدم بقائه

ذكر الزرقا تقسيم المال باعتبار بقائه مع الاستعمال وعدم بقائه إلى قسمين، أولهما مال استهلاكي وهو الذي ينتهي بالاستعمال لأول مرة مثل المأكولات وتلحق بهذا النوع النقود الورقية التي يعتبر خروجها من اليد استهلاكاً من الوجهة الحقوقية، وإن كانت أعيانها باقية في الوجود الخارجي، وقسم ثاني وهو مال استعمالي مثل الأموال التي تبقى مع استعمالها، كالأشجار والعقارات ونحوها.

وفائدة هذا التقسيم يتمثل في العقود الواردة على المنفعة كالإجارة والإعارة ونحوهما، حيث إنها لا ترد على المال الاستهلاكي، لأن انتفاعه باستهلاكه، وعقد الإجارة ونحوها يقتضي الانتفاع مع بقاء العين ولذلك قال الفقهاء: إن الإجارة لا يصح أن ترد على استهلاك العين، وكذلك الإعارة ونحوها.

4- يقسم المال إلى الدين والعين

عند الحنفية، العين هي الشيء المعين المشخص كالبيت والسيارة ونحوها، أما الدين فهو ما يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير في ذمة شخص. لهذا التقسيم عدة فوائد وآثار أهمها أن الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة من حيث المبدأ والقاعدة، في حين أن الأعيان تصلح لذلك،[3] كما إن الديون تصح فيها الحوالة ولا تصح الحوالة في الأعيان.

[1] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، الجزء 3 ص 150

[2] انظر: تبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي (4/79-80) وشرح المحلى على المنهاج لجلال الدين المحلي (212/2) والمغني لابن قدامة المقدسي (241/5)

[3] مجلة الأحكام العدلية، المادة 158 والمادة 159

5- يقسم المال إلى متقوم وغير متقوم:

يقسم المال عند الحنفية إلى مال متقوم ، وغير متقوم، وقد اشترط فقهاء الحنفية شرطين لتحقيق التقوم، وهما إباحة الانتفاع وتحقق الحيازة،[1] ولذلك عرفت مجلة الأحكام العدلية في مادتها 127 المتقوم بأنه: ما حيز بالفعل وأباح الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، وعرفت كذلك غير المتقوم بأنه: ما لم يجز بالفعل أو حيز، ولكن الشارع حرم الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

لهذا التقسيم فوائد من أهمها صحة العقود المالية، فجميع العقود الواردة على المال كالبيع والإجارة لا تنعقد إلا إذا كان محلها المعقود عليه مالا متقوما ، وإلاّ بطلت.[2] وكذا الضمان والتعويض في حالة الاتلاف، المال المتقوم إذا أتلفه شخص يجب عليه الضمان والتعويض، وأما غير المتقوم فلا حرمة له من ناحية الشرع وبالتالي فلا ضمان على متلفه.[3]

6- يقسم المال إلى مملوك ومباح ومحجور للمصالح العامة

المال المملوك هو ما دخل تحت ملكية شخص طبيعي أو معنوي كالدولة والمؤسسة العامة أما المال المباح إباحة عامة مثل البحار والغابات، وصيد البر والبحر، وهو ما يسمى بالمال المشترك، كما ورد في حديث النبي ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار.[4] والمال المحجور للمصالح العامة كالطريق العام والمساجد والمقابر والمال الموقوف للمصالح العامة.[5]

من فوائد هذا التقسيم هو ان المال الملوك هو الذي ترد عليه العقود الشرعية، وأنه لا يجوز تملكه بالاستيلاء، أما المال المباح فيجوز تملكه بالاستيلاء عليه إذا توافرت الشروط المطلوبة من الإحياء والصيد ونحوهما أما المال المحجور فلا ترد عليه الملكية مطلقاً.

7- تقسيم المال إلى قابل للقسمة وغير قابل لها

المال القابل للقسمة وهو المال الذي لا يتضرر صاحبه بالتجزئة بل يمكنه الانتفاع بحصته بعد التجزئة وإذا تحقق ضرر بها فيسمى المال غير القابل لها.

[1] الرد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، التحقيق: حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، 1421-2000، الجزء 4، ص 120

[2] الرد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، التحقيق: حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، 1421-2000، الجزء 4، ص 120

[3] الرد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، التحقيق: حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، 1421-2000، الجزء 4 ص ص 225-235.

[4] رواه أبو داود ، الحديث رقم 3477 وأحمد (364/5) والبيهقي (150/6) وصححه الالباني في ارواء الغليل (7/6)

[5] المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1418 هـ - 1998 م، الطبعة الأولى، الجزء 3،ص 210

وفائدة هذا التقسيم تظهر في أن المال القابل للقسمة تجري فيه قسمة التفريق القضائية جبرا على الشركاء إذا طلبها أحدهم، أما المال غير القابل للقسمة فلا تجرى فيه إلا القسمة الرضائية.[1]

8- تقسيم المال إلى مال ظاهر ومال باطن

الظاهر لغة هو ضد الباطن، ومعناه البارز المطلع عليه[2]، ولا يختلف معناه في الفقه الإسلامي حيث يطلقه على الأموال البارزة التي ليس من شأنها الخفاء مثل الثروة الحيوانية، والزراعية ونحوهما، وعرف القرضاوي الأموال الظاهرة بأنها هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها.[3] أما الباطن هو ضد الظاهر، وهو المال الذي من شأنه الخفاء مثل النقود وعروض التجارة والذهب والفضة ونحوها.

تظهر فائدة هذا التقسيم في عدة مسائل منها ولاية جمع الزكاة، ذلك لأن جماهير الفقهاء متفقون على أن ولاية جباية الزكاة للمال الظاهر، وتفريقها للدولة، ولا تترك للأفراد وضمائرهم وتقديرهم الشخصي،[4] حيث تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث عماله لتحصيل الزكاة الواجبة من المقتدرين، ثم توزيعها على مصارفها، وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون حتى قال أبوبكر ﷺ: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه.[5] يروي أبو عبيدة القاسم بن سلام عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة ترفع أو قال: تدفع إلى النبي ﷺ أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر أو من أمر به، وإلى عثمان أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا. ثم روى بسنده أن رجلا أتى ابن عمر بصدقة ماله، فقال له: ادفعها إلى من بايعت.[6] وأما جباية أموال الزكاة الباطنة فمحل خلاف كبير، حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن أمرها إلى أصحاب الأموال، وخالفهم الآخرون على تفصيل بينهم.[7]

9- يقسم المال إلى مال نام ومال غير نام

المال النامي هو المال الذي يكون من شأنه أن يدرّ على صاحبه ربحاً أو غلة أو إيراداً، والنماء إما حقيقي وفعلي مثل نماء الحيوان بالتوالد والتناسل، وعروض التجارة ونحوها، أو تقديري وحكمي مثل النقود حيث هي أموال نامية وقابلة للزيادة من حيث هي، وبالتالي تجب فيها الزكاة حتى ولو لم

[1] مجلة الأحكام العدلية، المادة 115، والمادة 116.
[2] انظر: لسان العرب والقاموس المحيط والمعجم الوسيط، مادة ظهر ومادة بطن.
[3] فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، طبعة وهبة، 1406، 765/2
[4] انظر: مجمع الأنهر للكليبولي (193/1) شرح الخليل للدردير (380/1) والأحكام السلطانية للماوردي ص 13
[5] صحيح البخاري، 265/3
[6] الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، التحقيق: عبد الأمير رجب السامرائي، دار الفضيلة، الرياض، 1428-2007، ص 598-599
[7] انظر: حاشية ابن عابدين (5/2) وحاشية الدسوقي (502/1 – 204) والروضة للنووي (205/2) والمغني لابن قدامة المقدسي (641/2)

تستثمر ما دامت في يده أو يد نائبه. وغير النامي هو المال الذي ليس من شأنه النمو والزيادة، وإنما للاستعمال والقنية، مثل المنازل، والسيارات الخاصة باستعمال مالكها، ومثل الأصول الثابتة في الشركات.

تظهر فائدة هذا التقسيم في وجوب الزكاة في المال النامي سواء كان نموه حقيقياً كما هو الحال في الابل والبقر والغنم، أو كان نموه حكمياً كما هو الحال في النقود كالدراهم والدنانير حيث تجب فيه الزكاة إذا توافرت بقية شروطه. أما المال غير النامي مثل سيارة الإنسان ومنزله فلا تجب فيه الزكاة.[1]

المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية في ضبط أحكام المال والمعاملات

تعد القواعد الفقهية من أهم الأدوات المعرفية التي تضبط الفكر الفقهي، وهي تمثل الركيزة الأساسية في صياغة الأحكام وضبط الفروع المتناثرة تحت أصول جامعة. وتكمن أهمية هذه القواعد في ضبط أحكام المال والمعاملات في أن **القواعد الفقهية تعتبر كإطار ناظم للفقه الإسلامي،** فالقواعد الفقهية بمثابة الديباجة والأساس الذي يربط الشتات الفقهي؛ فهي صيغ كلية تندرج تحتها جزئيات لا حصر لها من أبواب العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها. وتكمن أهميتها الكبرى في أنها تمنح الفقيه ملكة الاستنباط وتمنعه من التناقض في الأحكام، فبدلاً من حفظ المسائل بصورة فردية، توفر القاعدة إطاراً يجمع أشباه المسائل ونظائرها، مما يجعل الفقه بناءً متسقاً ومنطقياً يسهل الرجوع إليه وتطبيقه على المستجدات.

و**المعاملات المالية كقسم أصيل في المنظومة** الفقهية تشكل ركناً جوهرياً من أقسام الفقه الإسلامي، وهو القسم الذي يعنى بتنظيم علاقات الناس المادية وتبادل الأموال والحقوق. ونظراً لكون المال هو عصب الحياة، فإن ضبط أحكامه يتطلب دقة بالغة تتجاوز مجرد النصوص الجزئية إلى المبادئ الكلية.[2] ومن هنا تبرز الحاجة إلى القواعد الفقهية، ليس فقط لشرح المسائل القائمة، بل لرسم الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام في الاقتصاد، وضمان استقرار المراكز القانونية والمالية للمتعاملين.

ويظهر **أثر القواعد في ضبط المستجدات المالية المعاصرة،** حيث تتجلى بوضوح عند التعامل مع النوازل والمسائل المالية المعاصرة التي لم تكن معروفة قديماً، مثل العملات الرقمية، التورق المصرفي، والأسواق المالية. بواسطة قواعد يستطيع المجتهد تكييف هذه المعاملات ضمن الأطر

[1] الرد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، التحقيق: حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، 1421-2000، الجزء 2 ص 7

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الأنظمة المالية المعاصرة، عباس أحمد محمد البار، دار النفائس، الأردن، 1421-2000، ص: 15-18.

الشرعية. إن هذه القواعد تعمل كصمام أمان يمنع الجمود الفقهي من جهة، ويحمي الاقتصاد من الانفلات والوقوع في الغرر أو الربا من جهة أخرى.

ويظهر **دور القواعد في تحقيق العدالة والمصلحة المالية**، فالقواعد الفقهية المتعلقة بالمال تضع الأسس الأخلاقية والقانونية لتوزيع المخاطر والأرباح في المعاملات. هذه القواعد تضبط مسائل المال بحيث لا يظلم طرف على حساب آخر، وتضمن أن يكون الربح نتاجا للمسؤولية والمخاطرة، وليس استغلالاً. وبذلك تساهم القواعد في تحقيق المقصد الشرعي من المال، وهو الرواج والعدل ومنع احتكار الثروة أو أكل أموال الناس بالباطل.[1]

تعتبر **القواعد الفقهية كمرجعية لفض النزاعات المالية** ففي ظل تشابك العلاقات المالية وتعقيد العقود الحديثة، تبرز القواعد الفقهية كمرجعية حاسمة لفض النزاعات وتفسير العقود، وتمنح القضاة والمفتين أدوات موضوعية للفصل في الخصومات المالية. فهي تساعد في تحديد نية المتعاقدين وما جرى به العرف التجاري، مما يؤدي إلى ضبط المعاملات واستقرار السوق المالي بعيداً عن التأويلات الفردية المتضاربة. [2]

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير 2010 – 2017.
[2] أهمية القواعد الفقهية في ضبط أحكام المال والمعاملات، محمد الهاشمي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد الثاني، 1443، ص: 14.

الفصل الثاني: دراسة نماذج لقواعد فقهية متعلقة بالمال مع تطبيقاتها.

تمهيد

تعتبر الأموال عصب الحياة الدنيا وقوام الاستخلاف البشري في الأرض وعمارتها، ولذلك فهي في تداول مستمر ما دامت السماوات والأرض. ولأجل تنظيم تداولها وحمايتها من التلف والاعتداء، وضعت الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة من الأحكام، تتبلور في أسمى صورها ضمن "القواعد الفقهية". هذه القواعد ليست مجرد ضوابط قانونية جافة، بل هي كليات فقهية تختصر جزيئات المسائل وتجمع شتات الفروع، مما يجعلها الأداة الأهم في يد الفقيه والمجتهد لاستنباط أحكام النوازل المالية المعاصرة.

وبما أن فلسفة المال في الإسلام تقوم على مبدأ الملكية المزدوجة؛ فالمال في أصله ملك لله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، وهذا الاستخلاف يفرض قيوداً وضوابط تجعل من التصرف المالي عملاً تعبدياً واقتصادياً في آن واحد.

تتجلى أهمية دراسة نماذج القواعد الفقهية المتعلقة بالمال وتطبيقاتها في كونها الأداة الأساسية لفهم جوهر التشريع المالي وتحقيق المقاصد الشرعية في الواقع العملي. حيث يتم التركيز في هذا الفصل على خمسة مباحث أساسية كما يلي:

- المبحث الأول: كل ما تمول وتملك فهو مال.
- المبحث الثاني: أكل المال بالباطل حرام (الأصل في الأموال العصمة)
- المبحث الثالث: ما لا قيمة له كالمعدوم.
- المبحث الرابع: الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.
- المبحث الخامس: من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام وحل له الباقي.

وكل مبحث من المباحث السابقة يشتمل على ثلاثة مطالب، كما يلي:

- المطلب الأول: صيغ القاعدة.
- المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها.

المبحث الأول: كل ما تمول وتملك فهو مال

تُعتبر قاعدة "**كل ما تمول وتملك فهو مال**" من الركائز الأساسية التي ينبني عليها فقه المعاملات والنظام الاقتصادي. ذلك أن الثروة لا تحصر في النقود الورقية فحسب، بل تمتد لتشمل كل عين أو منفعة ذات قيمة يُعتد بها ويمكن حيازتها والانتفاع بها. إن هذه القاعدة تعكس مرونة النظام المالي في استيعاب صور التملك المتجددة، من الأصول العقارية الثابتة وصولا إلى الحقوق المعنوية والأصول الرقمية الحديثة.

ولأجل الإحاطة بهذه القاعدة، يتم التركيز في هذا المبحث على المطالب التالية:

- المطلب الأول: صيغ القاعدة.
- المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها.

المطلب الأول: صيغ القاعدة

من خلال البحث في كلام الفقهاء عن المال وما يصح أن يكون مالا، يتوصل إلى أن قاعدة "كل ما تمول وتملك فهو مال" قد وردت بصيغ كثيرة. قد صيغت القاعدة بعبارات متنوعة تعكس المذاهب الفقهية المختلفة. وفيما يلي ذكر بعض صيغ القاعدة.

1. كل ما تمول وتملك فهو مال

أورد هذه الصيغة جمع من فقهاء المالكية، على غرار: ابن عبد البر – في كتابه التمهيد[1] وكتاب الاستذكار[2]، وابن بطال في كتابه شرح صحيح البخاري[3]، واليفرني في كتابه الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب[4]. كما نقل هذه الصيغة فقهاء مالكية من بعدهم، ومجامع فقهية[1]، وذكرها بعض المؤلفين المعاصرين[2].

[1] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (5/2)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

[2] - الاستذكار (27/5)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000.

[3] - شرح صحيح البخاري (167/6)، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.

[4] - الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (29/2)، محمد بن عبد الحق اليفرني، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 2001 م.

2. المال ما يميل إليه الطبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ في أقوال الكثير من فقهاء الحنفية. أول من ذكر هذه الصيغة هو صاحب كتاب كشف الأسرار[3]. وقد أورد هذه الصيغة كبار المحققين المتأخرين من الحنفية، وأبرزهم ابن نجيم في كتابه البحر الرائق[4]، وابن عابدين في حاشيته الشهيرة رد المحتار على الدر المختار[5]، وغيرهم من فقهاء الحنفية. كما وردت هذه الصيغة في: النهاية في شرح الهداية[6]، ووردت بهذه الصيغة في كتب وموسوعات بعض المعاص[7].

3. المال ما ملكته من كل شيء

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ عند بعض العلماء والمصنفين: في القاموس المحيط[8]، وتاج العروس من جواهر القاموس[9]، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي[10]، وغيرها من المؤلفات الفقهية كمجلة مجمع الفقه الإسلامي[11].

4. المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ عند فقهاء المالكية، عند الشاطبي[1]، وفي معجم المصطلحات والألفاظ والألفاظ الفقهية[2]. وقد نقل هذه الصيغة فقهاء ومجامع فقهية.

[1] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (651/4)، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (مجموعة من المؤلفين)، المكتبة الشاملة 8 ذو الحجة 1431.

[2] - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية)، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (1433 - 1443 هـ) = (2012 - 2021 م).

[3] - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (268/1)، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890 م.

[4] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ)، الطبعة: الثانية، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

[5] - حاشية رد المحتار على الدر المختار (51/5)، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الشارح: الحصكفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386 هـ - 1966 م.

[6] - النهاية في شرح الهداية: شرح بداية المبتدي (5/13)، حسين بن علي السغناقي، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: 1435 - 1438 هـ.

[7] - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (379/31)، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). موسوعة فقه المعاملات: الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات (650/1)، مجموعة من المؤلفين، 8 ذو الحجة 1431. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (472/5)، مرجع سابق. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (113/1)، دبيان بن محمد الدبيان، (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، 1432 هـ. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (494)، د حمد بن محمد الجابر الهاجري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

[8] - القاموس المحيط (1059)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

[9] - تاج العروس من جواهر القاموس (427/30)، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م).

[10] - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (145/7)، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

[11] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (821/4)، مرجع سابق.

5. المال ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ لدى كل من: الشاطبي[3]، عبد المنعم[4]، كما نقلها عنهم جمع من المعاصرين[5].

المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا

إن المعنى الإجمالي لهذه القاعدة متعلق بماهية المال وتعريفه وما يصح أن يكون مالاً وما يترتب على ذلك، وهذه القاعدة ذكرها الحافظ ابن عبد البر يرحمه الله بلفظ "كلُّ ما تُمُوِّل وتُمُلِّك فهو مالٌ[6]. والتَّمَوُّلُ في لغة العرب اتخاذ الشيء واقتناؤه، وتمول الرجل صار ذا مال[7]. والتمَلُّكُ والملك هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[8].

وعلى ما سبق ذكره من خلال العناصر التي ذكرها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله، يتضح تعريف المال كما يلي: كل ما اقتناه المرء واحتواه مع القدرة على الاستبداد به وجعله في حوزته فهو مالٌ، فالعين من الذهب والفضة تسمى مالاً، وكذلك العُرُوضُ والثياب وما يملكه الإنسان من بهيمة الأنعام ونحو ذلك كلها يصدق عليها اسم المال، فكل ما يتموله الشخص ويمتلكه فهو مال لغةً وشرعا، وهذا هو مذهب الجمهور[9].

[1] - الموافقات (32/2)، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

[2] - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (195/3)، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، عام النشر: 1419 هـ - 1999 م.

[3] - الموافقات (32/2)، مرجع سابق.

[4] - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (195/3)، مرجع سابق.

[5] - انظر كل من: مجلة البحوث الإسلامية (132/73)، مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1433 هـ. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (652/4)، مرجع سابق. الموسوعة الفقهية الكويتية (31/32)، مرجع سابق.

6- انظر كل من: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (9/2)، مرجع سابق. شرح صحيح البخاري (167/6)، مرجع سابق.

7- انظر كل من: تهذيب اللغة (285/15)، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. معجم مقاييس اللغة (285/5)، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م). لسان العرب (636/11)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

[8] - انظر كل من: لسان العرب (492/10)، مرجع سابق. القاموس المحيط (954)، مرجع سابق.

[9] - شرح صحيح البخاري (166/6-167)، مرجع سابق.

وعند إيراد ابن عبد البر رحمه الله لمعنى المال في كلام العرب أورد قول من قال إنه مقصور على ما فيه زكاة قال: ولا معنى لقول من قال: إنَّ ذلك على أموال الزكوات، لأنَّ العلم محيطٌ واللسانَ شاهدٌ في أنَّ ما تُمُلِّكَ وتُمُوِّلَ يسمى مالاً [1].

وقد ذكر بعض العلماء أنَّ المحرم لا يحلُّ ملكه[2]، ففيه إشارةٌ إلى أهم شروط تملك المال وهو أن أن يكون متقوماً في نظر الشرع مباحُ الانتفاع به، فما كان غير مُتَقَوَّمٍ ولا يباح الانتفاع به لا يسمى مالاً ولا يملكه المسلم أصلاً [3].

وقال الشاطبي: "المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره[4]. ومن مجمل تعريفات الجمهور للمال استخلص بعض الباحثين تعريفًا للمال بأنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به حال السعة والاختيار"[5]. وهذا التعريف متين وقوي، إلا ما قد يرد عليه في قوله: "قيمة مادية"، فإنه قد يُفهم منها إرادة الأعيان دون المنافع، ودون الأمور المعنوية، فكان عليه إطلاق القيمة دون تقييدها بالمادية[6].

فمن هذا التعريف "له قيمة"، أي يحق تملكه وتموله، فيثبت هذا التعريف قاعدة أن كل ما تملك وتمول فهو مال. يقول ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك[7].

إن من تتبع أقوال الفقهاء في تعريفهم للمال، يستخلص منها أن المال هو كل ما له قيمة بين الناس، وينتفع به انتفاعًا مشروعًا. ومع هذا، فهناك فريقٌ منهم وهم الأحناف يستبعدون المنافع من

[1] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2/5-6)، مرجع سابق.
[2] - نفس المرجع (258/1).
[3]- انظر كل من: أحكام القرآن (107/2)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ-2003م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (263/4)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م. القوانين الفقهية (163-164)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.
[4] - الموافقات (32/2)، مرجع سابق.
[5] - الملكية في الشريعة الإسلامية (179/1)، عبد السلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2000م.
[6] - أخذ المال على أعمال القرب (43)، عادل شاهين محمد شاهين، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1425 هـ.
[7] - النهاية في غريب الحديث والأثر (373/4)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

حيز المالية، فعرفه الأحناف بأنه ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعًا معتادًا[1]، ومع ذلك ذكروا المنفعة ضمن التعريف. أما جمهور الفقهاء فإنهم يلحقون المنافع ضمن المال[2].

وكرد على الأحناف، ومن خلال المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية: المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولًا أو غير منقول، فالمنافع لما كانت معدومة قبل كسبها وبعد كسبها، لا يمكن إحرازها، فإنها ليست بمال، ولكن إن لم تعتبر مالا، فإنها تعتبر ملكًا؛ لأن الملك لا يقتضي الوجود كالمالية، إذ هو القدرة على التصرفات الشرعية[3]. فيستخلص من هذا ان المنافع من الملك، فهي مال.

إن البحث في صيغ قاعدة **'كل ما تمول وتملك فهو مال '**استوجب الوقوف على المفاهيم الجوهرية التي تضمنتها هذه الألفاظ. فكلمة **'**تمول**'** تشير إلى صفة التمّول والقيمة، وكلمة **'**تملك**'** تشير إلى واقعة الحيازة والاختصاص. وتأتي صياغة هذه القاعدة لترسم الحدود الفاصلة بين ما يُعد مالاً وما لا يُعد كذلك، وهي صياغة جامعة مانعة، استوعبت قديماً الأنعام والذهب، وتستوعب حديثاً الأصول الافتراضية والملكيات الفكرية، مما يجعلها قاعدة عابرة للزمان والمكان.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها

تعد قاعدة "كل ما تمول وتملك فهو مال" من الأصول التي ينبني عليها فقه المعاملات. فإذا انطبقت صفة "التمول" و"الملك" على شيء، ترتبت عليه أحكام شرعية محددة.

1. الفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة

تتجلى أهمية هذه القاعدة عند تحديد ما إذا كان الشيء "مالاً" أم لا، ومن ثم ترتيب الأحكام.

1.1. العقود والبيوع (صحة المعقود عليه): ومن أمثلة ذلك

بيع ما لا يُتمول: لا يصح بيع الأشياء التي لا قيمة لها في عرف الناس (مثل حفنة تراب، أو قطرة ماء في بحر، أو حشرة لا نفع فيها)، لأنها لا تُسمى "مالاً" لعدم إمكانية تمولها. يقول الهيتمي

[1] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (652/4، 2016/5، 145/11)، مرجع سابق.
[2] - نفس المرجع (652/4).
[3] - انظر كل من: الملكية في الشريعة الإسلامية (172/1-175)، مرجع سابق. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (47-54)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – مصر، 1996.

"يُعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُعَدُّ مَالًا فِي الْعُرْفِ لِقِلَّتِهِ لَا يُضْمَنُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، قَالَ كَعِشْرِينَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ بِخِلَافِ عِشْرِينَ حَبَّةِ حِنْطَةٍ"[1].

بيع ما له قيمة: إن لكل من أجزاء العقد قيمة تخصه معلومة فصح العقد فيما يملك الإنسان لاستيفاء شروط البيع وبطل في الآخر لعدم استيفاء شروط البيع[2].

الأعيان المحرمة: الخمر والخنزير –في حق المسلم– ليست "مالاً" شرعاً، فلا يصح العقد عليها لأن الشارع سلبها صفة "التمول" المعتبر. وإنما الذي لا يجوز أخذ عوضه، ما لا يجوز فعله مما كان منهياً عنه أو بيعه إذا كان منهياً عنه، وذلك كبيع الخمر والخنزير ومهر البغي وحلوان الكاهن وأشباه ذلك من الأعيان المحرمة والمنافع الممنوعة، فأمّا ما كان حلالاً بيعه والانتفاع به، فجائز له بيعه في عينه وبيع منافعه[3].

2.1. الضمان (الإتلاف): ومن أمثلة ذلك

إتلاف غير المتمول: إذا أتلف شخص لآخر شيئاً لا يُتمول (كحبة قمح واحدة)، فلا يجب الضمان (التعويض)؛ لأن الضمان يُشترط فيه أن يكون الشيء "متمولا"[4].

المنافع: هذا من أشهر الفروع التي وقع فيها الخلاف بناءً على تعريف المال. عند الشافعية والمالكية، **"المنافع أموال"**. فإذا غصب شخص داراً وسكنها، يضمن أجرة المثل لأن المنفعة "مال تُموّل"، بينما يرى الحنفية قديماً أن المنفعة ليست مالاً لأنها لا تُدخر، فلا يضمنون الأجرة إلا في حالات خاصة (مال اليتيم، مال الوقف). إن المنافع أموال فتضمن بالإتلاف قياسا على الأعيان[5].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن حل الانتفاع شرط في المالية، وأن كل ما لا يباح الانتفاع به شرعا فليس بمال أصلا، كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والأصنام[6].

[1] - الفتاوى الكبرى الفقهية (93/3)، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، تصوير: المكتبة الإسلامية، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

[2] - شرح زاد المستقنع (363/3)، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، المكتبة الشاملة: 3 ذو الحجة 1433 هـ.

[3] - شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم (281/2-282)، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر – دبي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2020 م.

[4] - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (274/1)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.

[5] - تقويم الأدلة في أصول الفقه (365)، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

[6] - مجلة البحوث الإسلامية (76/ 324)، مرجع سابق.

3.1. السرقة (إقامة الحد)

شرط النصاب: لا يُقطع السارق إلا إذا سرق شيئاً يبلغ "نصاباً"، والنصاب يُقدر بالمال المتمول. فإذا سرق شيئاً تافهاً (لا يُتمول في العرف) فلا حد عليه، بل يُعزر. وقد اختلف فيه، قال عامة العلماء–إنه شرط فلا قطع فيما دون النصاب[1].

4.1. الزكاة

شرط المالية: تجب الزكاة في كل ما هو "مال" نامٍ (كبهيمة الأنعام، الذهب، عروض التجارة). أما الأشياء التي يملكها الإنسان ولا تُتمول (لا تُتخذ للانتفاع المالي كالأثاث الشخصي) فلا زكاة فيها.

2. التطبيقات المعاصرة[2]

اندرج تحت هذه القاعدة صور مستجدة ومسائل معاصرة:

- **حقوق التأليف والابتكار:** اعتبرها الفقهاء المعاصرون "مالاً" لأنها تُموّل (لها قيمة مادية) وتُملك، فصار يجوز بيع "براءة الاختراع" أو "حقوق النشر."
- **الاسم التجاري (العلامة التجارية):** تُعد مالاً متمولاً، ويجوز التنازل عنها مقابل عوض مادي.
- **العملات الرقمية والأسهم:** تُطبق عليها القاعدة؛ فبما أن الناس تعارفوا على "تمولها" والاعتراف بقيمتها، أخذت أحكام الأموال في وجوب الزكاة والضمان.

وكخلاصة لهذا المبحث

تُعد القاعدة " **كل ما تمول وتملك فهو مال**" ركيزة أساسية في فقه المعاملات، وتعني أن المال لا يقتصر على النقود، بل يشمل كل عين أو منفعة مباحة ذات قيمة يصح حيازتها والاستبداد بها شرعاً وعُرفاً. وقد تباينت صيغ القاعدة وتعاريفها بين المذاهب؛ فبينما يشترط الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) حلّ الانتفاع ويدرجون "المنافع" ضمن المالية، يرى الحنفية أن المال يشترط فيه إمكانية الإحراز والادخار، مستبعدين المنافع من حيز المالية ومدرجينها في "الملك". ويتفرع عن

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/76-77)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، وصَوّرتْ جميع أجزائه كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة: الأولى 1327 - 1328 ه، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

[2] - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة الخامسة، قرار رقم 43): https://iifa-aifi.org/ar/1757.html .

القاعدة أحكامٌ جوهرية في أبواب العقود والضمان والسرقة والزكاة؛ فلا يصح بيع أو ضمان غير المتمول لتافته، أو الأعيان المحرمة مسلوبة المالية كالخمر. وتمتد مرونة القاعدة لتشمل تطبيقات معاصرة استقر العرف على تمولها والاعتراف بقيمتها، مثل: حقوق التأليف، براءات الاختراع، الأسماء التجارية، والعملات الرقمية والأسهم.

المبحث الثاني: أكل المال بالباطل حرام (الأصل في الأموال العصمة)

تُعد حماية الأموال وحرمة استباحتها من الضروريات الخمس التي أجمعت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، لكونها عصب الحياة وقوام الاستقرار. وتشكل قاعدة **أكل المال بالباطل حرام (الأصل في الأموال العصمة)** الركيزة الكبرى التي ينبثق عنها تحريم أكل مال الغير بالباطل؛ إذ جعل الشارع الحكيم للملكية الخاصة سياجاً من الحماية لا يُخترق إلا بطيب نفس أو مسوغ شرعي صحيح. ومن هذا المنطلق، يستهل البحث في هذه القاعدة للوقوف على أهميتها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: صيغ القاعدة.
- المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها.

المطلب الأول: صيغ القاعدة

ُعتبر قاعدة **أكل المال بالباطل حرام (الأصل في الأموال العصمة)** أحد القواعد التي تفرعت عنها أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهي التعبير الدقيق عن المقصد الشرعي في حفظ المال. فالحرمة في مال الإنسان هي الأصل، والحلُّ استثناءٌ لا يقع إلا بسببٍ معتبر شرعاً؛ لذا جاءت صياغات الفقهاء لهذه القاعدة متنوعةً في ألفاظها، متحدةً في غايتها، لترسم حدوداً صارمة تمنع أكل أموال الناس بالباطل، وتكفل استقرار المراكز المالية في المجتمع. وفيما يلي استعراض لأهم تلك الصيغ.

1. أكل المال بالباطل حرام

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ لدى كل من: الأندلسي [1]، الحلبي[1]، ابن عادل[2].

[1] - البحر المحيط (في التفسير) (226/2)، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار (جـ 1 و10) - زهير جعيد (جـ 2 إلى 7) - عرفان العشا حسّونة (جـ 8 إلى 10)، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

2. الأصل في الأموال العصمة

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ لدى كل من: القرافي[3]، ابن المُنجّى التّنوخي[4]، المقدسي[5]، ابن مفلح[6]، كما نقلها عنهم معاصرون[7].

3. تحريم أكل أموال الناس بالباطل

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ لدى كل من: ابن رجب[8]، مُحَمَّد رشيد رضا[9]، المراغي[10]، الزحيلي[11]، ابن عثيمين[12].

4. عصمة الأموال

وردت هذه الصيغة بهذا الفظ لدى كل من: القرافي[13]، الجرجاني[14]، إمام الحرمين[15]، الزنجاني[16].

[1] - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (301/2)، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، 1431 هـ.

[2] - اللباب في علوم الكتاب (325/3)، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م.

[3] - الذخيرة (327/6، 204/13)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

[4] - الممتع في شرح المقنع (772/3)، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

[5] - المبدع في شرح المقنع (103/8)، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

[6] - k (291/6)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

[7] - انظر كل من: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (72/2)، خالد بن علي بن محمد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1343 هـ - 2013 م. مدونة أحكام الوقف الفقهية (126/2-127)، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م.

[8] - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (156-278-292-366)، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي، تحقيق: طارق بن عوض الله، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

[9] - تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (1/91-100، 7/55، 9/323)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

[10] - تفسير المراغي (100/9)، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

[11] - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (194/10)، وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

[12] - جلسات رمضانية 1410 هـ - 1415 هـ (12/8)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، 1431 هـ.

[13] - الذخيرة (453/3، 111/4، 274/6، 343/6، 109/9)، مرجع سابق.

[14] - دَرْجُ الدُّرر في تَفسِير الآيِ والسُّوَر (1100/3 ط الحكمة، 209/2 ط الفكر)، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، مجموعة من المحققين، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، دار الفكر - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

[15] - نهاية المطلب في دراية المذهب (471/17، 7/18)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

[16] - نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام (180/541، 542)، شهاب الدين الزنجاني أبو المناقب محمود بن أحمد الشافعي، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.

يتلخص معنى القاعدة "**أكل المال بالباطل حرام**" في أن الأصل في الأموال أن تكون معصومة[1]، ويمكن أن يقال: إن هذه القاعدة أصل عظيم في حرمة الأموال[2] إلا ما حل منها عن طيب نفس، وبناء على ذلك أجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام[3].

وأكل المال بالباطل أكل بغير حق، فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرّمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، حيث قال القرطبي «لَا يَأْكُل بَعْضكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ به نفس مالكه»[4].

ويقول الجصاص[5] بأن أكل المال بالباطل هو على وجهين: إما أن أكله على وجه الظلم، والخيانة والسرقة، والغصب، وما شابه ذلك، وإما على وجه محظور كالقمار، واجرة الملاهي وأجرة الغناء، والقيان، والنائحة، ومال الخمر والخنزير، والحر، وما لا يجوز تملكه.

وقال ابن العربي[6] في تحريم أكل المال بالباطل أنها قاعدة في المعاملات، وأن أساس المعاوضات المعاوضات ينبني عليها، وهي معتبرة في المقاصد والمصالح. وفي استدلال ابن العربي على هذه القاعدة، يقول " «مُتَعَلِّقُ كُلِّ مُؤَالِفٍ وَمُخَالِفٍ فِي كُلِّ حُكْمٍ يَدَّعُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، ولَا يسَلِّمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ حَتَّى يبَيِّنَهُ بِالدَّلِيلِ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومُ؛ فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاطِلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا يَجُوزُ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعْيِينُ الْبَاطِلِ». كما ربط ابن العربي بين هذه القاعدة وقتل النفس، فقال: لا يَأْكُل بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَلْيُسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وأَنَّ أَخَا الْمُسْلِمِ كَنَفْسِهِ فِي الْحُرْمَةِ.

[1] - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (236/1)، الدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم-دمشق، سوريا ومجموعة دله البركة، 1419 هـ 1999 م.
[2] - التحرير والتنوير (24/5)، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1404 هـ 1984 م.
[3] - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (236/1)، مرجع سابق.
[4] - الجامع لأحكام القرآن (338/2)، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
[5] - أحكام القرآن (312/1)، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
[6] - نفس المرجع (137/1)..

من خلال ما سبق، يتضح أن قاعدة " أكل أموال الناس بالباطل" تلخص معنيين أساسيين[1]:

- الأخذ: أخذ الأموال والحقوق من الآخرين وتحصيلها بغير وجه حق، ويدخل في ذلك الغصب والنهب والسرقة والغش والخداع والاحتيال ونحوها.
- الإنفاق: صرف الأموال والممتلكات في وجوهٍ محرمة، وذلك كصرفها في القمار، والخمر، والمخدرات، والبيوع المحرمة ونحوها.

كما جمع الماوردي معاني القاعدة من اللفظ "الباطل" في ثلاثة عناصر أساسية[2]:

- من ناحية الإنفاق: ما يصرف في المحظورات.
- من ناحية الأخذ: ما يؤخذ من النهب والغارات.
- من ناحية التجارة: كالتجارات الفاسدة المألوفة في العرف.

ومما سبق، فمعنى أكل أموال الناس بالباطل هو: أن يتم أخذ أموال الناس وأكلها بطريقة غير مشروعة، سواءً من جهة التعدي على أموال الناس بالغصب، أو النهب، أو السرقة، أو الاحتيال ونحوها، أو من جهة تناولها بطريق مُحرّم لذاته كأثمان المحرمات من الخمور، أو الخنزير أو ما لا يجوز تداوله بالبيع والشراء.

ترجع معاني القاعدة إما: لأخذ الأموال والحقوق من الآخرين وتحصيلها بغير وجه حق، أو صرف الأموال والممتلكات في وجوهٍ محرمة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها

1. أكل أبدال العقود الفاسدة

العقود نوعان، صحيحة وفاسدة. أما العقود الفاسدة فأكل أموالها باطل، فنهي كل أحد عن أكل ماله أو مال غيره بالباطل كإنفاقه في المعاصي أو عن طريق الربا أو القمار وغيرها من العقود الفاسدة[3].

[1] - أكل المال بالباطل: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة (334)، إبراهيم بن علي السفياني، مجلة الشهاب (المجلد 11، العدد 01)، 2025، https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391.

[2] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (6/5)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

[3] - أحكام القرآن (127/3)، مرجع سابق.

2. اجتماع العوضين

يعتبر العوضان أساس المعاملات، فللبائع الثمن وللمشتري المثمن، وهكذا. فإذا اجتمع العوضان عند شخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل، فيجب أن يأكله بالسبب الحق أن يخرج من يده ما أخذ العوض لأجله، فلا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة، وغير ذلك من الصور[1].

وكمن اشترى شيئاً من المأكول فوجده فاسداً لا ينتفع به، نحو: البيض والجوز، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل، وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به[2].

3. حلوان الكاهن

يقول: العلامة الباجي "ثبت النهي عن حلوان الكاهن، وهو ما يعطاه الكاهن لتكهنه؛ لأنه أكل المال بالباطل، ولأن التكهن محرم، وما حرم في نفسه حرم عوضه: كالخمر، والخنزير"[3].

4. التلاعب والتضليل في أسواق الأوراق المالية

قد يحدث من التلاعب في أسواق الأوراق المالية نتيجة نشر معلومات مزيفة أو بعض التصرفات أو الخديعة مثلا، إما لأجل أن يصعد أداء السوق أو العكس أو إفشال عمليات ما. حيث يكون اداء السوق غير طبيعي، فيستفيد البعض من المتعاملين، في حين يخسر البعض الآخر. فيكون ما أخذه الذين تلاعبوا بأداء السوق المالية هو أكل للمال بالباطل، فقد أخذ بغير وجه حق[4].

خلاصة المبحث الثاني

يُعد حفظ المال وحمايته من الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع والقوانين الوضعية. وتُمثل قاعدة "**أكل المال بالباطل حرام (الأصل في الأموال العصمة)**" الركيزة الأساسية لحماية الملكية الخاصة ومنع استباحتها. وقد تفرعت عن هذه القاعدة أحكام فقهية متعددة، وجاءت بصيغٍ متنوعة ترسم حدوداً صارمة لكسب المال. من أبرز هذه الصيغ: "الأصل في الأموال العصمة" و"عصمة الأموال" وتحريم أكل أموال الناس بالباطل. ويتلخص معنى القاعدة في حرمة أخذ أموال

[1] - الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (2/3، ¾، 6/3)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.

[2] - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (236)، مرجع سابق.

[3]- المنتقى شرح الموطإ (28/5)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

[4] - أكل المال بالباطل: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة (341-344)، مرجع سابق.

وحقوق الآخرين بغير حق كالسرقة والغش والاحتيال. كما يحرم كسب المال بطريق محظور كالقمار وأثمان الخمور، أو إنفاق الممتلكات في وجوه محرمة. وتتجلى تطبيقاتها العملية في إبطال العقود الفاسدة، كأكل أبدال البيوع والمعاملات غير المشروعة. ومنع اجتماع العوضين (السلعة وثمنها معاً) في يد شخص واحد، وحرمة أكل ثمن ما لا منفعة فيه. بالإضافة إلى النهي عن حلوان الكاهن، وتحريم كسب المتلاعبين بأسعار الأسهم عبر التضليل والخديعة.

المبحث الثالث: ما لا قيمة له كالمعدوم

تُعد قاعدة "ما لا قيمة له كالمعدوم من القواعد الجوهرية في الفقه الإسلامي التي تضبط العلاقة بين الوجود المادي والاعتبار الشرعي. فليس كل ما له جرم مادي يُعتبر موجوداً في نظر الفقيه، بل إن القيمة هي التي تمنح الشيء صفة الوجود التي تترتب عليها الآثار.

ومن أجل الإحاطة بهذه القاعدة، سيتم تقسيم البحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: صيغ القاعدة.
- المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها.

المطلب الأول: صيغ القاعدة

تعد دراسة قواعد المال في الفقه الإسلامي من أدق المسالك لفهم مقاصد الشريعة في رعاية مصالح العباد وتدبير شؤون معاشهم. ومن بين تلك القواعد الجوهرية تبرز قاعدة "ما لا قيمة له كالمعدوم". ولقد وردت هذه القاعدة بصيغ مختلفة الألفاظ، وتتبع صيغ هذه القاعدة عند ليس مجرد ترف لفظي، بل هو كشف عن كيفية التعامل مع مفهوم "المال". وفيما يلي بعض صيغ القاعدة.

1. ما لا قيمةَ له لا يُمكِنُ تَقويمُه

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ لدى: البغوي[1].

2. ما لا قيمةَ له لا يَثبُتُ في الذِّمَّةِ

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ لدى: الكاساني[2]، ابن مفلح[3]، منلا خسرو[1].

[1] - التهذيب في فقه الإمام الشافعي (497/3)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

[2] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (294/7)، مرجع سابق.

[3] - المبدع شرح المقنع (728/10)، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

3. المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ عند كل من: القرافي[2]، الونشريسي[3]، ميارة[4]،ابن عرفة[5]، أحمد الخليل[6]، الزحيلي[7]، وممن نقلها أيضا: عبد الناصر بن خضر ميلاد[8]، ياسر النجار[9]. ولقد وردت هذه الصيغة لدى الكثير من الفقهاء والمؤلفين.

4. ما لا قيمةَ له لا بَدَلَ له

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ عند كل من: الماوردي[10]، الروباني[11].

المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا

تعد قاعدة "**ما لا قيمة له كالمعدوم**" ميزانًا دقيقاً للتفريق بين الأعيان التي تستحق أن تكون مالا، وبين تلك التي تخرج عن دائرة المال إما لضآلتها الحسية أو لإلغاء الشارع قيمتها. حيث إن الوجود الحسي للشيء لا يعني بالضرورة وجوداً شرعياً. فالعين قد تكون قائمة أمام العين، ولكنها في ميزان الفقه "عدم" لا يترتب عليها أثر.

إن قاعدة "**ما لا قيمة له كالمعدوم**" هي أداة الفقيه لعزل الأشياء التي لا تنفع المجتمع أو التي منعها الشارع عن دائرة التداول القانوني، وهي الركيزة التي يتم بناءً عليها تحديد ما يستحق وصف "المال "وما هو في دائرة العدم.

[1] - درر الحكام شرح غرر الأحكام (358/2)، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، المكتبة الشاملة، 8 ذو الحجة 1431هـ.

[2] - انظر كل من: الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (204/1، 85/2، 99/2)، مرجع سابق. الذخيرة (283/6)، مرجع سابق.

[3] - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك (135)، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

[4] - الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة (220/2)، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة دار المعرفة، بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

[5] - المختصر الفقهي (224/6)، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

[6] - شرح زاد المستقنع (417/5)، مرجع سابق.

[7] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (869/2)، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

[8] - البيوع المحرمة والمنهي عنها (157)، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 1425 هـ - 2004 م، عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية، 37)، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

[9] - موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية (60/6)، د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، مراجعة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى (التامة)، 1444 هـ - 2023.

[10] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (553/9)، مرجع سابق.

[11] - بحر المذهب: في فروع المذهب الشافعي (526/9)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

إنّ ضبط العلاقة بين الوجود المادي والاعتبار الشرعي يمثل حجر الزاوية في فقه المعاملات المالية؛ إذ لا يكتفي الشارع بظاهر الأعيان، بل يربط وجودها بأثرها النفعي وقيمتها الاقتصادية المعتبرة. وتبرز قاعدة "ما لا قيمة له كالمعدوم كأداة تحليلية تهدف إلى عزل الأشياء التافهة أو المحرمة عن دائرة الحماية القانونية والضمان.

تعتمد هذه القاعدة على المصلحة التي تفوت بغير ذلك التقدير، وأن ذلك مقرر في كثير من الأحكام الشرعية، لرفع الحرج عن الناس.

تُفيدُ هذه القاعِدةُ أنَّ الشَّيءَ الذي لا قيمةَ له بَينَ النَّاسِ، ولا يُنتَفعُ به في حالِ السَّعةِ والاختيارِ، لهَوانِه على أهلِه: لا يَتَعَلَّقُ به حُكمٌ، فصارَ كالمعدومِ؛ فالمعتَبَرُ في التَّقويمِ هو مُراعاةُ المنفعةِ التي أذِنَ الشَّارِعُ فيها، وما لا يُؤذَنُ فيه فلا عِبرةَ به، فلا تُعتَبَرُ قيمَتُه؛ إذِ المعدومُ شَرعًا كالمعدومِ حِسًّا، لأنَّ ما لا قيمةَ له كَعَدَمِه؛ حَيثُ لا يُنتَفَعُ به؛ إذِ المعدومُ شَرعًا كالمعدومِ حِسًّا[1].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها.

تندرج تحت قاعدة "ما لا قيمة له كالمعدوم" فرع فقهية، منها:

1. ظهور العيب في المبيع

ومن اشترى شيئا مأكوله في جوفه، وكسره فوجده فاسدا، فإن كان لقشره قيمه، يرجع بقيمة العيب، إلا إن شاء البائع أن يقبله ويرد الثمن، لأنه بمنزلة من اشترى ثوبا فقطعه، ولم يخطه. وإن كان لا قيمة له، رجع بجميع الثمن، لأنه لا يجوز أن يستحق ثمن ما لا قيمة له[2].

إذا حدث في المبيع عيبٌ جديد عند المشتري، يمتنع الرد ويتحول الحق إلى نسبة النقص من الثمن لا من القيمة السوقية، منعاً لاجتماع الثمن والمثمن للمشتري. أما إذا رضي البائع باسترداد المبيع بعيبه الحادث أو عرض المشتري رده مع دفع قيمة العيب، فالحكم يدور مع التراضي. وفي حال

[1] - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: شرح حدود ابن عرفة (505)، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

[2] - شرح مختصر الطحاوي (73/3)، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

كانت السلعة مما لا يُعرف عيبها إلا بكسرها (كبيضٍ فاسد لا قيمة له)، بطل البيع لعدم صحة المعقود عليه[1].

تعددت آراء الفقهاء في رد المبيع الذي لا يُعرف عيبه إلا بكسره؛ فمنهم من أوجب رد قيمة العيب ومنع المبيع، ومنهم من أبطل البيع وأوجب استرداد الثمن كاملا إن فَقَدت السلعة قيمتها. ويُفرق هنا بين الكسر الضروري للاختبار الذي قد يُسمح معه بالرد، وبين ما يمكن معرفة عيبه دون إلحاق نقصٍ به فيسقط فيه حق الرد. كما يُلحق بذلك ما ينقص بالنشر كالثياب، حيث يمنع النقص المتعمد الرد ويحول الحق إلى المطالبة بمقابل العيب[2].

ومما سبق، فما لا قيمة له لا يَصِح بَيعه ويَجب رَد الثمَنِ، فمَنِ اشتَرى شَيئا لا قيمة له، رَجع بجميعِ الثمَنِ، لأنه لا يَجوز أن يَستَحِق ثمنَ ما لا قيمةَ له.

2. في اللقطة

ما لا قيمةَ له أو كانت قيمَتُه يَسيرةً، يَجوزُ التِقاطُه، فالنبي صل الله عليه وسلم خشي أكل اللقطة "حبة تمر" خوفا أن تكون من الصدقة، فاللقطة لا يحرم منها ما لا قيمة له[3].

إن الأشياء التي لا قيمة لها أو كانت قيمتها يسيرة (كالتمرة والسوط) يجوز التقاطها والانتفاع بها دون وجوب تعريفها، وهو ما كان يفعله ابن عمر ﷺ. والراجح أن نفي وجوب التعريف لا يمنع الملتقط من التعريف اختيارا، بل يرفع عنه الحرج والإلزام فقط. أما ما له قيمة مقصودة يشح بها صاحبها في العادة، فيجب على من وجدها تعريفها شرعا. وبذلك يفرق الفقه بين اللقطة التافهة "لا قيمة لها أو كانت قيمتها يسيرة" واللقطة الثمينة "لها قيمة معتبرة"[4].

يجب على ملتقط السلعة ذات القيمة تعريفها لمدة حول كامل قبل التصرف فيها مع ضمان قيمتها، بخلاف الأشياء التافهة "لا قيمة لها أو قيمة يسيرة" (كالتمرة والكسرة) التي يُباح أكلها فوراً دون تعريف لكونها رزقاً لواجدها. وفي حال استهلاك الملتقط لما لا يُكال ولا يُوزن يضمن مِثله أو

[1] - المهذب في فقه الإمام الشافعي (52/2)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، 8 ذو الحجة 1431.
[2] - بحر المذهب: في فروع المذهب الشافعي (554/4)، مرجع سابق.
[3] - شرح صحيح البخاري (542/3)، مرجع سابق.
[4] - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (503/19)، مرجع سابق.

قيمته يوم الاستهلاك، أما المكيلات والموزونات فيجب ضمان مِثلها قولاً واحداً، فإن عُدم المِثل وجبت القيمة[1]. فمن وَجدَ لُقَطة لا قيمةَ لها، فلا يَلزَمه تَعريفها، وهيَ رِزقٌ لواجِدِها.

3. قطع يد السارق

لا قطع في الأشياء التافهة التي لا قيمة لها[2]، فلا تقطعُ يَدُ السارِقِ في سَرقةِ ما لا قيمةَ له، كالشيءِ التافِهِ؛ لأن ما لا قيمةَ له شَرعًا فلا قَطعَ فيه[3]. فإذا أتلف ما لا قيمة له: لم يضمن، وإن تعدى فيه[4].

4. في الضمان

وضع الفقهاء شروطا لا بدّ من توفرها لوجوب الضمان، وهي كما يلي:

أن يكون الشيء المضمون مالاً. فلا تضمن الميتة وجلدها، والدم المسفوح، وغير ذلك مما ليس بمال. فالضمان فيما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار، وأن يكون المال المضمون متقوّما في الشريعة الإسلامية حيث يباح الانتفاع به، فلا ضمان في إتلاف خمر وخنزير لمسلم وغير ذلك مما لا قيمة له[5].

كما هناك تطبيقات أخرى، مثل:

- الغرر اليسير في العقود، نحو الجهل بأساس البناء، ورداءة بواطن الفواكه[6].
- ربح مال التجارة حَوْله حول أصله، وبعضه لم يَحُل عليه الحول، فيقدر حصوله في رأس المال من أولى الحول، لتصح الزكاة[7].

خلاصة المبحث الثالث

تُعنى قاعدة "**ما لا قيمة له كالمعدوم**" بضبط العلاقة بين الوجود المادي والاعتبار الشرعي؛ إذ إن القيمة والمنفعة المعتبرة هما أساس الوجود الحكمي والمالية. وتتعدد صيغها الفقهية لتشمل: نفي إمكانية تقويم ما لا قيمة له، ونفي ثبوته في الذمة أو وجوب البدل عنه، وإلحاق المعدوم شرعاً بالمعدوم

[1] - الإرشاد إلى سبيل الرشاد (255)، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
[2] - المُحلَّى بالآثار (347/12)، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ - 1984 م، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988م
[3] - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (242/10)، مرجع سابق.
[4] - شرح مختصر الطحاوي (459/5)، مرجع سابق.
[5] - القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (76)، مرجع سابق.
[6] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (663/1)، مرجع سابق.
[7] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (663/1)، مرجع سابق.

حساً. ويتلخص معناها في عزل الأشياء التافهة حسّاً أو المحرمة شرعاً عن الحماية والضمان لرفع الحرج والمشقة. وتتجلى تطبيقاتها الفقهية في بطلان البيع واسترداد كامل الثمن عند شراء سلعة يتبين فسادها وخلوها من القيمة، وإباحة تملك "اللقطة" اليسيرة والانتفاع بها فوراً دون وجوب تعريفها. كما يسقط حد القطع في سرقة المحقّرات التافهة، وينتفي الضمان المالي عند إتلاف الأعيان المحرمة كالخمر والميتة لعدم تمولها شرعاً، بالإضافة إلى التسامح مع الغرر اليسير في المعاملات كجهالة أساس البناء.

المبحث الرابع: الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد

تعد قاعدة "**الأموال تُضمن بالخطأ كما تُضمن بالعمد** "من القواعد الأساسية في فقه المعاملات، وغاية مقتضاها أن حق الآدمي في ماله محترم ومصون لذاته لا لذمة المتلف. فبينما يُرفع الإثم الأخروي عن المخطئ، يبقى الحق المالي واجباً في ذمته لجبر الضرر الواقع؛ إذ إن الضمان في الأموال يدور مع "الإتلاف" وجوداً وعدماً، دون اعتبار للقصد أو النية، حمايةً للملكية الخاصة وتحقيقاً للعدالة الناجزة بين الناس.

ومن أجل الإحاطة بهذه القاعدة، سيتم تقسيم المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: صيغ القاعدة.
- المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها.

المطلب الأول: صيغ القاعدة

ذكر الفقهاء لهذه القاعدة صيغا كثيرة في مواطن ومناسبات عديدة[1]، وفيما يلي ذكر بعض صيغ هذه القاعدة.

1. الخطأ في حق العباد غير موضوع

وردت هذه الصيغة بهذا اللفظ لدى كل من: السنامي[2]، البايرتي[3]، ونقلها عنهم حمد الهاجري[4].

2. الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد

وردت هذه الصيغة بهذه الألفاظ، كلها تدل على نفس الصيغة أعلاه. وقد ذكرها كل من: أبي عمر بن عبد البر[1]، ابن رشد الجد[2]، القرافي[3]، الونشريسي[4]، الدسوقي[5].

[1] - القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (338-342)، مرجع سابق.
[2] - نصاب الاحتساب (234)، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي، المكتبة الشاملة، 8 ذو الحجة 1431 هـ.
[3] - العناية شرح الهداية (399/5)، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389 هـ - 1970 م.
[4] - القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي (338)، مرجع سابق.

3. العمد والخطأ في الأموال سواء

وردت هذه الصيغة بهذه الألفاظ عند الماوردي[6] وقد تكررت كثيرا في كلامه في مواضع عدة. كما ذكرها عز الدين بن عبد السلام[7]، وغيرهم.

4. الاتلاف يستوي فيه الخطأ والعمد

وردت هذه الصيغة بهذه الألفاظ لدى كل من: برهان الدين بن مفلح[8]، البهوتي[9]، ابن قدامة[10]، ابن أبي عمر[11]، الشيخ السعدي[12]. كما ذكر هذه الصيغة ابن حزم الظاهري[13].

المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا

هذه القاعدة أصل مطرد متفق عليه بين الفقهاء، ومعناه أن الإتلاف المباشر يستوجب الضمان على الإطلاق، لا فرق فيه بين الخطأ والعمد؛ لأن الإتلاف جعل موجباً للضمان، ومن المعلوم أنه لا يشترط التكليف في خطاب الوضع[14] كما هو مبين في كتب أصول الفقه. وبناءً على ذلك فإن الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد فيه الإتلاف، وإن العمد والخطأ في ذلك سواء[15]، وهذا يتفق مع عناية التشريع الإسلامي الحكيم بالمحافظة على حقوق العباد، وصيانتها من العبث، والإهمال، والتفريط، وتأكيد الالتزام بأدائها، ووفائها.

[1] - الاستذكار (215/7)، مرجع سابق.

[2] - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (88/16)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

[3] - الذخيرة (508/5، 131/6، 269/8، 259/12))، مرجع سابق.

[4] - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (639)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

[5] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (420/3، 457/3)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة 8 ذو الحجة 1431 هـ.

[6] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (50/7، 170/7، 359/8، 305/15، 105/15، 270/17)، مرجع سابق.

[7] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (195/2)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

[8] - المبدع شرح المقنع (106/6)، مرجع سابق.

[9] - كشاف القناع عن متن الإقناع (14/3)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع، المكتبة الشاملة 8 ذو الحجة 1431 هـ.

[10] - المغني (329/11 ت تركي، 174/8 ط القاهرة)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.

[11] - الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) (252/24)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

[12] - شرح القواعد السعدية (128)، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

[13] - المُحلَّى بالآثار (91/6)، مرجع سابق.

[14] - مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (218/1)، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق: الدكتور الشيخ مصطفى محمود البنجويني، دون تاريخ نشر.

[15] - الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (209/2)، مرجع سابق.

قال ابن القيم: «يضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض، وادّعى الخطأ وعدم التقصير[1].

وقال العلامة السعدي بصدد عرضه هذه القاعدة: الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة، والأموال والحقوق، فمن أتلف شيئاً من ذلك بغير حق فهو مضمون سواء كان متعمداً، أو جاهلاً، أو ناسياً؛ ولهذا أوجب الله تعالى الدية في القتل خطأً، وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة الإثم وعقوبة الدنيا والآخرة في حقه، وعدمه في حق المعذور بخطأ، أو نسيان[2].

وهذا الأصل تعضده قاعدة مشهورة وهي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" بحيث إن الضرورة تسوّغ تناول مال الغير بقدر ما يسدّ الحاجة الشديدة، ولكنها لا ترفع عن الآخذ حق صاحب المال بل يتقرر عليه الضمان كما هو مذهب جمهور الفقهاء[3].

وإلى هذا ألمع القرافي بقوله: قاعدة العمد والخطأ في أموال الناس، سواء إجماعاً ممن هو مكلف، أو فيه أهلية التكليف كالتمييز، بخلاف الرضيع[4].

ومن الواضح المعروف أن المعول في الضمان على المثل، وعند تعذره يرجع إلى قيمته، وهذا ما أفصح عنه الحافظ ابن عبد البر بقوله: لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته[5].

ويقول العلامة أبو العباس القرافي: فإن الإجماع منعقد على تعدد الضمان فيما يتعدد الإتلاف فيه، وأن العمد والخطأ في ذلك سواء[6].

وعليه، فمما سبق، إن من أتلف حق غيره فإنه يضمنه، سواء أتلفه عمداً أو خطأ. قال ابن رشد رحمه الله تعالى: " الأموال تضمن عمداً أو خطأ". وعليه أكثر الفقهاء، وهو ما اعتمدته مجلة الأحكام العدلية في القاعدة 91، " المباشر ضامن وإن لم يتعمد" المادة/ 92، كما سبق. ووجه

[1] - الإحكام شرح أصول الأحكام (236/3)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، 1406 هـ..
[2] - شرح القواعد السعدية (128)، مرجع سابق.
[3] - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (281)، مرجع سابق.
[4] - الذخيرة (508/5، 131/6، 269/8، 259/12))، مرجع سابق.
[5] - الاستذكار (209/7)، مرجع سابق.
[6] - الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (209/2)، مرجع سابق.، الذخيرة (259/12))، مرجع سابق.

التسوية بين العمد والخطأ أن مجرد مباشرة الإتلاف كفيل أن يكون موجباً للضمان بغض النظر إن كان عمدا أو خطأ. والفارق يكمن فيما إذا صاحب الإتلاف تعمد، فإنه يترتب عليه حكمان: حكم على مباشرة الإتلاف وحكم على تعمده، فيكون ضامناً من جهة القضاء، وآثماً ديانة أمام الله تعالى، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان؛ لأن الإثم يرتفع بالخطأ[1].

وعند الحنفية، فالمباشر ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدياً فيه، وإن لم يتعمد الإتلاف، لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعدياً، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم وهو الضمان عن المباشر المتعدي[2].

لقد فصّل العلماء في هذا التقييد من حيث أقوالهم فيه وأدلتهم والراجح منها في القاعدة[3].

هذه القاعدة مقيدة بحقوق الآدميين، أما حقوق الله جل وعلا فهناك فرق بين العامد والمخطئ في ضمان المتلفات؛ فمن كان عامدا وجب عليه الضمان وحلّ عليه الإثم، ومن كان مخطئا سقط عنه الضمان والإثم، نعم هناك تسوية بين العمد والخطأ، ذلك أن مجرد مباشرة الإتلاف كفيل أن يكون موجباً للضمان بغض النظر إن كان عمدا أو خطأ. ولكن الفارق يكمن فيما إذا صاحب الإتلاف تعمد، فإنه يترتب عليه حكمان: حكم على مباشرة الإتلاف وحكم على تعمده، فيكون ضامناً من جهة القضاء، وآثماً ديانة أمام الله تعالى، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان؛ لأن الإثم يرتفع بالخطأ[4].

ولدى الأحناف قاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان"، أي أن كل ما جاز للإنسان أن يفعله شرعاً، فإذا ترتب على فعله ضرر أو خسائر، لا يضمن للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان. فالجواز الشرعي يفيد كون الأمر مباحاً، سواء أكان فعلاً أو تركاً، فلا ضمان بسبب التلف الحاصل بذلك الأمر. ولكن يشترط ألا يكون ذلك الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة. وألا يكون عبارة عن إتلاف

[1] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (607/1)، مرجع سابق.
[2] - نفس المرجع (566/1).
[3] - نفس المرجع (328/1-334).
[4] - - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (607/1)، مرجع سابق.

مال الغير لأجل نفسه، لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأب وجوده فتنافيا، فالجواز الشرعي إذا كان مطلقاً فإنه ينافي الضمان، وإلا فلا مانع من الضمان[1].

عند الحنفية فالضمان يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غصب له، أو كالغصب، ومنافع المغصوب عندهم غير مضمونة، لأن المنافع معدومة، وعند وجودها فهي أعراض غير باقية[2].

كما استثنى الأحناف في أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي". والمتسبب هو الذي يكون فعله مفضيا إلى الحكم دون مباشرة إليه، فيكون متسبباً للضرر بأن يفعل ما يفضي ويوصل إليه، فإنه لا يضمن ما أفضى إليه عمله من الضرر، بشرط ألا يكون متعدياً، لأنه بانفراده لا يصلح علة مستقلة للإتلاف إلا إذا كان متعدياً. لان في قول الأحناف (متعدي) يكفي في كونه متعدياً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لا مسوغ له، وكان فعله مقروناً بالتعمد، لأن الحكم لا يضاف إلى السبب الصالح إلا بالقصد. ويعني بالتعمد: أن يقصد بالفعل الأثر المترتب عليه، ولا يشترط أن يقصد أيضاً ما يترتب على ذلك الأثر، فلو رمى بالبندقية، فخافت الدابة، فندّت وأتلفت شيئاً، فإنه يشترط لصيرورته ضامناً أن يكون قصد الإخافة فقط. ولا يشترط لصيرورته ضامناً أكثر من ذلك، بأن يكون قصد الإخافة لأجل الإتلاف، كما أنه يكفي لتضمينه بسوقها أن يكون قصد بالسوق أثره المترتب عليه وهو سيرها، ولا يشترط أن يكون قصد سيرها لتتلف[3].

ولدى المالكية "المفرط ضامن". فمن أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه بأن يؤدي مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً. أما إن ضاع منه ذلك قهراً، أو غلبة، أو بجائحة وقضاء وقدراً، ومن غير تفريط ولا إهمال منه فإنه لا يضمنه، إلا إذا كان معتدياً في وضع اليد فإنه يضمن كالغاصب[4].

المالك[5] إذا فرق الزكاة بنفسه في الأموال الظاهرة، وهي الماشية والثمار والزروع، ثم جاء الساعي من الإمام العدل، فإنه يضمنها عند المالكية بناء على قاعدة عندهم " إيجاب الأخذ يفيد إيجاب الدفع"،

[1] - - نفس المرجع (1/539-542).
[2] - - نفس المرجع (1/547).
[3] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/568-569 مرجع سابق.
[4] - نفس المرجع (1/605).
[5] - نفس المرجع (1/614).

وخالف الشافعية ذلك فلم يوجبوا عليه الضمان، لأنهم خيَّروا المزكي بين تفريقها بنفسه وإعطائها للإماء.

وفي المذهب الحنبلي، إن ضمان المتلفات مقرر في الشرع، وكذلك دفع الأذى عن النفس والمال والعرض. ولكن، من أتلف مالاً لدفع الأذى عنه لم يضمن، وإن أتلفه لحاجة أو مصلحة تعود عليه ضمن. وأمثلة ذلك[1]:

- لو صال عليه حيوانُ آدمي، أو بهيم، فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه[2].
- لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه على الأصح، وإن أضطر لقتله في المخمصة ليحيي به نفسه ضمنه[3].
- لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره فخشي أن يهلكه، فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه[4].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها

يندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة عند المذهب المالكي، يمكن إيجازها في الأتي[5]:

- من زلقت به رجله فسقط على مال غيره، وأتلفه، فإنه يضمنه[6].
- من رمى بشرارة فأحرقت ثوب غيره فإنه يضمنه[7].
- من كان يتدرب على الرمي بالرصاص فأصاب حيوان غيره فقتله، فإنه يضمنه[8].
- من اجتهد في صرت زكاته، فأعطاها لمن يعتقد أنه فقير، ثم تبين أنه غني، فإنه يضمن تلك الزكاة، ولا تبرأ منها ذمته، لأنه باشر إتلاف حق الله تعالى بصرفه لمن لا يستحق[9].

[1] - نفس المرجع (1/849-850).

[2] - تقرير القواعد وتحرير الفوائد: المشهور بقواعد ابن رجب (1/194، 1/206)، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م.

[3] - تقرير القواعد وتحرير الفوائد: المشهور بقواعد ابن رجب (1/207)، مرجع سابق.

[4] - تقرير القواعد وتحرير الفوائد: المشهور بقواعد ابن رجب (1/207)، مرجع سابق.

[5] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/566-567)، مرجع سابق.

[6] - القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (سلسلة الدراسات الفقهية) (343)، محمد الروقي (أو الروكي)، دار البحوث للدراسات، المغرب، الطبعة الأولى 1424 هـ 2003 م.

[7] - نفس المرجع (343).

[8] - نفس المرجع (343).

[9] - نفس المرجع (343).

- ما يتلفه الإنسان دفاعاً عن نفسه فإنه لا يضمنه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بدفع صولة الصائل، أو دفع الصائل[1].

كما توجد تطبيقات لهذه القاعدة في المذهب الحنفي، كما يلي[2]:

- لو زلق إنسان فوقع على مال آخر فأتلفه، أو أتلف إنسان مال إنسان يظنه مال نفسه، فإنه يضمن في الصورتين[3].
- لو سقط من ظهر الحمال شيء فأتلف مال أحد ضمن الحمال[4].
- لو طرق الحداد الحديدة المحماة فطار شررها فأحرق ثوب إنسان مار في الطريق ضمنه الحداد[5].
- لو انقلب النائم، أو الصغير، ولم يعقل أصلاً، على مال لغيره فأتلفه، أو شخص فقتله، فإنه يضمن وإن لم يتعمد[6].

وكل هذه الأفعال (التطبيقات/الفروع) لا توصف بالحظر، ولا إثم فيها، وقد حكم على فاعليها بالضمان بما اتصلت به مما له مسوغ.

وفي المذهب الحنبلي، حيث أن من أتلف شيء لحاجة أو مصلحة تعود عليه ضمن[7].

كما فرع المالكية عن هذه القاعدة قاعدة أخرى هي: "ما يوجب ضمان المنقول يوجب ضمان الأصول"، ومعناها أن الضمان بالعمد أو بالخطأ في المنقولات كالحيوانات والعروض وسائر ما ينقل، يوجب الضمان في الأصول أي العقارات كالدار والأرض والشجر وأنواع العقار، ولا يضمنها عند أبي حنيفة، وسبب الاختلاف أن الجمهور اعتبروا يد الغاصب على العقار كيده على المنقول، وهي يد معتدية، بينما يرى أبو حنيفة أن ضياع العقار وهلاكه ليس باعتداء يد الغاصب، وإنما هو بشيء خارج عنها كانهدام الدار[8].

ضمان المميز: ومن الفروع المبنية على القاعدة، ما ورد في النص الآتي من كلام الإمام ابن عبد البر: ولو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير مودعين لرجل عند رجل، فخلطهما – كان على الذي

[1] - نفس المرجع (343).
[2] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/566-608)، مرجع سابق.
[3] - شرح القواعد الفقهية (453)، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ-1989م.
[4] - شرح القواعد الفقهية (453)، مرجع سابق.
[5] - نفس المرجع (453).
[6] - نفس المرجع (454).
[7] - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2/849-850)، مرجع سابق.
[8] - نفس المرجع (609/1).

خلطهما ضمان مكيلة القمح ومكيلة الشعير لربه، والصبي والرجل في ذلك سواء، وإن كان عمد الصبي خطأً، فالأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد[1].

وفي المذهب الشافعي، توجد فروع لهذه القاعدة، ومنها:

– الإقرار المتعاقب على عين واحدة لخصمين متتاليين: أن يقر الوارث بأن عيناً تركها مورثه هي لزيد، ثم يعود ويقول متصلاً أو منفصلاً "بل هي لعمرو. العين تثبت للمُقَرِّ له الأول وتُنزع من يد الوارث لصالحه. بخصوص تضرر المقَرِّ له الثاني (عمرو) وهل يُلزم الوارث بدفع قيمة العين (الغُرْم) تعويضاً له، هو **عدم لزوم الغُرْم للثاني مطلقاً**)سواء كان الوارث قد سلّم العين للأول فعلياً أو لم يسلّمها بعد). يعود سبب ذلك إلى استواء حكم العمد والخطأ في معاملات الضمان المالي؛ فلا فرق بين أن يكون الوارث متعمداً الكذب في إقراره الأول أو خاطئاً فيه[2].

– انتقال حنطة (قمح) رجل بفعل السيل أو الريح (دون قصد منه) إلى أرض غيره فنبتت فيها زرعاً. رجح الماوردي حلاً تعويضياً وسطاً يعتمد على "التقويم الاقتصادي "ومقارنة المنافع بالخسائر (بين قلع الزرع أو تركه ودفع قيمة الضرر لمالك الأرض، بما يحقق تعويض الضرر). وعلته أن حُكْمَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي الْأَمْوَالِ سَوَاءٌ[3].

– رجوع الشهود عن شهادتهم بالدّيْن بعد صدور الحكم القضائي واستيفائه. يستوي في لزوم التعويض المالي بين أن يكون رجوع الشهود ناتجاً عن كذب وتدليس متعمد (عمد)، أو ناتجاً عن سهو ووهم غير مقصود (خطأ)، وتعليل ذلك بالقاعدة: ضَمَانَ الْأَمْوَالِ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ.[4]

خلاصة المبحث الرابع

تؤصل قاعدة "**الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد**" لعصمة حقوق الآدميين وصيانتها من العبث والإهمال. إذ يستوي العمد والخطأ والجهل في وجوب الضمان المالي لجبر الضرر تماشياً مع

[1] - الكافي في فقه أهل المدينة (803/2)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

2 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (49/7-50)، مرجع سابق.

[3] - نفس المرجع (170/7).

4 - انظر كل من: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (270/17)، مرجع سابق. بحر المذهب: في فروع المذهب الشافعي (377/14)، مرجع سابق م.

"خطاب الوضع" الذي لا يشترط التكليف، بينما يقتصر أثر العمد على الإثم ديانة. وتتنوع صيغ القاعدة في المذاهب كقولهم: "العمد والخطأ في الأموال سواء" و"الخطأ في حق العباد غير موضوع". ويقيد الحنفية الضمان بانتفاء الجواز الشرعي والتعدي في التسبب، بينما يقرر المالكية أن "المفرط ضامن"، ويشترط الحنابلة لوجوب الضمان أن يكون الإتلاف لمصلحة تعود على الفاعل لا لدفع الأذى. وتتعدد تطبيقات القاعدة؛ كضمان من زلقت رجله فأتلف مال غيره، وضمان الشهود الراجعين عن شهادتهم بالدَّيْن عند الشافعية، وبطلان بيع ما تبين فساده وخلوه من القيمة. ويدور الضمان بموجب هذه القواعد مع الإتلاف وجوداً وعدماً، ويكون واجباً بالمثل أو القيمة لجبر الخسائر، مما يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على استقرار المعاملات وصيانة حقوق العباد ومنع أكل أموالهم بالباطل.

المبحث الخامس: من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام وحل له الباقي

أولت الشريعة الإسلامية الغراء لكسب المال وتداوله عناية فائقة، فأقامت أحكامه على دعائم، منها: تحري الحلال الطيب، واجتناب الحرام الخبيث. إلا أن واقع المعاملات المالية، وتشابك المنظومات الاقتصادية القديمة والحديثة، قد يوقع الكثير من المكلفين في شباك أموال مختلطة، تتداخل فيها المكاسب المباحة بالشبهات أو المحرمات، مما يقف بالمسلم الحريص على دينه في حيرة من أمره بين رغبة التوبة وخشية العنت والهلاك المالي.

ومن هنا، تبرز عبقرية الفقه الإسلامي وقواعده الفقهية في تقديم المخارج الشرعية التي توازن بين التمسك بالثوابت ومراعاة واقع الناس. وتأتي قاعدة "مَن اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام وحل له الباقي" كطوق نجاة فقهي، وأصل تشريعي متين يجسد مقصدي التيسير ورفع الحرج، ويفتح باب الأمل والتوبة للمتلبسين بالشبهات دون هدم لاستقرارهم المالي أو تعطيل لمعاشهم.

ومن أجل الإحاطة بهذه القاعدة، سيتم تقسيم البحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: صيغ القاعدة.
- المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها.

المطلب الأول: صيغ القاعدة

تنوعت عبارات الفقهاء وتعددت صيغها عبر المذاهب المختلفة، تبعاً للزاوية التي ينظر منها كل فقيه؛ سواء أكانت نظرة تركز على "آلية التطهير وبراءة الذمة"، أم على "طبيعة المال المختلط وحكمه الوضعي. وفيما يلي بعض صيغ القاعدة.

1. من اختلط بماله الحلال والحرام.. أخرج قدر الحرام الخبيث للتخلص منه، وبقي الباقي حلالاً له يتقلب فيه

وردت هذه الصيغة بهذه الألفاظ، وإن لم تكن بلفظها الحرفي والترتيبي والشكلي، والسبب في ذلك هو أن الفقهاء والباحثين المعاصرين في كتب "القواعد الفقهية المنظمة للمال" يميلون أحيانا إلى شرح وتقريب كلام الأئمة المتقدمين بصياغات تفسيرية تدل على ذات المعنى الشرعي (مثل زيادة لفظ: "الخبيث" أو "يتقلب فيه"). لذلك لا تظهر الصيغة مجتمعة بألفاظها المعاصرة في كلام المتقدمين. أما المتأخرين فقد أخرجوا الصيغة بألفاظ يشترك فيها غالب الفقهاء.

وعليه، فمن المتقدمين الذين تكلموا عن هذه الصيغة (بمعناها)، يوجد: عبد الرزاق الصنعاني (إمام من أئمة الحديث وكتابه من أقدم المصنفات) أورد آثار عن الصحابة والتابعين فيها إشارة الى حكم معاملة صاحب المال المختلط الحلال بالحرام [1]، أبو حامد الغزالي[2]، ابن القيم الجوزية[3].

2. من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له[4].

وردت هذه الصيغة بهذه الألفاظ لدى كل من: ابن تيمية[5] الذي أخرج هذه الصيغة عن شيخه ابن القيم الجوزية. ويعد ابن تيمية أول من صاغ هذه القاعدة بهذا اللفظ المشهور، ولذلك فقد

[1] - المصنف (550/7: 15615)، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م.

[2] - إحياء علوم الدين: الباب الرابع في كيفة خروج التائب عن المظالم المالية (127/2 إلى أخر الباب)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.

[3] - زاد المعاد في هَدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي- ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الإصدار: الثاني المنقّح المَزيد، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

[4] - مجموع الفتاوى (273/29)، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004 م.

[5] - نفس المرجع (273/29).

نقلها عنه جمع كثير، على غرار: جمع من المؤلفين[1]، مجمع الفقه الإسلامي بجدة[2]، فضل مراد[3]، أبو بكر الحمادي[4].

3. إذا اختلط الحلال والحرام ولم يتميز؛ أُخرج قدر الحرام بالتحري، وحلّ الباقي

وردت هذه الصيغة بهذه الألفاظ لدى كل من: أبي الحسين ابن أبي يعلى (نقلها عن الإمام أحمد وبعض التابعين)[5]، ونقلها عنه: مجلة البحوث الإسلامية (بحث للدكتور عبد الله بن حمد بن عبد عبد الله بن العبودي بعنوان: أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام» وقد ذكر لفظ الإمام أحمد أيضا)[6]. خالد الرباط وسيد عزت عيد[7]، عبد الله بن عبد المحسن التركي[8]، مجمع الفقه الفقه الإسلامي[9].

المطلب الثاني: معنى القاعدة إجمالا

تُعد قاعدة (مَن اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له) من أهم قواعد الفقه الإسلامي في المعاملات المالية. تهدف هذه القاعدة إلى تطهير الذمة، حيث تُلزم المكتسب باستخراج القدر المحرم والتخلص منه، ليصبح ما تبقى من ماله حلالاً وطيباً.

ومعنى القاعدة أنه إذا امتزج المال الحلال بالمال الحرام (مثل الربا أو الرشوة أو الغش مثلا) ولم يعد ممكناً فصل الأعيان، فإن الفقهاء (كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره) يوجبون على صاحب المال تقدير نسبة الحرام وعزلها، ليُبيح ذلك له الانتفاع بالباقي.

[1] - انظر كل من: موسوعة فقه المعاملات: الأبحاث والتطبيقات والفتاوى والمصطلحات (353/3)، مرجع سابق. الفتاوى الاقتصادية (967)، مجموعة من المؤلفين، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

[2] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (63/7، 751/9)، مرجع سابق.

[3] - القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة: دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر-موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر (187)، أ. د. فضل بن عبد الله مراد، دار ابن كثير: دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1446 هـ - 2025 م.

[4] - تحفة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل (16/14)، أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي، دار الإمام الشافعي، عدن – اليمن، الطبعة: الأولى، 1447 هـ.

[5] - انظر كل من: طبقات الحنابلة (46/2)، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتقديم وتعليق: د عبد الرحمن بن سليمان سليمان العثيمين، دارة الملك عبد العزيز - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، 1419 هـ - 1999 م. طبقات الحنابلة (196/1: 262)، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، طبع وتصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، 1371 هـ - 1952 م.

[6] - مجلة البحوث الإسلامية (244/16)، مرجع سابق.

[7] - الجامع لعلوم الإمام أحمد (272/10) – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

[8] - المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته (177/1)، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

[9] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (60/7، 749/9)، مرجع سابق.

من القواعد المشهورة المتداولة التي ربما تلتقي بقاعدتنا بوجه ما: أنه إذا اجتمع الحلال والحرام فالعبرة للحرام[1]، وقاية من الوقوع في الحرام، وهي قاعدة محكمة مطردة في الأحكام التي يمتزج فيها الحرام بالحلال فلا يتميزان أبداً، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر حقيقة، أو حكماً، وهذا يتمثل في اختلاط الميتة بالمذكاة وأشباهها من المسائل، اللهم إلا النقود فيمكن أن يفصل الحرام من حلالها عن طريق إخراج العنصر المحرم، والسبب في ذلك أن الحرام هنا ليس لعينه كما في المثال الأول؛ إذ المال في ذاته ليس بحرام، أو يمكن أن يقال: إن الحرمة أو المعصية لا تقوم بعين ذلك المال، بل يكون حراماً؛ لتلبسه بسبب محرم من مكاسب الربا والغصب أو غيرهما[2].

ذهب البعض من أهل الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهذا قال به كبار فقهاء المالكية وتلاميذ الامام مالك وهي وجهة نظر مبنية على الاحتياط، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حسّاً، بيّن معنى، والله أعلم[3].

وهذا الموضوع عالجه الإمام ابن تيمية معالجة حسنة في مواضع من الفتاوى، وخلص منها إلى هذه القاعدة، وهذه بعض النصوص المتعلقة بها لكي يظهر الموضوع في صورته المتكاملة الناصعة[4]:

- الحرام إذا اختلط بالحلال، فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه: كالميتة، والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة، ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها، فهذا لا يحرم عليه النساء، ولا اللحم، أما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو المذكى بالميت حرما جميعاً.

[1] - انظر كل من: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (116)، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الأولى، 1403 هـ - 1983 م. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ (93)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

[2] - موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي (344)، مرجع سابق.

[3] - انظر كل من: أحكام القرآن (324/1)، مرجع سابق. الجامع لأحكام القرآن (366/3)، مرجع سابق.

[4] - مجموع الفتاوى (276/29-277)، مرجع سابق.

والثاني: ما حرم لكونه غصباً، والمقبوض بعقود محرمة: كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه، واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه.

- المحرمات نوعان[1]:

محرم لوصفه وعينه: كالدم، والميتة، ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع، وظهر فيه طعم الخبث، أو لونه، أو ريحه – حرم.

ومحرم لكسبه: كالنقدين، والحبوب، والثمار، وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريماً مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئاً وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له.

وهذا الحكم إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال، ولا يستفاد من هذين النصين، وأمثالهما جواز الخلط قصداً بين الحلال والحرام لغرض التجارة، والاستثمار بوجه عام، فكلام الإمام ابن تيمية يبين حل المشكلة إذا حصل الاختلاط، ولا يسوغ الإقدام على عملية الدمج بين الحلال والحرام، وإلى هذا ألمع الإمام ابن القيم في (المدارج) بقوله الآتي: "توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام، ويطيب باقي ماله"[2].

فجلّ ما قيل هنا في إخراج العنصر المحرم هو من قبيل التوبة، فلا مجال للدخول في العقود المحرمة استناداً إلى كلام شيخ الإسلام أو غيره. ويتبين من كلام الإمام ابن تيمية المفصل، ومن نص الإمام ابن القيم المذكور آنفاً أن المال المحرز بسبب كسب خبيث، أو سبيل محرم، سبيله: توزيعه على الفقراء؛ لأن إضاعته عمل لغو، لا فائدة منها، ولا مصلحة فيها، ومن المعلوم أن العبث منهي عنه، ولمزيد من إيضاح هذا الجانب المتعلق بالتصدق، من المناسب أن نعرض هنا نصوصاً أخرى من كلام ابن تيمية وغيره، فهاك بيانها:

[1] - مجموع الفتاوى (261/29)، مرجع سابق.

[2] - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (394/1)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.

من أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل: أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغي، ونحو ذلك، فليتصدق بها[1].

وهكذا كل مال لا يعرف مالكه من الغصوب، والعواري، والودائع، وما أخذ من الحرامية من أموال الناس، أو ما هو منبوذ من أموال الناس، فإن هذا كله يتصدق به، ويصرف في مصالح الناس[2].

وتعرض الإمام ابن تيمية لهذا الموضوع في موضع آخر بشيء من التفصيل، وتوج كلامه بالدليل إذ يقول: لو حصل بيده أثمان من غصوب، وعواري، وودائع لا يعرف أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم؛ لأن المجهول كالمعدوم في الشريعة، والمعجوز عنه كالمعدوم، ولهذا قال النبي ﷺ في اللقطة: "فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء"[3].

وفي هذه المسألة آثار معروفة، مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية، ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده، فجعل يطوف على المساكين، ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية، فإن رضي فقد برئت ذمتي، وإن لم يرضَ فهو عني، وله عليّ مثلها يوم القيامة[4].

وحديث الرجل الذي غلّ من الغنيمة في غزوة قبرص، وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول فلم يأخذه، فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش، ورجع إلى معاوية فأخبره، فاستحسن ذلك، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16][5]، والمال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنا وجوب رده إليه، فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين[6].

وهذا أصل عام في كل مال جهل مالكه بحيث يتعذر رده إليه: كالغصوب، والعواري، والودائع، تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، وغيرهم. وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها؛ لأن المعطي إنما يعطيها نيابة عن صاحبها[7].

[1] - مجموع الفتاوى (142/22)، مرجع سابق.
[2] - انظر كل من: مجموع الفتاوى (413/30، 321/30-327)، مرجع سابق. المُحلَّى بالآثار (113/8)، مرجع سابق.
[3] - مجموع الفتاوى (212/29)، مرجع سابق. الحديث أخرجه أبو داوود في سننه، وابن ماجة في سننه، وابن حبان في صحيحه ح 1169.
[4] - مجموع الفتاوى (262/29)، مرجع سابق.
[5] - التغابن 16.
[6] - مجموع الفتاوى (262/29-263)، مرجع سابق.
[7] - انظر كل من: مجموع الفتاوى (262/29-263، 322/22-323)، مرجع سابق. كشاف القناع عن متن الإقناع (114/4)، مرجع سابق.

وفي كلام للإمام القرافي، وهو يُعد عاضداً لما سبق، مع إيضاح مصارف المال المحرم: الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه، الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص، على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام، أو نوابه، أو من حصل ذلك عنده من المسلمين، فلا تتعين الصدقة، قد يكون الغزو أولى في وقت، أو بناء جامع، أو قنطرة، فتحرم الصدقة لتعين غيرها من المصالح، وإنما يذكر الأصحاب الصدقة في فتاويهم في هذه الأمور؛ لأنها الغالب، وإلا فالأمر كما ذكرته لك[1].

ومما سبق، تُعدّ قاعدة " من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام وحل له الباقي" قاعدة فقهية للتيسير وفتح باب التوبة لمن تداخلت في ثروته مكاسب مباحة وأخرى محرمة. ويمكن تلخيص معانيها في الآتي:

- تطبيقها يوجب على المكلف بذل جهده بالتحري لتقدير حجم الحرام، ثم عزله وصرفه في وجوه الخير والمنافع العامة.
- لا يشترط الفقهاء اليقين القاطع في تحديد المقدار؛ بل يكفي العمل بغلبة الظن براءةً للذمة ورفعاً للحرج والضيق.
- بمجرد إخراج هذا القدر وتطهير رأس المال، يزول خبث الاختلاط ويصبح الجزء المتبقي حلالاً طيباً يُباح الانتفاع به.
- يُستثنى من ذلك ما كان حراماً لعينه ومعلوماً صاحبه، فحينئذٍ لا يجزئ إخراجه تبرعاً بل يجب رده لمالكه الأصلي.

وبذلك تحقق القاعدة توازناً عبقرياً بين حماية المعاملات المالية، وتطهير النفوس، ودفع المشقة والتعنت عن المسلمين. فتُعتبر قاعدة "**مَن اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام وحل له الباقي** "بمثابة "الهندسة الوقائية" في الفقه المالي الإسلامي؛ فهي الميزان الذي يرفع الحرج عن العباد ويفتح باب التوبة، دون أن يتسبب في إهدار الثروات أو شلّ حركة المعاملات المالية.

[1] - الذخيرة (28/6)، مرجع سابق.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة وبعض الفروع المندرجة تحتها

قسّم الفقهاء الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة بناءً على طبيعة الاختلاط (هل هو اختلاط أعيان مادية أم اختلاط ذمم ومكاسب؟)، ومن أهم هذه الفروع والتطبيقات:

1. خلط المثليّات المغصوبة (الأعيان الشائعة)

إذا غصب شخص صاعاً من القمح (أو مقداراً من الدنانير) من شخص آخر، ثم خلطه بقمح أو دنانير تملكها بطرق حلال، بحيث استحال التمييز بين الحبتين أو العملتين.

ينص الفقهاء على أن الخلط لا يُسقط حق المالك، ولا يُحرم مال الغاصب كله؛ بل يجب على الغاصب إخراج "قدر المغصوب" ورده لصاحبه إن عُرف، أو التصدق به إن جُهل، ويبقى باقي القمح أو النقد حلالاً له يصح تصرفه فيه[1].

2. التوبة من الكسب الحرام (كالربا)

رجل قضى شطراً من حياته يتعامل بالربا، أو يأخذ المال الحرام، ثم تاب إلى الله تعالى وأراد تطهير ماله، ولم يميّز رأس ماله الحلال من الأموال المحرمة.

يتفق المحققون (كابن تيمية والغزالي) على أنه لا يُطالب بالتخلي عن جميع ماله؛ بل يُعمل بـ "التحري وغلبة الظن"، فيحسب مقدار الأموال الربوية تقديراً ويُخرجها تخلصاً منها، ويحل له ما بقي لإعالة نفسه وعياله[2].

3. معاملة "مختلط المال" والضيافة عنده

التعامل بالبيع والشراء مع شخص يُعلم أن في ماله حلالاً وحراماً (كتاجر يبيع المباحات وبعض المحرمات)، أو إجابة دعوته لتناول الطعام.

فرّع الفقهاء على هذه القاعدة جواز الشراء منه، وجواز أكل طعامه؛ لأن المال مختلط، وما يقدمه للمتعامل يُحمل على أنه من الجزء الحلال استصحاباً للأصل ورفعاً للحرج، وإن كان تركه من باب الورع مستحباً[1].

[1] - انظر كل من: مجموع الفتاوى (261/29)، مرجع سابق. فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوِي المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِل المنْثورَةِ" (144)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، 1417 هـ - 1996 م. الشرح الكبير على متن المقنع: مطبوع مع المغني (410/5، 202/15: 2322)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: 1403 هـ - 1983م، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (193/1 وما يليها: صفحات شرح الحديث السادس الحلال بين والحرام بين)، ين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1417 هـ - 1997 م.

[2] - انظر كل من: مجموع الفتاوى (307/29، 273/29)، مرجع سابق. إحياء علوم الدين: كتاب الحلال والحرام (130/2-133)، مرجع سابق. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (193/1 وما يليها: صفحات شرح الحديث السادس الحلال بين والحرام بين)، مرجع سابق.

4. تركة الميت المتلبس بكسب خبيث

إذا مات شخص وكان يخلط ماله الحلال بكسب حرام، وانتقل هذا المال إلى ورثته.

التركة يتعلق بها حقان: حق التطهير وحق الإرث. فيفرع الفقهاء هنا على أنه يجب على الورثة (أولاً) إخراج قدر الحرام المقدر بالتحري من عين التركة، وما يتبقى بعد ذلك يحل لهم إرثه واقتسامه دون إثم؛ لأن ذمة الوارث مستقلة عن ذمة المورث بعد إخراج المقدار المحرم[2].

في الاقتصاد الحديث، تداخلت الأنشطة الاستثمارية بشكل معقد، مما جعل هذه القاعدة هي "الأداة التشغيلية" الأهم للمجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية. ومن أبرز تطبيقاتها:

5. تطبيق "تطهير الأسهم المختلطة" في الشركات المساهمة

تملك شركات الاتصالات أو التقنية أصولاً حلالاً، لكنها قد تودع بعض السيولة في بنوك ربوية بفائدة، أو تقترض بفوائد. هنا اختلط ربح السهم (الحلال) بنسبة ضئيلة من الربا (الحرام).

اعتمدت الهيئات الشرعية (كالمجمع الفقهي الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI) هذه القاعدة، فأجازت تداول هذه الأسهم بشرط ألا تتعدى نسب الحرام الحدود المعفو عنها (مثلاً الفوائد أقل من 5%)، مع إيجاب "التطهير السنوي"؛ حيث يقوم المساهم بإخراج نسبة الحرام بدقة من أرباحه وضخها في مصالح المسلمين، ليحل له باقي ربح السهم[3].

خلاصة المبحث الثالث

تؤصل قاعدة "**مَن اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام وحل له الباقي**" للتيسير ورفع الحرج وفتح باب التوبة لمن تداخلت في ثرواتهم مكاسب مشبوهة. يلتزم المكلف بموجبها بتقدير نسبة المال الحرام بالتحري وغلبة الظن وعزلها لتطهير ذمته وإباحة الانتفاع بالجزء المتبقي الحلال. وقد تباينت صياغات هذه القاعدة كقولهم: "إذا اختلط الحلال والحرام ولم يتميز؛ أُخرج قدر الحرام بالتحري"، وتواترت جهود المحققين كابن تيمية في تأصيلها. وتفرق القاعدة بوضوح بين المحرم لعينه (كالميتة والخنزير) والمحرم لكسبه (كالربا والرشوة والميسر)؛ فالأول معصوم ويجب رده لمالكه إن عُرف. أما المحرم لكسبه فيُطهر بالتحري، ويُصرف القدر المعزول في مصالح المسلمين العامة ووجوه البر حماية

[1] - انظر كل من: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (200/1 وما يليها: صفحات شرح الحديث السادس الحلال بين والحرام بين)، مرجع سابق. الفتاوى الكبرى الفقهية (233/2)، مرجع سابق. المنثور في القواعد الفقهية (325/1)، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود وراجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.

[2] - انظر كل من: مجموع الفتاوى (307/29، 273/29)، مرجع سابق. إحياء علوم الدين: كتاب الحلال والحرام (130/2-133)، مرجع سابق.

[3] - المعايير الشرعية (569-570)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صفر 1439 هـ - نوفمبر 2017م.

للمال وتبرئةً للذمة. وتتعدد تطبيقات القاعدة الفقهية لتشمل خلط المثليات المغصوبة بالأعيان الشائعة، وتوبة التائب من الربا دون هدم استقراره المالي ومعاشه. كما تفرع عنها إباحة معاملة "مختلط المال" والشراء منه استصحاباً للأصل، وتطهير تركة الميت المتلبس بكسب خبيث قبل قسمة الميراث. وتبرز قيمتها المعاصرة كأداة تشغيلية في قطاع الاستثمار عبر ريادتها في حكم "تطهير الأسهم المختلطة" في الشركات المساهمة دولياً.

خلاصة الفصل الثاني

يؤصل هذا الفصل لكون المال عصب الحياة وقوام الاستخلاف الإنساني، مبيناً دور القواعد الفقهية كأدوات مرنة تجمع شتات الفروع وتختصر جزيئات المسائل الفقهية لتسهيل استنباط أحكام النوازل المالية المعاصرة. ويمكن توضيح ذلك من خلال القواعد الفقهية التي تم التطرق إليها في هذا الفصل.

كل ما تمول وتملك فهو مال: يقرر أن المالية تتسع لكل عين أو منفعة مباحة ذات قيمة مادية يصح حيازتها شرعاً وعُرفاً. ويتفرع عنها بطلان بيع التافهات أو الأعيان المحرمة مسلوبة القيمة كالخمر، ويمتد أثرها لمعالجة الأصول المعنوية الحديثة كبراءات الاختراع والعملات الرقمية والأسهم.

أكل المال بالباطل حرام: يمثل سياجاً أخلاقياً لحماية الملكية الخاصة وعصمة أموال الناس. ويقضي بتحريم كسب المال أو إنفاقه بوجوه غير مشروعة كالغصب، والقمار، والرشوة، والتلاعب بأسعار الأوراق المالية عبر نشر المعلومات المزيفة والتضليل. ويترتب عليها إبطال العقود الفاسدة، ومنع اجتماع العوضين في يد شخص واحد.

ما لا قيمة له كالمعدوم: يضع ميزاناً دقيقاً يربط الوجود الحكمي بالقيمة والمنفعة المعتبرة عرفاً وشرعاً، ليعزل الحقارات والتافهات عن الحماية والضمان. وتتجلى تطبيقاتها في بطلان بيع ما تبين فساده كلياً، وإباحة التقاط اللقطة اليسيرة والانتفاع بها بلا تعريف، وسقوط حد السرقة في المحقرات التافهة.

الأموال تضمن بالخطأ كما بالعمد: يؤكد عصمة حقوق الآدميين المالية؛ إذ يتقرر الضمان المالي لمجرد المباشرة والإتلاف كحكم وضعي لا يشترط التكليف أو البلوغ. فيلتزم الصبي والنائم والجاهل بالتعويض (بالمثل أو القيمة)، ويسقط الإثم الأخروي عن المخطئ بخلاف العامد. ويندرج تحتها فروع مثل ضمان الساقط على مال غيره، وتلف السلعة قبل القبض، وضمان الشهود الراجعين عن شهادتهم بالدين.

تطهير المال المختلط: يقدم حلاً تشريعياً للتيسير ورفع الحرج عمن تداخلت في ثروته مكاسب مباحة وأخرى محرمة. ويوجب تقدير حجم المال الحرام بالتحري وغلبة الظن وعزله وصرفه في وجوه البر والمنافع العامة ليحل الانتفاع بالباقي الحلال. ويُطبق ذلك في خلط المغصوبات، وتوبة آكل الربا، وتطهير تركات الميت، وصولاً إلى آلية التطهير السنوي للأسهم والشركات المختلطة معاصراً.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تزول المشكلات، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، المبعوث بجوامع الكلم، والحاثّ على حفظ الأموال وعصمتها، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد تم بتوفيق الله وعونه الفراغ من هذا البحث الموسوم بـ **"القواعد الفقهية المتعلقة بالمال: نماذج وتطبيقات"**، وهو البحث الذي هدف إلى دراسة هذه القواعد الفقهية بالإشارة إلى نماذج وتطبيقات في جانب المال.

1. النتائج

ومن خلال المسيرة المنهجية التي تم اتباعها؛ بدءا من التوطئة والمدخل التأصيلي المفهومي للقواعد والمال، ووصولاً إلى الدراسة التطبيقية التحليلية لخمسة من القواعد الفقهية المنظمة للمالية، فقد تم التوصل إلى حزمة من النتائج والتوصيات الهامة التي تلخص على النحو الآتي:

- تمثل القواعد الفقهية جهازا مفاهيميا وتنظيميا فائق المرونة في الفقه الإسلامي، وقادرة على استيعاب جوانب المال.
- تعبر القاعدة الفقهية على حكم فقهي يتميز بالاستقرار والثبات والمرونة لكل زمان ومكان.
- أساس حجية القواعد الفقهية مستمد من مدى استنادها ومطابقتها للنصوص والشرائع.
- تعتبر القواعد المنظمة للمال الإطار الفعال لتحديد مفهوم المال، انطلاقاً من أنه كل عين أو حق ذي قيمة معتبرة شرعاً وعُرفاً ويصح حيازته وتمُوُّله.
- تتكون صيغ القواعد الفقهية المنظمة للمال من تراكيب لفظية محكمة ومنظمة بأسلوب جوامع الكلم.
- تعتبر المقاصد الشرعية ركائز المعاني الإجمالية للقواعد الفقهية المنظمة للمال.
- إن رد المسائل المالية إلى القواعد الفقهية المنظمة للمال هو العمل المحدد للنماذج والتطبيقات لهذه القواعد.
- إن مفهوم المال ليس قالباً جامداً، بل هو مفهوم يتأثر بالحيازة والتمول والعرف الشرعي، ويشمل كل من الأعيان المادية والمنافع والحقوق المعنوية. قاعدة: كل ما تمول وتملك فهو مال.

- كل ما هو مال فلا يؤكل إلا بالطرق التي حددها الشرع، حيث أثبتت الشريعة الإسلامية أن الباطل مهما تعددت صوره فيبقى حرام في جانب المال. قاعدة: أكل المال بالباطل حرام.
- إن ما سقطت قيمته المالية في عرف الناس وشرع الله (كالحرام)، ارتفعت عنه صفة المالية، فترتفع عنه الأحكام المتعلقة بالمال. قاعدة: ما لا قيمة له كالمعدوم.
- الضمان ووجوب التعويض المالي عند إتلاف أموال الآخرين يترتب بمجرد حدوث المباشرة أو التسبب والتلف، دون النظر إلى أهلية الفاعل (صبياً كان أو مجنوناً) أو قصده النفسي (مخطئاً كان أو متعمداً). قاعدة: الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.
- عند تحصيل المال، بمختلف طرقه، قد يشوب ذلك ما هو محرم (كالربا، الغش، ...الخ)، وبما أن باب التوبة مفتوح ما لم يغرغر الإنسان، فإنه يمكن التحلل من المال الحرام بصرف قيمته أو مثله في الطرق التي أباحها الشرع كالصدقة. قاعدة: من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام وحل له الباقي.

2. الإجابة على الإشكالية

انطلاقا من إشكالية البحث "**كيف يسهم توظيف القواعد الفقهية في إيجاد تقويم للمال؟**"، وبناء على ما تقدم من نتائج، فإن الإجابة على هذه الإشكالية تتجلى في الدور المحوري الذي تؤديه القواعد الفقهية كمنظومة ضابطة ومعيارية تُخرج المال من دائرة التشتت والاضطراب الفقهي إلى سياق تنظيمي محكم. حيث يسهم توظيف القواعد الفقهية في إيجاد تقويم للمال وصيانته شرعياً من خلال الآليات المنهجية والتطبيقية لهذه القواعد.

3. التوصيات

بناءً على ما تقدم من نتائج وإجابة على الإشكالية، يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ضرورة صياغة مصنفات حديثة تقوم على تبويب القواعد الفقهية المالية، ليسهل على الباحثين والمجتهدين وأصحاب المصلحة كالاقتصاديين بالرجوع إليها وتطبيقها دون عناء البحث في بطون الأمهات الفقهية القديمة.
- إنشاء مراكز بحوث مشتركة تجمع بين علماء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات والقواعد، وبين الخبراء الاقتصاديين والمبرمجين؛ وذلك لتفكيك بنية المعاملات الحديثة، خاصة في ظل عصر

الرقمنة والذكاء الاصطناعي، وتكييفها فقهياً بالاستناد إلى كليات الشريعة وقواعد المال، تجنباً للأحكام السطحية.

- إدراج مادة "أخلاقيات المال في الفقه الإسلامي" ضمن المناهج التعليمية، بهدف ترسيخ وازع ذاتي يحمي الأجيال من الانزلاق في وحل الحرام.
- تحديد مدى مالية المنافع المعنوية المستجدة، وصور المال الحديثة، صيانةً للحقوق ومنعاً للنزاع والجهالة.

وفي الختام، لا يسع إلا التأكيد أن هذا الجهد العلمي ما هو إلا قطرة في بحر الفقه الزاخر لإبراز أهمية القواعد الفقهية المنظمة للمال وكفاءتها الفذة في تنظيم المال. وقد تم إخلاص النية وبذل غاية الجهد والوسع لطرق هذا الباب العظيم. فإن كان قد أصاب الموضوع حقه، فذلك من فضل الله وتوفيقه ومَنّه، وإن كان غير ذلك، فمن النفس وتقصيرها.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطلبة العلم والباحثين، وثقلاً في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الفاسي، ميارة دار المعرفة، بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.
2. أحكام القرآن، أبي بكر بن العربي، التحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1408-1988.
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
4. أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ-2003م.
5. الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي، الطبعة: الثانية، 1406 هـ..
6. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، التحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1400-1980.
7. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن مُحَمَّد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402 هـ - 1982 م.
8. إحياء علوم الدين: الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.
9. أخذ المال على أعمال القرب، عادل شاهين مُحَمَّد شاهين، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ.
10. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
11. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000.
12. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
13. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

14. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة الترقي الماجدية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1331 هـ.

15. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد (ابن نجيم الحنفي)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 - 1999.

16. الأشباه والنظائر، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)، تحقيق: حمد بن عبد العزيز النيل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417 - 1997 م.

17. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، مُحَمَّد بن عبد الحق اليفرني، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 2001 م.

18. أكل المال بالباطل: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، إبراهيم بن علي السفياني، مجلة الشهاب (المجلد 11، العدد 01)، 2025، https://asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391.

19. الأم، الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، 1422-2001.

20. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، التحقيق: عبد الأمير رجب السامرائي، دار الفضيلة، الرياض، 1428-2007.

21. انظر كل من: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

22. انظر كل من: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، خالد بن علي بن مُحَمَّد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1343 هـ - 2013 م.

23. انظر كل من: طبقات الحنابلة، أبو الحسين مُحَمَّد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتقديم وتعليق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، دارة الملك عبد العزيز - الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، 1419 هـ - 1999 م.

24. انظر كل من: فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المسمَّاةِ: "بالمسَائِلِ المنْثورَةِ"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، 1417 هـ - 1996 م.

25. أهمية القواعد الفقهية في ضبط أحكام المال والمعاملات، مُحَمَّد الهاشمي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد الثاني، 1443.

26. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

27. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد الخطابي الونشريسي، تحقيق أحمد الخطابي، منشورات وزارة الأوقاف، 1400-1980.

28. بابن خطيب الدهشة، تحقيق: الدكتور الشيخ مصطفى محمود البنجويني، دون تاريخ نشر.

29. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1418-1997.

30. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، الطبعة: الثانية، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

31. البحر المحيط (في التفسير)، مُحَمَّد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل العطار (جـ 1 و10) - زهير جعيد (جـ 2 إلى 7) - عرفان العشا حسّونة (جـ 8 إلى 10)، دار الفكر – بيروت، 1420 هـ - 2000 م.

32. بحر المذهب: في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

33. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، التحقيق: مُحَمَّد عدنان درويش، دار الحديث، القاهرة، 1426-2005.

34. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، وصَوّرتْ جميع أجزائه كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة الأولى 1327 - 1328 هـ، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

35. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي، التحقيق: مرتضى علي بن علوي بن يحي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1426-2005.

36. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

37. البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، 1425 هـ - 2004 م، عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي، مصر – المنصورة (سلسله الرسائل الجامعية، 37)، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

38. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م).

39. تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي.

40. التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1404 هـ 1984م.

41. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

42. تحفة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل، أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي، دار الإمام الشافعي، عدن – اليمن، الطبعة: الأولى، 1447 هـ.

43. تحفة الفقهاء، للسمرقندي، تحقيق مُحَمَّد زكي عبد البر، دار إحياء التراث، قطر.

44. التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، مُحَمَّد هبة الله بن مُحَمَّد التاجي البيروتي، تحقيق: مسلم بن بخيت مُحَمَّد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

45. تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: مُحَمَّد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398-1978.

46. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، 1418-1998.

47. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، مُحَمَّد رشيد بن علي رضا بن مُحَمَّد شمس الدين بن مُحَمَّد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

48. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

49. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

50. تقرير القواعد وتحرير الفوائد: المشهور بقواعد ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م.

51. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

52. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

53. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 1444-2023.

54. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مُحَمَّد علي بن حسين المكي المالكي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1347.

55. تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

56. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

57. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1417 هـ - 1997 م.

58. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

59. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

60. جلسات رمضانية 1410 هـ - 1415 هـ، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، موقع الشبكة الإسلامية، 1431 هـ.

61. جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987 م.

62. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة 8 ذو الحجة 1431 هـ.

63. حاشية رد المحتار على الدر المختار، مُحَمَّد أمين، الشهير بابن عابدين، الشارح: الحصكفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386 هـ - 1966 م.

64. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

65. حجية القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي المعاصر، عبد الرحمان الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الطبعة الأولى، 1421-2000.

66. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد مُحَمَّد الخراط، دار القلم، دمشق، 1431 هـ.

67. دَرْجُ الدُّرر في تَفسِيرِ الآيِ والسُّوَر (ط الحكمة، ط الفكر)، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، مجموعة من المحققين، مجلة الحكمة، بريطانيا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، دار الفكر - عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

68. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، المكتبة الشاملة، 8 ذو الحجة 1431هـ.

69. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

70. الرد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، التحقيق: حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، 1421-2000.

71. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، دار عالم الكتب، بيروت، 1423-2003.

72. زاد المعاد في هَدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي- ابن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الإصدار: الثاني المنقّح المزيد، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

73. السنن الكبرى، الإمام البيهقي، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424-2003.

74. شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله الزامل، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

75. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.

76. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

77. الشرح الكبير على متن المقنع: مطبوع مع المغني، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: 1403 هـ - 1983م، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

78. شرح الكوكب المنير، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1400-1980.

79. شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المالكي الأبهري، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر – دبي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2020 م.

80. شرح زاد المستقنع، أحمد بن مُحَمَّد بن حسن بن إبراهيم الخليل، المكتبة الشاملة: 3 ذو الحجة 1433 هـ.

81. شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.

82. شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

83. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

84. طبقات الحنابلة، أبو الحسين مُحَمَّد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، طبع وتصحيح: مُحَمَّد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، 1371 هـ - 1952 م.

85. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

86. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، حققه أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، 1990/1410.

87. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1389 هـ - 1970 م.

88. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي الحموي الحنفي، تحقيق: خليل بمحي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.

89. الفائق، لصفي الدين الهندي.

90. الفتاوى الاقتصادية، مجموعة من المؤلفين، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

91. الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، تصوير: المكتبة الإسلامية، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

92. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.

93. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

94. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431هـ.

95. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، طبعة وهبة، 1406.

96. فقه النوازل للأقليات المسلمة، مُحَمَّد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1434-2013.

97. الفكر الأصولي، دراسة تحليلية نقدية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، 1402-1982.

98. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416-1995.

99. قاعدة الخراج بالضمان، عبد العزيز المحميد، مطابع الفرزدق، الرياض، 1412.

100. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، وأثرها على الحقوق والالتزامات، علي القره داغي، دار الاعتصام، 1413.

101. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

102. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (الدورة الخامسة، قرار رقم 43): https://iifa-aifi.org/ar/1757.html .

103. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

104. القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة: دراسة تأصيلية تنزيلية لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المعاصر–موسوعة معالم الاجتهاد في فقه العصر، أ. د. فضل بن عبد الله مراد، دار ابن كثير: دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1446 هـ - 2025 م.

105. القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (سلسلة الدراسات الفقهية)، مُحَمَّد الروقي (أو الروكي)، دار البحوث للدراسات، المغرب، الطبعة الأولى 1424 هـ 2003 م.

106. القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

107. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الأنظمة المالية المعاصرة، عباس أحمد مُحَمَّد البار، دار النفائس، الأردن، 1421-2000.

108. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

109. القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، محي هلال السرحان، بحث في مجلة الرسالة الإسلامية، 1404.

110. القواعد الفقهية: المفهوم، النشأة، التطور، الحجية، الأثر، التطبيق، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1998 م.

111. القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، حجيتها، أثرها، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، 1998 م.

112. القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

113. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مُحَمَّد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2007 م.

114. قواعد المقري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن المقري المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

115. القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ابن رجب)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1419 هـ - 1999 م.

116. القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من التحرير للحصيري، علي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1411-1991.

117. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، مُحَمَّد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة، 1419.

118. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، د حمد بن مُحَمَّد الجابر الهاجري، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

119. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.

120. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وآخرون، دار الحرية، بغداد، 1406.

121. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، الطبعة: بدون تاريخ طبع، المكتبة الشاملة 8 ذو الحجة 1431 هـ.

122. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890 م.

123. الكليات، لأبي البقاء الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412-1992.

124. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق وتعليق: الشيخ أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

125. لسان العرب، ابن منظور.

126. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

127. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي، تحقيق: طارق بن عوض الله، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

128. المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

129. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

130. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

131. المبسط، شمس الأئمة السرخسي، التحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421-2001.

132. مجلة البحوث الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1433 هـ.

133. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (مجموعة من المؤلفين)، المكتبة الشاملة 8 ذو الحجة 1431.

134. مجمع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد، مُحَمَّد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، المحقق: حسن إبراهيم علي الحوسني، دار الصميعي، الرياض، 1438-2017.

135. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه مُحَمَّد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، 1425 هـ - 2004 م.

136. المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار علم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، 1423-2003.

137. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد العاصمي النجدي، مطابع الرياض، 1381-1961.

138. المحلَّى بالآثار، أبو مُحَمَّد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ - 1984 م، دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 1408 هـ - 1988م

139. المختصر الفقهي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

140. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف

141. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996م.

142. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.

143. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، تقديم مُحَمَّد الحبيب الخوجة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417.

144. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م.

145. المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

146. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، 1422-2001.

147. المصباح المنير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقري، التحقيق: عادل مرشد، دار الحديث، القاهرة، 1429-2008.

148. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م.

149. معاملات المالي المعاصرة في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1418-1997.

150. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.

151. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صفر 1439 هـ - نوفمبر 2017م.

152. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، عام النشر: 1419 هـ - 1999 م.

153. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو / عبد السلام هارون، دار الفكر / دار الجيل.

154. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام مُحَمَّد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م).

155. المغني (ت تركي، ط القاهرة)، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م.

156. مفتاح دار السعادة (أو مصنفات ابن القيم المذكورة اختصاراً باسم ابن القيم، إعلام الموقعين).

157. المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، 1431-2010.

158. مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1405-1985.

159. المقنع، ابن قدامة، مكتبة الرياض، 1400.

160. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2000م.

161. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي – مصر، 1996.

162. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

163. منافع الدقائق في شرح مجمع الحقائق، مصطفى بن مُحَمَّد كوزل حصاري، دار النفائس، بيروت، 1439-2018.

164. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

165. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود وراجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.

166. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

167. منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج للشربيني، النووي، دار الفكر، بيروت.

168. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، 8 ذو الحجة 1431.

169. مواصفات / تقارير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تقرير 2010 – 2017.

170. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

171. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

172. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م. القوانين الفقهية، أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ.

173. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية)، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (1433 - 1443 هـ) = (2012 - 2021 م).

174. موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية، د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، مراجعة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، دار التقوى، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى (التامة)، 1444 هـ - 2023.

175. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

176. موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997 م.

177. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور علي أحمد الندوي، دار القلم-دمشق، سوريا ومجموعة دله البركة، 1419 هـ 1999 م.

178. موسوعة فقه المعاملات: الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات، مجموعة من المؤلفين، 8 ذو الحجة 1431.

179. نصاب الاحتساب، عمر بن مُحَمَّد بن عوض السَّنَامي، المكتبة الشاملة، 8 ذو الحجة 1431هـ.

180. نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

181. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، 1436-2015.

182. نظيرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، مُحَمَّد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء / الرباط، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

183. نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام، شهاب الدين الزنجاني أبو المناقب محمود بن أحمد الشافعي، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.

184. نهاية السول شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1343 هـ.

185. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

186. النهاية في شرح الهداية: شرح بداية المبتدي، حسين بن علي السغناقي، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: 1435 - 1438 هـ.

187. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

188. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري.

189. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: شرح حدود ابن عرفة (505)، مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

190. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلي، مُحَمَّد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1423-2002.

تم بحمد الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: القواعد الفقهية المتعلقة بالمال: نماذج وتطبيقات

إعداد الطلبة:

1- بروطي عبير رقم التسجيل: 21042013317

2- بخريسي حمزة رقم التسجيل: 2104

القسم: علوم إسلامية الشعبة: علوم إسلامية التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: د/ يامن خليل الرتبة: محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 واسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): د/ يامن خليل

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الاسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير حمدان

Web site : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ الموقع الالكتروني
Face book : https://www.facebook.com/FshsUniv.Msila/ الفيسبوك
Tél / Fax : +213 35 35 3044 هاتف / فاكس

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه:

السيد(ة): **بدروني عيسى**

الصفة: **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105687218

الصادرة بتاريخ: 2017-08-02 عن دائرة: **بني حواء / الشلف**

المسجل(ة) بكلية: **العلوم الانسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 21042013317

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (**مذكرة ماستر**).

عنوانها: **القواعد الفقهية المتعلقة بالمال: نماذج وتطبيقات**

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026-05-30

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي (ة) أدناه:

السيد(ة): **غربي حمزة**

الصفة: **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202300320

الصادرة بتاريخ: **2018-01-24** عن دائرة : **بوسعادة / المسيلة**

المسجل(ة) بكلية: **العلوم الانسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: **21042013317**

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (**مذكرة ماستر**).

عنوانها: **القواعد الفقهية المتعلقة بالمال: نماذج وتطبيقات**

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: **2026-05-30**

إمضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها